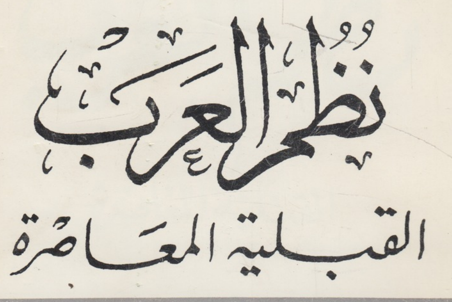
دكتور محمود سلام زناتي
أستاذ تاريخ وفلسفة القانون
وعميد كلية الحقوق ونائب رئيس جامعة أسيوط
لشئون الدراسات العليا والبحوث سابقا



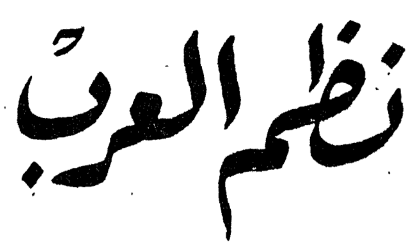
نظم العرب

القبلية المعاصرة

الجزء الثاني

١٩٩٤

دكتور/ محمود سلام زناتي
أستاذ تاريخ وفلسفة القانون
وعميد/ كلية الحقوق ونائب رئيس جامعة أسيوط
لشئون الدراسات العليا والبحوث سابقا



القبلية المعاصرة

الجزء الثاني

١٩٩٤

** مقدمـــــة **

يسـعدنى أن أقدم إلـى المهتمين بـالتعرف علـى عـادات وتقـاليد القبـائل العربية الجزء الثانى من كتاب (نظم العرب القبلية المعاصرة) .

ويتضمن هذا الجزء دراسة لبعض مسائل الزواج وبعض العقود وبعض الجرائم كما يتضمن دراسة لنظام الملكية ، والأموال ، ونظام القضاء ، ووسائل الإثبات ، ونظام الحكم .

كمـا يتنـاول بالإضافـة إلـى هـذه النظـم القانونيـة بعـض النظـم الإجتماعية وهى : -

النظـم الخاصـة بالسـفور والحجـاب ، والإختـلاط والإنفصـال بيـن الجنسين والختان .

ومن العوامل التى كان لها أطيب الأثر فى نفسى وشجعتنى على المضى فى دراسة نظم العرب القبلية المعاصرة مالقيته موضوعات الجزء الأول من إهتمام شديد وترحيب بالغ من طلاب القانون فى صعيد مصر بصفة خاصة ومن المهتمين بتقاليد العرب وعاداتهم بصفة عامة .

ومن أهم الأسباب التى أثارت إهتمام طلاب القانون من أهل الصعيد (بنظم العرب القبلية المعاصرة) مالاحظوه من وجوه شبه عديدة بين هذه النظم من ناحية وبين ماألفوه وعايشوه أو ماسمعوا عنه وعرفوه من عادات وتقاليد فى بيئاتهم الريفية من ناحية أخرى .

وهذا التماثل بين نظم العرب القبلية المعاصرة وبين العادات والتقاليد السائدة فى كثير من محافظات مصر ليس مجرد مصادفة وإنما يرجع إلى غلبة الأصل العربى على سكان هذه المحافظات . فقد هاجر إلى مصر الكثير من عشائر القبائل المتوطنة بشبه الجزيرة العربية . فلا تكاد توجد قبيلة من القبائل الكبرى بها لم تهاجر بعض عشائرها إلى مصر فى فترة أو أخرى من فترات التاريخ الأسلامى . فقد هاجرت إلى مصر عشائر تنتمى إلى بعض القبائل العدنانية كما هاجرت إليها عشائر من كثير من القبائل القحطانية .

فقد هاجرت إلى مصر عشائر عدنانية من قبائل مضر وربيعة ، ومن القبائل المضرية التى هاجرت بعض عشائرها إلى مضر : خندف (هذيل ، كنانة ، فهر ، وقريش) وقيس (بنو سعيد ، وبنو جديلة ، وبنو خصفة) ومن قبائل ربيعة : عنزة وبنو شيبان وبنو حنيفة . كما هاجرت إلى مصر عشائر قحطانية لاسيما من كهلان وحمير ومن قبائل كهلان التى هاجر بعض عشائرها إلى مصر قبائل مالك (الأزد ، وبنو عمرو بن الغوث ، وهمدان) وعريب (كندة ، ولخم ، وجذام) . ومن قبائل حمير هاجرت عشائر من قضاعة ومهرة وبلى وكلب وبنى عامر وعذرة وجهينة . (١)

---

(١) أنظر البرى ، القبائل العربية فى مصر فى القرون الثلاثة الأولى للهجرة . الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة١٩٩٢ ص ٧٧ ومابعدها .

وقد بدأت هجرة العشائر العربية إلى مصر منذ أقدم العصور وإزدادت أهميتها مع فتح العرب لمصر بعد ظهور الإسلام . وأستمرت هذه الهجرات إلى عهد غير بعيد وكان من الطبيعي أن تستوطن العشائر التي تنتمي إلى قبائل بدوية الشريط الفاصل بين الوادي والصحراء الشرقية والغربية على السواء .

فالقبائل البدوية لاتميل إلى الإشتغال بالزراعة بل تحتقر القائمين بها ولذلك تظل فترة تطول أو تقصر تمارس فيها الرعي كما كانت تفعل في مواطنها الأصلية وشيئا فشيئا تبدأ تحت ضغط الجفاف أو رغبة في تحسين أحوالها في ممارسة الزراعة وشيئا فشيئا تزداد أهمية الزراعة على حساب الرعي إلى أن تصبح الزراعة هي الحرفة الرئيسية لإبناء هذه العشائر فيتخلون عن الرعي وإن إحتفظوا بأعداد من الإبل كوسيلة للإنتقال أو النقل ، بالإضافة إلى قطعان الغنم والماعز . أما العشائر التي كانت تشتغل بالزراعة في مواطنها الأصلية في الجزيرة العربية فقد أستقرت منذ البداية في مناطق صالحة للزراعة وواصلت في مصر حرفتها الأصلية .

ولما كان الكثير من السكان في مصر ينتمون إلى أصول قبلية عربية ولما كان هؤلاء مازال بعضهم ، لاسيما أولئك الذين يقيمون في القرى ، بخاصة النائية منها ، يحتفظون بالكثير من عاداتهم وتقاليدهم القبلية فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى القيام بعملية مسح شاملة لهذه العادات والتقاليد قبل أن تفنى وتزول تحت تأثير ظروف الحياة الحديثة .

وقد ناشدت فى مقدمة الجزء الأول من (نظم العرب القبلية المعاصرة) المسؤلين فى مختلف البلاد العربية تشجيع القيام بعملية مسح شاملة للأعراف القبلية فى بلادهم قبل أن تطيح بها ظروف الحياة المتغيرة . والآن وفى مقدمة هذا الجزء الثانى من (نظم العرب القبلية المعاصرة) أناشد بصفة خاصة المسؤلين فى مصر المسارعة إلى تسجيل الأعراف القبلية قبل أن تختفى تحت وطأة ظروف الحياة الحديثة .

وقد أسعدنى ما عرفته من تبنى المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية فى مصر لمشروع يستهدف تسجيل ودراسة أعراف وعادات قبائل جنوب سيناء بالإستعانة بمجموعة من شباب الباحثين المدربين تحت إشراف وتوجيه رائد الأنثروبولوجيا فى مصر الأستاذ الدكتور / أحمد أبو زيد أستاذ الأنثروبولوجيا بكلية الآداب بجامعة الأسكندرية وفقه الله إلى إستكمال هذا المشروع وإلى تكراره فى جهات آخرى .

والله نسأل أن يهدينا سواء السبيل

محمود سلام زناتى

القاهرة ٢ / ٨ / ١٩٩٣

الفصل الأول

نظام الزواج

نقتصر هنا على بعض الموضوعات المتعلقة بالزواج وهى : موانع الزواج ، حق إبن العم فى الزواج من إبنة عمه ، آثار الزواج ، وأخيرا إنحلال الزواج بوفاة أحد الزوجين .*

---

* أنظر فيما يتعلق بأنماط الزواج ، ونظام المهر ، وأهلية الزواج ، والطلاق : الجزء الأول من هذا الكتاب .

** المبحث الأول **

موانع الزواج

تعرف المجتمعات القبلية العربية عددا من الإعتبارات التى تقف حائلا دون عقد الزواج نستعرضها فيما يلى :

أولا ــ إختلاف العنصر :

يسود لدى العرب الإعتقاد فى أنهم أكرم خلق الله وأشرفهم . ولـذا فهم ينظرون إلى الشعوب الآخرى نظرة إحتقار وإزدراء . وإنطلاقا من هذه النظرة لايقبلون بحال من الأحوال لاسيما البدو ، أن يتزوج أحد رجالهم من إمرأة غير عربية أو تتزوج إحدى نسائهم من رجل غير عربى . وحظر تزويج النساء العربيات بغير العرب أشد صرامة من حظر زواج الرجال العرب من غير العربيات .

فعلى سبيل المثال يسود لدى قبائل العراق (ديكسون ص ١٤١) الإعتقاد فى أن زواج الرجل من أمة بيضاء (شركسية أو جورجية أو أرمنية) من شأنه أن يفسد دم القبيلة . وإذا هرب بدوى مع مثل هذه الأمة لكى يتزوجها فليس بإستطاعته أن يعود بعد ذلك إلى قبيلته وإلا قتلوه .

كذلك يحظر العرف فى بعض القرى الفلسطينية (جرانكفست ، شروط الزواج ، جـ ١ ، ص ٣٣) الزواج بين العرب والزنوج فلم يحدث أن تزوج

رجل من أصل زنجى فتاة عربية ، أو تزوج رجل عربى فتاة من أصل زنجى .

ويقول بوركاردت (جـ ١ ، ص٦٥) أن العنزى لايقبل على الإطلاق أن يزوج إبنته إلى صانع أو إلى أحد أبناء أسرة صناع ، فهؤلاء يتزوجون فيما بينهم أو يتزوجون من بنات عبيد العنزة ، كما أنهم لايزوجون بناتهم إطلاقا من الفلاحين أو سكان المدن .

وفى نجد (شاكر ، نجد ، ص٢٥٩) يفرقون بين القبلى والخضيرى . والقبلى هو الذى ينتمى إلى قبيلة معروفة والخضيرى هو الذى لايعرف إلى أى قبيلة ينتسب ، فقد يكون من الذين قدموا إلى المنطقة من غيرها ، أو طردتهم القبيلة فلم تعترف بهم لعمل تأخروا عنه ، أو قتال شذوا عنه هم أو بعض أجدادهم ، كما قد يكون من أبناء العبيد . والزواج لايكون إلا بين القبيليين المعروفين فيما بينهم ، أو بين الخضيريين بعضهم من بعض ، ولا يسمح الأباء من القبيلة لأبنائهم أن يتزوجوا من الخضيريين مهما كلف الأمر .

كذلك لايمكن للرويلى (موسيل ، ص ١٣٦) أن يتزوج إبنة حداد (صانع) أو أى حرفى آخر ينزل لدى الرواله ويعيش فى مضاربهم ، حيث يقال عن الصناع أنهم غير أصلاء ، إذ ليس لهم نسب معروف ، ولا يعرف شيء عن أصلهم الحقيقى .

ثانيا ـ صفة العبودية :

كان العرف لدى القبائل العربية يحظر الزواج بين أفراد القبيلة والعبيد. فلم يكن من المتصور عندهم أن تزوج فتاة عربية أصيلة لأحد العبيد . بل كان العرف يجرى لدى بعض القبائل (الروالة) بقتل الرجل الذى يجرؤ على الزواج من إحدى الجوارى ، لإنه بزواجه هذا يفسد دم القبيلة ، وكان الذى يتولى قتله أهله .

وقد حدث أن عبدا أبيض لإحدى الأسر وقع فى حب فتاة من الروالة بادلته حب بحب . ولما كانا على يقين بأنه من المستحيل السماح لهما بالزواج ، حيث أن العبد ولو كان أبيض لايجرؤ على الزواج من أفقر نساء الروالة . فقد قر رأيهما على الهرب إلى إحدى المناطق الحضرية والإقامة فى إحدى قراها . لكن أقارب الفتاة طاردوهما وأمسك بها أخوها وقتلها (موسيل ، ص١٣٨) .

ولم يكن حظر الزواج يقتصر على العبيد بل كان يمتد أيضا إلى العتقاء فلم يكن من الممكن لعتيق ، رغم كونه حرا ، أن يتزوج من فتاة عربية أصيلة .

غير أن العتقاء كان يمكنهم الزواج من بنات القبائل التى كان ينظر إليها بوصفها أدنى منزلة من القبائل العربية الأصيلة . فلم يكن ثمة ما يحول دون العتيق والزواج من أمرأة شرارية أو هتيمية أو أمرأة من إحدى الأسر التى تحترف هذه الصناعة أو تلك (موسيل ، ص١٣٧) .

ويقول بوركاردت (جـ١ ، ص١٨٢) أن العبيد يظلون رغم تحررهم يحملون وصمة أصلهم ، وليس لهم الزواج من فتاة بيضاء ، كذلك لايتزوج عربى حر إطلاقا فتاة سوداء وتتزوج ذرية العبيد فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين الصناع أو الحرفيين ، المستقرين فى القبيلة . (١)

ثالثا ـ تفاوت الأنساب :

تتفاوت القبائل العربية فيما بينها تفاوتا بعيدا من حيث شرف النسب وعراقة الأصل . فبعضها فوق بعض طبقات فمنها قبائل ينظر إليها بإعتبارها فى ذروة الشرف وآخرى تعد فى الدرك الأسفل . وينعكس هذا التمايز الشديد بين القبائل فى أمر الزواج . فالقبيلة التى تعد نفسها أسمى من قبيلة آخرى لا ترضى بالتزاوج معها . فالقبائل الأسمى يصهر بعضها إلى بعض ، والقبائل الأدنى يتزوج بعضها من بعض .

يقول ديكسون (ص١١٢) أنه لايمكن لعربى شريف أن يتزوج من أبنة إحدى القبائل المحتقرة . فقبيلته لن تسمح بذلك ، وسوف تقوم قرابته بقتله . والسبب فى ذلك هو أنه بزواجه هذا يفسد دم القبيلة .

ويقول جوسان (عرب مؤاب ، ص١٧٦) أن العربى من الصخور أو الحويطات أو الروالة لن يدور بخلده أن يتزوج إمرأة من الشرارات وإلا جلب على نفسه العار .

وفى العراق أهم القبائل البدوية هى عنزة وشمر والظفير وهى جميعا قبائل شريفة لكن قبائلها المتوطنة والتى تسمى بالعشائر هى قبائل تعيش فى الأهوار (معدان) أو تنتمى إلى قبيلة شريفة من قبائل الصحراء مثل زبيد وربيعة . ألخ .. ومع ذلك فلإنهم أستقروا وأشتغلوا بزراعة الأرض ، لايقبل رجل الصحراء اليوم أن يزوج أو يتزوج حتى من أفضل فئاتهم (ديكسون ، ص١١٣) .

وهذا التفاوت فى الشرف الذى نجده بين القبائل بعضها البعض ، غالبا مانجده قائما أيضا داخل القبيلة الواحدة . فثمة عشائر أسمى وأشرف من عشائر . وينعكس التفاوت بين العشائر على موقفها من الزواج . فالعشيرة الأسمى لاتقبل بسهولة الإصهار إلى عشيرة آدنى .

وأوضح دليل على الأهمية البالغة التى يعلقها العرب على الكفاءة فى الزواج ماذكره البلادى (الأدب الشعبى فى الحجاز ، ص٢٧٢) من أن الأشراف ـــ وهم ذرية الحسن بن على رضى الله عنه ـــ لايزوجون بناتهم لغيرهم ، بينما يتزوج رجالهم من القبائل الآخرى . وأن السادة ـــ وهم أبناء الحسين بن على بن أبى طالب ، يزوجون بناتهم للأشراف ولايزوجون غيرهم ، ويتزوج رجالهم من القبائل الآخرى ماعدا الأشراف ، فمع أن الحسن والحسين ـــ رضى ألله عنهما ـــ أخوان فلا يجوز للحسينى أن يتزوج من الحسنية . وبقية بنى هاشم كالعباسيين والعقيلين يزوجون الطبقتين الأولى والثانية . ولا يتزوجون منهما . وقد لايتزوجون فيما بينهم . فكل يرى له فضلا ومقاما أكبر .... ألخ .

وفى كل قبيلة توجد جماعات أو أسر ينظر إليها من باقى أفراد القبيلة نظرة إحتقار لسبب أو آخر . كأن تكوت جماعات وافدة من قبائل أدنى ، أو كأن تكون أسرا تمارس حرفا معينة مثل الحدادة أو النجارة . وهذه الجماعات والأسر لاتقوم بينها وبين باقى أفراد القبيلة علاقات مصاهرة ، بل يتزوجون فيما بينهم (٢) .

ويبلغ إهتمام العرب بموضوع الكفاءة فى الزواج أن العرف يجرى فى بعض القبائل بأنه إذا جرؤ رجل من جماعة وضيعة على طلب يد فتاة من جماعة رفيعة ، فهذا الرجل يعد مرتكبا لجريمة يستحق عليها الموت أو الأهانة ، لأن فعله هذا ينطوى على إهانة للفتاة وأهلها : (العبادى ، القضاء ، ص١٣٦) .

وقد حدث فى ١٩٣٢ أن قُتل عبد الله بك الصناع حاكم بغداد على يد عبدالله بك الفلاح باشا آل سعدون بسبب محاولة الأول الزواج من الأبنة المتفرنجة لعبد المحسن آل سعدون رئيس وزراء العراق فى ذلك الوقت . وكل عربى حقيقى من عرب الصحراء ، بدءا من إبن سعود إلى من دونه ، لم يعذر القتل فحسب وإنما أقره بشدة : (ديكسون ، ص١١٢) .

رابعا ــ قرابة النسب والرضاع :

تطبق القبائل العربية الأحكام الإسلامية فى خصوص المحرمات من النساء تطبيقا صارما . فهم لايخرجون مطلقا على القواعد الخاصة بتحريم

الزواج ببعض النساء بسبب قرابة النسب . كذلك يعتدون بالرضاع كمانع للزواج وفى الحدود المقررة فى الشريعة الإسلامية (شلحد ، ص١٠٨) .

والغالب لدى القبائل العربية المعاصرة تفضيل الزواج من القرائب على الزواج من الغرائب . وهم يفضلون كقاعدة عامة زواج إبن العم من إبنة عمه . وإذا تعذر هذا الزواج لسبب أو لأخر بحث الراغب فى الزواج أو وليه عن قريبه دنية أخرى وإلا وإلا فإحدى القريبات الأخريات وهم لايلجأون إلى الزواج من خارج العشيرة إلا للضرورة .

فآل مرة (كول ، ص٧٢) يفضلون الزواج من أشخاص على درجة قرابة قريبة ويعللون ذلك بأن فرصة نجاح هذه الزيجات أكبر ومن النادر أنتهاؤها بالطلاق . فسوف تكون العروس أسعد كثيرا إن هى تزوجت فى أسرة تعرفها من قبل وأن كان أحتمال بقائها بالقرب من أسرتها ، أثناء الأنتقالات وفى مضارب الصيف كبيرا ، فالعروس التى تركت جماعتها لتعيش مع رجل من جماعة قرابة أو عشيرة أو قبيلة أخرى سوف تفتقد أقاربها الذين لن يكونوا على مقربة منها لحمايتها .

** المبحث الثانى **

حق إبن العم فى الزواج من إبنة عمه

تدل شواهد عديدة على أن العرب المعاصرين يفضلون الزواج من الداخل أى من داخل جماعة القرابة على الزواج من خارجها . فالزواج بين إبن العم وإبنة العم الشقيق أولى من الزواج بين إبن العم وإبنة العم غير الشقيق . والزواج داخل جماعة القرابة أو الحمولة الواحدة أولى من الزواج بين حمولتين مختلفتين داخل عشيرة واحدة والزواج داخل عشيرة واحدة أولى من الزواج بين عشيرتين مختلفتين والزواج بين عشيرتين تنتميان إلى قبيلة واحدة أولى من الزواج بين قبيلتين مختلفتين .

فلدى آل مرة فى الربع الخالى (كول ، ص٧١) يتم الزواج فى الأغلب داخل دائرة من الأقارب ضيقة للغاية وهم يُبدون تفضيلا شديدا للزواج بين الرجل وأبنة عمه . وأبنة عمه الشقيق هى أقرب قريباته من نفس الجيل ، من جهة أبيه بعد أخته ... غير أن آل مرة لايتزوجون دائما من بنات أعمامهم . فلديهم نسبة كبيرة من الزيجات بنساء لسن بنات عم وأنما عضوات فى نفس جماعة القرابة . وإلى درجة أقل بكثير يتزوجون أيضا نساء من قبائل آخرى .

ولايقتصر تفضيل الزواج بين الأقارب الأقربين وبخاصة بين أبن العم وأبنة عمه على القبائل البدوية بل هو سائد أيضا لدى القبائل المستقرة أو المتوطنة التى تمارس الزراعة .

فلدى عرب الأهوار (سليم ، ص٤٨) :

وحدة جماعة القرابة فى الأمور الداخلية ، وبخاصة الزواج واضحة ، والتعاون بين أعضائها قوى وفعال . فزواج أعضاء القرابة يخضع لسيطرة كبار السن فيها ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بفتيات يتزوجن خارج الجماعة . فعلى الرجل واجب صارم فى الزواج من أبنة عمه . ويُفترض فيه عدم البحث عن عروس فى الأسر الآخرى فى جماعة القرابة إلا فى حالة عدم وجود بنات لأعمامه فى سن الزواج وإذا حدث ولم يكن ثمة بنات فى سن الزواج فى جماعة القرابة ينتظر منه أن يبحث عن عروس فى عشيرته . وليس له أن يبحث عن عروس فى إحدى عشائر القبيلة الآخرى إلا إذا لم يجد عروسا فى عشيرته . ونسبة الزواج من خارج العشيرة ضئيلة ، و ٥٠ ٪ فقط من الزيجات تتم خارج جماعة القرابة .

ولايقتصر العرف الخاص بتفضيل الزواج بين الأقارب الأقربين وبخاصة زواج إبن العم من إبنة عمه على القبائل العربية التى لازالت تقيم فى شبه الجزيرة العربية أو البلاد المجاورة لها مباشرة فى الشمال ، بل نجده سائدا أيضا لدى القبائل العربية التى تركت الجزيرة العربية وإتخذت لها موطنا فى جهة آخرى .

فالعرب البقارة (يوسف ، ص٢٠٢) فى غرب السودان يفضلون زواج الأقارب . فيتزوج الشباب من بنات أعمامهم أو أقاربهم الآخرين ، ولا ينتظر منهم الزواج خارج " خشم البيت " .

بل أن الزواج بين إبن العم وأبنة عمه لايقتصر على العرب المسلمين بل نجده أيضا حتى لدى بعض القبائل العربية التى تدين بالمسيحية .

يصف شلحد (ص١١٢) موقف بعض القبائل المسيحية المتوطنة فى فلسطين وشرق الأردن فى هذا الخصوص فيقول " ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الزواج شائع حتى لدى العرب المسيحيين المتوطنين . وتمنح الكنيسة تابعيها وثيقة إعفاء لتمكينهم من تحقيق هذا الزواج المثالى ". (٢)

وكل الشواهد تدل على شيوع الزواج بين أبن العم وأبنة عمه شيوعا عظيما . فلا تكاد توجد قبيلة عربية لا يقر العرف فيها لإبن العم بحق مطلق فى الزواج من إبنة عمه . ويتضمن العرف القبلى العديد من القواعد التى تحدد مضمون هذا الحق . وإذا كان هذا النوع من الزواج شائعا عظيم الشيوع لدى القبائل العربية فإنما ذلك لأسباب عديدة سواء من وجهة نظر الجماعة ، أم من وجهة نظر الرجل ، أم من وجهة نظر المرأة . غير أنه من الممكن القول بأن حق إبن العم بمضمونه العرفى يتجه فى الوقت الحاضر نحو الإختفاء تحت تأثير الظروف المتغيرة .

ولذلك فسوف نتحدث أولا عن حق إبن العم من حيث مضمونه ، ثم عن الأسباب التى أدت إلى نشأته في البيئة القبلية ، وأخيرا عن مصيره فى ظل الظروف الحديثة .

المطلب الأول
مضمون حق إبن العم

نتناول فيما يلى دراسة مضمون حق إبن العم فنتحدث أولا عن حق إبن العم فى الزواج من إبنة عمه وعما إذا كان الزواج من إبنة العم هو مجرد حق لإبن العم أم أنه حق وواجب فى نفس الوقت .

ثم نتحدث عن الإجراءات التى يضعها العرف فى متناول يد إبن العم لحمل الجميع على إحترام حقه فى الزواج من إبنة عمه .

ثم نتحدث عن السلطات الآخرى التى يخولها هذا الحق لإبن العم من حيث ضرورة إستئذانه قبل تزويج إبنة عمه من آخر ، وحقه فى تحجير إبنة عمه ، وحقه فى المطالبة بتعويض مقابل التنازل عن الزواج منها .

<u>أولا</u> – الزواج من إبنة العم حق أم واجب ؟ :

يدل العديد من الشواهد على أن معظم القبائل العربية تنظر إلى الزواج من إبنة العم بإعتباره حقا مطلقا لإبن العم أى حقا لايقابله إلتزام بالزواج منها . فلإبن العم إذا شاء أن يتزوج من إبنة عمه وله إذا شاء أن يتخلى عنها .

يقول شلحذ (ص١١٣) "" ومما يلفت النظر أن هذا القانون العجيب يعمل فى إتجاه واحد : فهو يعطى للرجل حقا ، لكنه لايلقى عليه أى إلتزام بالزواج من إبنة عمه ""

ويقول بوركاردت (جـ١ ، ص١١٣) أن للرجل حقا مقصورا عليه فى الزواج من إبنة عمه ، وهو ليس ملزما بالزواج منها . غير أنها لايمكن أن تصير زوجة لآخر دون موافقته .

ومع ذلك فلدى بعض القبائل العربية القليلة يعتبر إبن العم ملزما بالزواج من إبنة عمه . فلدى هذه القبائل يعتبر الزواج من إبنة العم حقا وواجبا فى نفس الوقت .

لدى الروالة (موسيل ، ص١٢٧) مثلا يجرى العرف بأنه فى حالة وجود فتاة عاطلة من الجمال لكن صحيحة الجسم لاتجد زوجا ، من واجب أقرب أقاربها أن يتزوجها ، وإن لم يفعل صار محلا لتندر أهله إلى الأبد .

ولدى الرباطاب فى جمهورية السودان (كروفوت ، ص١٢٤) ينتظر من الفتاة أن تتزوج من إبن عمها ، أيا كان فارق الثروة أو السن ، ويمكن أن تُضرب حتى توافق ، كذلك يعامَل الفتى الذى يرفض يد إبنة عمه بنفس الكيفية .

وينتقل الحق على إبنة العم من إبن العم الأكبر إلى جميع أخوته حتى لقد يحدث أن تمر الإبنة من الواحد إلى الآخر إذا طلقت (البولسى ، ص٤٩) .

وتعد الفتاة منذ ولادتها مخطوبة ضمنا لإبن عمها . ولايبدو أن فارقا فى السن مهما كان كبيرا يشكل عقبة فى سبيل تطبيق هذه القاعدة العرفية . ولهذا ففى اللغة الدارجة تعنى بنت العم فى نفس الوقت بنت العم والزوجة . (شلحد ، ص١١٢) .

وتسود فى المجتمعات القبلية العربية أقوال تعبر عن خضوع الفتاة ، من حيث زواجها ، خضوعا كاملا لإبن عمها .

فلدى الروالة (موسيل ، ص١٢٧) يقولون عن الفتاة "" عقدها وحلها بيد إبن عمها "" . وفى بعض قرى فلسطين (جرانكفست ، جـ٢ ، ص٧١) يقولون عن إبن العم أنه أبدى وأنه "" يطيح العروس عن الجمل "" أى أن له ينزل إبنة عمه من على الجمل الذى يحملها إلى بيت زوجها .

ثانيا : إجراءات تمكين إبن العم من تنفيذ حقه :

يجرى العرف لدى القبائل العربية بإتباع إبن العم إجراءات معينة تهدف إلى إجبار أهل الفتاة على الإستجابة إلى رغبته فى الزواج من إبنة عمه . وتتسم هذه الإجراءات عادة بشىء من العلانية وهى تهدف إلى إشهاد القوم على رغبة إبن العم فى إستخدام حقه ، وقد تنطوى على حمل طرف ثالث

علىٰ التدخل لتمكين إبن العم من الوصول إلى حقه . وقد يقتصــر الأمـر علـى إستخدام إبن العم القوة فى الإستيلاء على إبنة عمه .

ونستعرض فيما يلى ، بعض الأمثلة على هذه الإجراءات .

فلدى بعــض قبـائل شـرق الأردن (البولســى ، ص٤٨) إذا تمنـع الأب عن إعطاء إبنته إلى إبن أخيه لجأ هذا الأخير إلى شـيخ القبيلـة أو القريـة كـى يتوسط فى إقناع عمه ، فيأتى بخمس جمال أمام بيت الشيخ ويقول على مرأى ومسمع منه ومن عمه : "" هذه لأجل إبنة عمى إنـى أريدهـا "" فيجيبـه عمـه : "" إليك مالك لانريد "" . فيرجع الشـاب بعد خمسـة أيـام بأربعـة جمـال ويعيد العبارة الأولى ـــ فيجيبه عمه الجواب عينه ثم يعود بعد خمسـة أيـام أخـرى بثلاثة ثم بأثنين ثم بجمل واحد ويكرر سؤاله . فـإذا أصـر الأب علـى رفضـه يأخذ شاة أو عنزة فيذبحها أمام بيت أبنة عمه قائلاً : " هذه ذبيحـة البنـت " ثم يدخل البيت ويأخذ الأبنة أغتصـابا ، ويذهب بهـا الـى داره ، ويقـترن بهـا دون مهر أو سياق .

ولدى بعض قبائل سيناء (بوركاردت ، جـ١ ، ص٢٧٣) إذا كان أبن العم مصمماً على الزواج من قريبته ، دفـع مهرهـا كوديعـة بيـن يـدى عضـو محترم من أعضـاء المضـرب ، ووضـع الفتاة تحت حماية أربعة رجال ينتمـون الى قبيلته . وفى هذه الحالة لايمكنها الـزواج مـن آخـر دون أذنـه سـواء كان حاضـرا أم غائبا وعندئذ يمكنه الزواج منها على راحته وفــى أى وقـت يشـاء. غير أنه إذا رجع هـو نفسـه فـى الأتفـاق فـأن المـال الـذى أودعـه يُدفـع لولـى

الفتاة . وهذا النوع من الخطوبة يحدث أحيانا قبل وصول الفتاة الى سن البلوغ بزمن طويل .

وفى بعض قرى فلسطين (جرانكفست ، جـ٢ ، ص٧١) لأبن العم الحق فى أن يأخذ أبنة عمه ولو كانت جالسة على جمل الزفاف ، فله أن ينزلها ويتزوجها " بيطيح العروس عن الجمل " .

وذكر البولسى (ص٤٩) أنه حدث مرة أن أحدهم رفض عمه أن يعطيه أبنته زوجة فهجم عليها يوم زفافها وتناولها من على الفرس التى كانت مزفوفة عليها بين أهازيج النساء ، وأدخلها بيته أغتصابا ، ثم أغلق الباب . فأضطر أبوها أن يعطى أبنته الصغرى لعريس أختها . وقد حرم سياق هذه لأنها أخذت أغتصابا أو جيرة حسب قولهم .

ثانيا ـ حق النهوة :

لأبن العم ، اذا كان راغبا فى الزواج من أبنة عمه وتقدم لخطبتها رجل آخر ، الحق فى إنذار المتقدم ونهيه عن الزواج وتهديده بالشر اذا هو لم يستجب لهذا النهى وواصل محاولته للزواج منها رغم إرادة أبن العم .

ويقر العرف لأبن العم الذى وجه مثل هذا الإنذار الى المتقدم للزواج من أبنة عمه بالحق فى قتله اذا هو لم يُعِر هذا النهى أهتماما وواصل مسعاه للزواج منها . بل أن لإبن العم الحق فى قتل أبنة عمه اذا أصرت على الزواج ممن تقدم للزواج منها رغم أعتراض أبن العم .

فلدى بعض عشائر العراق (آل فرعون ، ص٧٥) جرت العادة وأستمر العرف على أن العشائر يراعون اذا أرادوا أن يزوجوا أحدى بناتهم من أحد أفراد الناس أن لا يكون لها أبن عم يرغب فى الزواج منها حتى ولا قريب من أقربائها . فإذا تيقن أهل الفتاة من زوال هذه الموانع يشرعون فى زواج أبنتهم ، أما اذا حصل أثناء الخطبة مانع من أبن عم أو قريب يشرع فى تحذير أهلها من زواجها بذلك الرجل وبعد تحذير أهلها ينصرف أبن العم الى إنذار الفتى المخطوبة له تلك الفتاة فيكيل له الزجر والوعيد اذا صمم على الزواج منها . واذا صمم الخاطب على الزواج بعد هذا الأنذار ربما يُقتل وهو قتل يقره الحكم العشائرى . وحينئذ تقوم هيئة الترضية لتأدية ذلك القتيل الى أهله وقبيلته بعد حضورهم دار القتيل مع عدم الأعتذار لأهل القتيل . والسبب فى عدم الأعتذار لأهل القتيل من قِبل هيئة الترضية هو الأنذار السابق .

ويقول ديكسون (ص١٤١) أن الفتاة تخص بقوة القانون أبن عمها الشقيق . ولهذا لا يمكنها الزواج من آى رجل أخر دون أذنه . وإذا خرقت هذه القاعدة أو ضغط عليها والدها للزواج من رجل آخر فإن لصاحب الحق القانونى فى الزواج منها أن يقتلها . ويشكل هذا السبب أكثر أسباب قتل النساء شيوعا فى المجتمعات القبلية لاسيما فى العراق .

ولدى أهل الجبايش فى جنوب العراق (سليم ، ص٥٠) اذا لم تلق نَهْوة أبن العم أذنا صاغية لدى عشيرته كان له الحق فى ترك جماعة قرابته

والمطالبة بحقه . ويأتى "" الناهى "" فى العادة ليلاً ويطلق عدة أعيرة نارية فى الهواء ويصيح عن بعد قائلاً أنه أتى للمطالبة بحقوقه وإذا لم يلتفت الى هذه الحقوق فسوف يعود قريبا مرة أخرى ليحدث ضررا أو أذى حقيقيا . وينتظر ممن يعنيهم الأمر تشكيل وفد للتخفيف من مشاعره ، وعليهم الأعتذار له ، وقد يقدمون اليه بعض الهدايا من الثياب .

ولدى قبائل شرق الأردن (شلحد ، ص١١٣) إذا حاول الأب أن يخيب أمل أبن أخيه فإن فى وسع هذا الأخير أن يعترض على كل زواج آخر وأن يجبره على أحترام العرف . وهذا هو ما يعرف بالنهوة . وعندئذ يتهدد الخطر فى نفس الوقت الأب الذى يخرق العرف . فأبن العم الذى ينتقم بسفك دم منافسه يلقى موافقة الجميع لأن الأمر يتعلق بشرفه ومكانته . بل يمكنه قتل الفتاة ، ولو أن الألتجاء لهذا الأجراء المتطرف نادر لأن الفتاة نادرا ما يؤخذ رأيها فى أمر الزواج . لكن أن كانت هى التى ترفض الأستجابة لمقتضيات العرف ، صارت حياتها عرضة للخطر .

ثالثا – حق التحجير :

يقر العرف القبلى لإبن العم بالحق فى تحجير إبنة عمه إذا لم تكن راغبة فى الزواج منه . ويترتب على هذا التحجير منعها من الزواج من غير إين عمها . ومن ثم تبقى الفتاة دون زواج مهما تقدمت فى السن .

فلدى قبائل شمال شــرق الجزيـرة العربيـة (ديكسـون ، ص ١٤٠) إذا عرف إبن العم أن إبنـة عمـه لاتريـده ، لأنهـا تحـب رجـلا آخـر فبوسـعه أن يمنعها من الزواج (يحجرها) وقد تموت مثل هذه الفتاة دون أن تتزوج .

ولدى الروالة (موسيل ، ص ١٣٧) إذا عرف إبـن العم أن الفتـاة لـن تستمع إليه لأنها على علاقة حب سابقة مع رجل آخر ، منعهـا مـن الـزواج ، وعندئذ قد تتقدم السن بهذه الفتاة دون أن تتاح لها فرصـة الزواج .

ومع ذلك قد يجرى العرف بإتاحة فرصـة إستثنائية لمثل هذه الفتـاة لكـى تتخلص من تحجير إبن عمها لها وذلك فى حالة موت أبيها .

فلدى الروالة (موسيل ، ص ١٣٨) إذا مات أبو الفتاة التى يطلبها إبـن عمها وكانت الفتاة تحب شخصا آخر ، ذهبت فى الحال عقـب وفـاة أبيهـا إلـى قريبها الذى يريدها لنفسـه خاصـة ، والـذى يسـمى فـى هـذه الحالـة الحـاجر ، وقالت له : "" أنا أبوى راح أبغيك تجوز من رقبتى ، أبغيك تدشرنى عـوض أبوى إللى راح "" وينتظر من الحاجر أن يرأف بها ويسمح لها بحريـة إختيـار زوجها ، لكن أحدا لايستطيع أن يجبره على ذلك . (٣)

<u>رابعا</u> ــ الحصول على تعويض مقابل التنازل عن حقه :

يجرى العرف لدى بعض القبائل ، البدوية والمتوطنة على السواء ، بأن من حق إبن العم أن يطالب بتعويض يتمثل فى قدر من المـال ، مقـابل تنازلـه عن حقه فى الزواج من إبنة عمه .

فلدى بعض قبائل شرق الأردن (شلحد ، ص١١٣) إذا لم يكن إبن العم ميالا للزواج من إبنة عمه ، فبوسعه أن يحتفظ بها على سبيل الإحتياط ، أى أن يحتفظ بها لنفسه دون أن يكون ملزما بتنفيذ الزواج . ولوضع حد لمراوغات مثل هذا الخاطب ، ظاهر الفتور ، يعرض عليه أبو الفتاة أو الراغب فى الزواج منها تعويضا ماديا .

وفى بعض قرى فلسطين (جرانكفست ، جـ٢ ، ص٧١) إذا لم يتزوج إبن العم ، لسبب أو لآخر ، من إبنة عمه ، إلتزم الرجل الذى فقد بسببه عروسه ، بإعطائه تعويضا معينا .

ولدى بعض قبائل الحجاز (أيوب باشا ، ص٣٨٤) إذا رغب إبن العم فى الزواج من إبنة عمه عُقد الزواج فورا . أما إذا لم يرغب فى الزواج منها لم يوافق على زواجها من آخر إلا نظير مبلغ من المال يدفع له .

ويصف ديكسون (ص١١٦) عرف قبائل شمال شرق الجزيرة العربية فى هذا الخصوص بقوله أن الفتاة تعلم منذ طفولتها الباكرة أن زوجها سوف يكون " ولد عمها " . ولايمكنها تجنب هذا الزواج إلا إذا تنازل إبن عمها عن حقه ، أو سمح لرجل آخر بشراء هذا الحق منه . ويضيف ديكسون أن هذا الإجراء الأخير غير شائع . (٤)

المطلب الثانى
أسباب نشأة حق إبن العم وأهدافه

لكى نتعرف على أسباب نشأة العرف الخاص بحق إبن العم فى الزواج من إبنة عمه لابد أن نفرق بين الأسباب التى تدفع جماعة القرابة إلى تفضيل هذا النوع من الزواج والأسباب التى تحمل الرجل على تفضيل الزواج من إبنة عمه وتلك التى تحمل المرأة على تفضيل الزواج من إبن عمها .

أولا ـ أسباب خاصة بجماعة القرابة :

هناك عدة أسباب تحمل جماعة القرابة على تشجيع الزواج بين أبناء وبنات الأعمام :

ففى المجتمعات القبلية تعتز كل جماعة قرابة بما تحوزه من أموال وتحرص كل الحرص على بقاء أموالها داخلها وعدم تسربها إلى جماعات آخرى ومن شأن الإعتراف للنساء بحق ميراث ولو كان محدودا أن يشجع على الزواج داخل الجماعة وبصفة خاصة على الزواج بين إبن العم وبنت العم . فمثل هذا الزواج يحفظ أموال الجماعة داخلها ويمنع من إنتقالها إلى جماعة آخرى .

كذلك تخشى جماعة القرابة أن هى زوّجت إحدى بناتها لرجل من جماعة آخرى أن تسيء هذه الجماعة معاملتها فيؤدى ذلك إلى إثارة المشاكل بين الجماعتين . كما تخشى جماعة القرابة أن هى زوجت آحدى بناتها فى

جماعة غريبة أن تسيء أبنتهم سلوكها فتتسبب بذلك فى إلحاق العـار والشنار بهم . وفى مثل هذه الظروف يبدو تزويج إبنة العم من أبن عمها حلا موفقا .

ثانيا ـ أسباب خاصة بإبن العم :

ثمة أسباب عدة تدفع إبن العم إلى الزواج من إبنة عمه وتفضيلها على الغريبة . من هذه الأسباب : -

١- يلبى هذا النوع من الزواج ، لاسيما لدى البدو ، مقتضيات الشرف والكرامة لدى الرجل الذى يعتبر نفسه ملزما إلتزاما تفرضه القيم بأن يعرض على إبنة عمه ، مثله فى هذا مثل الأب والأخ ، ملاذا فى مواجهة صروف الدهر وتقلبات الأيام . فمن واجبه ، فى الواقع أن يرعاها ، وأن يسارع الى معاونتها ، وأن يتولى إعالتها وأن يهتم عند الضرورة بأولادها عند الترمل أو الطلاق ، وعليه تقديم النصح لها أن هى إنحرفت بسلوكها عن الجادة ، بل له أن يقسو فى تأديبها ليحملها على الأستجابة لنصائحه ، وإذا داومت على سلوكها رغم هذه الصرامة ، وكان من شأن سلوكها أن يلقى ظلالاً على الأسرة فإن له الحق ، بعد أبيها وأخيها وعلى نفس مستوى العم ، أن يغسل فى الدم الشرف الملوث . وبعد زواجها من غريب ، من واجبه الأستجابة لندائها لأنقاذها من أضطهاد محتمل من قبل أحمائها . بحيث يجد من الأفضل تحقيقا لهدوء النفس وحفاظا على كرامة الأسرة أن يتخذها زوجة ..... ولهذا ينفرون من فكرة تزويج بناتهم خارج دائرة العصبة الضيقة ، خوفا من أن يلحقوا بهم

العار أو أن تساء معاملتهن أو يضطهدن أو يصطدمن بكراهية نساء عشيرة الزوج . (شلحد ، ص١١٠) .

٢- أن أبن العم بحكم نشأته وأبنة عمه فى جماعة قرابة واحدة تعيش فى مضرب واحد أوحىّ واحد تتاح له فرصة معرفة طباعها وأخلاقها فهو عندما يتزوجها يكون على بينة من أمرها . بخلاف الغريبة التى لايدرى فى الغالب من أمرها شيئا . وهو ما يعبر عنه مثل مغربى " الزواج من أمرأة غريبة كالشرب من قلة من الفخار والزواج من أبنة العم كالشرب من صحن ـــ تدرى ماذا تشرب " (توماس ، ص١٣) .

٣- يسود فى المجتمعات القبلية الأعتقاد فى أن أبنة العم أكثر صبرا وأحتمالاً وقت الشدة . فهى لاتسارع الى الشكوى والتبرم والدعاء على الزوج .

روت جرانكفست (جـ٢ ، ص٦٩) أن شيخا بدويا كانت له زوجتان إحداهما أبنة عم والأخرى غريبة . وبمجرد أن تسوء حالة الرجل تشرع الزوجة الغريبة فى أهانته قائلة " اللى مايملك شى ما يستاهل يعيش " بينما كانت أبنة العم تسرى عنه وتشير الى أحتمالات جديدة فى المستقبل . وعندما تتحسن الأحوال ثانية تكون الغريبة على أستعداد لبدء حياة طيبة مع زوجها ، لكن زوجها يطلقها لأنه سمع قولها وقول أبنة عمه . وقد تعلم الرجل بحكم الخبرة أن الشدة هى محك الزوجة . فأبنة العم بحكم قرابتها له تربط بينهما

مصالح مشتركة بينما تظل أية أمرأة أخرى غريبة دائما . وفى أوقات الشدة يظهر الضعف وتنفصم الرابطة بين الزوجين .

وتسود فى بعض المجتمعات القبلية أقوال تشير الى أن أبنة العم أكثر صبرا من الغريبة .

ففى بعض قرى فلسطين (جرانكفست ، جـ٢ ، ص٦٨) يتردد الكثير من الأقوال فى صالح الزواج من أبنة العم . فهم يقولون مثلاً " بنت العم حمالة الجفا أما الغريبة بِدها تدلل " . كذلك يقولون أن الرجل لايميل الى الزواج من أمرأة غريبة خشية أن تدعو عليه (تلعنه) فى وسط الطريق . " الغريبة من خوف فى وسط الطريق تدعى " لكن بنت العم لايمكن أن تلعن أقارب زوجها لأنهم أقاربها أيضا ، وهى تتستر على أى شىء قبيح ، وتتغاضى عن العيوب ، ولا تصيح بأن هذا الشىء أو ذاك ناقص .

٤- يجرى العرف لدى كثير من القبائل العربية بأن يدفع أبن العم من أجل أبنة عمه مهرا يقل بكثير عن المهر الذى يدفعه الغريب . وفى بعض الأحيان لايدفع أبن العم سوى مهر رمزى الهدف منه مجرد الأستجابة لأحكام الشرع الأسلامى . ومن شأن أنخفاض قيمة المهر الذى يدفعه أبن العم التشجيع على الزواج من أبنة العم .

لدى عرب الأهوار (سليم ، ص٥٠) على سبيل المثال بينما يتراوح المهر داخل جماعة القرابة فى العادة بين ٥ دنانير وعشرين دينارا عراقيا ، تتراوح فى الزيجات الأخرى بين ٥٠ ومائة دينار .

ولدى بنى صخر فى شرق الأردن (شلحد ص١١٢) يقنع العم بخمس من الأبل من أجل أبنته عندما يطلبها أبن أخيه من أجل الزواج بينما يمكنه أن يطلب من الغريب خمسين من الأبل .

والأبناء قبل زواجهم الأول لايكونون فى العادة مستقلين أقتصاديا ، والأباء هم المسئولون عن تقديم المهور اللازمة من أجل زيجات أبنائهم . ويفضل الأباء ، بطبيعة الحال ، تزويج أبنائهم من بنات الجماعة اللاتى يمكن الحصول عليهن بمهر بسيط . (سليم ، ص٥٠) .

ثالثا ـ أسباب تفضيل أبنة العم الزواج من أبن عمها :

تفضل المرأة الزواج داخل جماعتها بصفة عامة والزواج من أبن عمها بصفة خاصة لأسباب أهمها : -

١- أن المرأة تفضل مواصلة العيش فى الجماعة التى ولدت ونشأت بها وألفت الحياة مع أفرادها على الأنتقال الى جماعة غريبة حيث قد تتعرض لسوء المعاملة .

فلدى عرب الأهوار (سليم ، ص٥٠) تفضل المرأة الزواج داخل جماعتها لأنها تخشى سوء المعاملة أن هى تزوجت فى جماعة غريبة بعيدة

عن عشيرتها . بل أن من النساء من يرفض الزواج خارج الجماعة على أساس أن الزواج داخل الجماعة يجعلهن أقل عرضة للطلاق ، أو لأتخاذ الزوج زوجات أخريات .

٢- أن المرأة اذا تزوجت فى جماعة غريبة قد لاتتاح لها كثيرا فرصة رؤية والديها أو أخوتها ، أو ذويها بصفة عامة ولهذا فإن المرأة تفضل عدم ترك جماعتها لتستمر فى العيش مع أهلها وذويها .

وينعكس تفضيل الفتاة الزواج من أبناء عمومتها فى بعض الأغانى أو الأهازيج التى تظهر حب الفتاة لأبن عمها وأستعدادها للتضحية بنفسها من أجله .

من قبيل ذلك الأغنية التالية التى تتغنى بها الفتيات فى بعض قرى فلسطين (جرانكفست ، جـ١ ، ص٦٦) :

أبن العم ياحليلى

ماأحلى نومى فى حضنه

الغريب يا دحرج

ريته فى الكفن يدرج

يابن العم يا شعرى على ظهرى

إن أجلك الموت لرده على عمرى

يابن العم يا توبى على

إن أجلك الموت لرده بيدى

يابن العم يا توبى الحريرى

لأحطك بين جيناحانى وأطيرى

وأهدى بك على برج الخليلى

وعلى العكس تشعر الفتاة بالألم والمرارة عندما يتخلى عنها أبن عمها ويتركها تتزوج من غريب . وينعكس الألم والمرارة فى أهازيج من قبيل :

يا بن العم يا كومة كنـايس

بنات العم أخذوهن عرايس

ياأبن العم يا كومـة ترايب

بنات العم أخذوهن الغرايب

يأبن العم يا ريتك للضبوعة

بنات العم أخذوهن السبوعـة (٥)

(جرانكفست ، جـ١ ، ص ٦٨)

المطلب الثالث

مصير حق أبن العم

تدل الشواهد على أن حق أبن العم فى الزواج من أبنة عمه يتجه نحو الأختفاء تحت تأثير الظروف المتغيرة . ومن العوامل التى تؤدى الى أختفاء هذا الحق إساءة أستعماله من قبل أبناء العم وكثرة المشاكل التى تتمحض عنه وفى بعض الأحيان يتخذ شيوخ العشائر المبادرة نحو ألغاء هذا الحق بسبب ما ينجم عنه من مشاكل .

فلدى عرب الأهوار فى جنوب العراق وفى قرية الجبايش بصفة خاصة (سليم ، ص٥٠) أدرك القوم بعد إحدى القضايا المساوىء التى قد تفضى إليها النهوة ولهذا عمد عبد الهادى آل خيون ، سركال عشيرة آل الشيخ الى حظر هذه العادة فى عشيرته وحث كل عشائر بنى أسد الأخرى على فعل نفس الشيء . ووافقوا ووقعوا على الوثائق التى تقضى بهذا الحظر . ومع ذلك يحدث فى بعض الأحيان التمسك بالحق فى النهوة . لكنه لايجد تأييدا من السركال ولا من الحكومة . وتتخذ الحكومة أجراءات متشددة فى صورة تأمينات مالية من أولئك الذين يحاولون منع زواج فتاة تنتمى الى نفس جماعة القرابة . وهناك أتجاه بين القوم نحو تدوين أتفاقات فيما بينهم للتأكد من أن أقاربهم لن يمنعوا زيجات بناتهم .

وذكر شلحد أن الشيوخ لدى بدو شرق الأردن قرروا بالأجماع أن قاعدة زواج أبن العم من أبنة عمه لم تعد مقبولة من الأن فصاعدا . كما ذكر

أن أحد مخبريه قال له أنه " من الواجب أن تكون الفتاة حرة في الزواج من الرجل الذى يحظى بقبولها . ومن ثم فللأب أن يرفض تزويجها من أبن عمها ويزوجها ممن يريد " .

ولدى أولاد على (الجوهرى ، شاطىء الأحلام ، ص١١١) :

بعد أن أشرفت الحكومة من زمن مضى على شئونهم أتضح للأعراب أن الرجل يحجز بنت عمه عن الزواج لالغرض الزواج بها شرعا ، بل لغرض دنيء هو الحصول على أى مبلغ من أهلها فى نظير تركها حرة ، تتزوج بمن تشاء . ولهذه الأسباب قررت العربان ما يأتى للسير عليه نهائيا وهو : -

١- إذا كانت البنت وأبن عمها متفقين على الزواج أتفاقا تاما برضائهما، ويكون أبن العم قادرا على دفع مهرها حسب عادات الدفع فى عائلتهم فيكون أبن العم هو الوحيد الذى له الحق فى زواجه بها دون غيره .

٢- إذا كان أبن العم قادرا على الزواج ببنت عمه وهى لا تريده مطلقا وغير موافقة على الزواج به ، فليس له أى حق فى أمساكها ، وأيضا ليس له أى حق فى منع أى واحد من أى قبيلة أخرى من الزواج بها ، إذا كانت هى راضية عن ذلك .

٣- إذا أشتبه أبن العم فى أن هناك رجلا آخر كان هو السبب فى أمتناع بنت عمه من الزواج به أو غير فكرها من جهته ، يجوز لأبن العم منع بنت العم من الزواج بالرجل المذكور ، على شرط أثبات ماأدعاه أبن العم على الرجل المشار إليه ، وإلا فليس له أن يمسكها أو يمنع زواجها بأى واحد آخر ، مرة أخرى . (٦)

** المبحث الثالث **

آثار الزواج

نستعرض فيما يلى الأثار التى يرتبها العرف القبلى على الزواج فى العلاقة بين الزوجين ثم فى العلاقة بين الوالدين والأولاد .

أولاً ـ أثار الزواج فى العلاقة بين الزوجين

تترتب على الزواج ، فى ظل الأعراف القبلية العربية أثار عديدة نستعرضها فيما يلى :

أولاً ـ واجب الوفاء الجنسى :

يلقى الزواج على عاتق الزوجة واجب الوفاء لزوجها بقصر علاقاتها الجنسية عليه والأمتناع عن الأتصال بأى رجل أخر . ويعاقب العرف القبلى الزوجة التى تخل بواجبها فى هذا الخصوص عقابا يتسم بالشدة . والزوج لايعاقب بنفسه زوجته الزانية فتلك مهمة أوليائها (أبيها أو أخيها أو أبن عمها)

ويقتصر دوره على طردها من بيته . ومطالبة أهلها برد المهر الذى دفعه من أجلها .

وعلى العكس لايلتزم الزوج فى العرف القبلى بقصر علاقته الجنسية على زوجته ، فله أن يتخذ زوجة ثانية كما كان له الحق فى معاشرة جاريته (وقت وجود الرق) .

ثانيا ــ المعاشرة الجنسية :

يلقى الزواج على عاتق كل من الزوجين واجب معاشرة الآخر جنسيا . وإصرار الزوجة على حرمان زوجها من هذا الحق يفضى الى طلاقها كما أن أصرار الزوج على عدم الأتصال بزوجته أو عجزه عن ذلك يفضيان أيضا الى أنحلال الزواج .

فلدى قبائل شرق الأردن (جوسان ، ص٥٧) لايصلح الخصىّ (الطربيل) طرفا فى زواج صحيح . فالخصىّ ملزم بتطليق زوجته . وإذا لم يفعل أجبره عليه أبوها أو أخوها ولا يرد له سوى نصف المهر .

وفى قرية أرطاس بفلسطين (جرانكفست ، جـ٢ ، ص٢٦٦،١٥٦) إذا كان الزوج عاجزا جنسيا أو يمتنع عن معاشرة زوجته سعى أخوتها (وهم المسئولون عنها) الى حمله على طلاقها وقد يدفعون له مقابل ذلك قدرا من المال . وهم يقولون أن الزوْج سترٌ (الزلمة ستر) للمرأة من الأتهام

والأرتياب فإذا كان عاجزا أو ممتنعا عن معاشرتها لم يتحقق فيه معنى الحماية والسترة المطلوبة لكل أمرأة فى عرضها .

ويتضمن العرف قواعد تنظم العلاقات الجنسية بين الزوجين . فثمة أوقات معينة يمتنع فيها الزوجان عن المعاشرة وهى فترة الحيض وفترة النفاس . كذلك تحرص الزوجة على الأغتسال بعد أنتهاء طمثها وقبل أستئناف العلاقات مع زوجها . ويحرص الزوجان على الأغتسال بعد المعاشرة .

وفضلاً عن هذا التنظيم الأسلامى للحياة الجنسية بين الزوجين توجد قواعد عرفية تفرض تنظيمات أخرى . ففى بعض قرى فلسطين (جرنكفست ، جـ٢ ، ص١٥٨) يقضى العرف بضرورة أنتظار الرجل العائد من السفر فترة من الوقت قبل معاشرة زوجته . ففى قرية أرطاس أولئك الذين يأتون من البحر(أوربا وأمريكا) والذين يأتون من شرق الأردن والذين يعودون من الخدمة العسكرية لايجرؤون على معاشرة زوجاتهم قبل أنقضاء ثلاثة أسابيع . ومن لا يقوى على الأنتظار يعرض نفسه للمتاعب .

ثالثا ــ أنجاب ذرية :

أنجاب ذرية هو الهدف الرئيسى من الزواج لدى القبائل العربية . والمقصود بالذرية ، فى الدرجة الأولى،الذرية من الذكور . وإذا مضى على دخول الزوج بزوجته بعض الوقت ولم تحمل الزوجة ، خيم الحزن على الزوجة وأصاب الزوج القلق . وتستعين الزوجة بكل وسيلة يُعتقد فى قدرتها على تحقيق الأمل المنشود . وفى هذا المجال تكثر الخرافات وتتنوع

الخزعبلات فثمة وسائل يعتقد فى فعاليتها هى فى الواقع ضروب من السحر وألوان من الغيبيات . وإذا أستعانت المرأة بهذه الوسائل دون جدوى أصابها اليأس القاتل ولفها الحزن العميق . فالمرأة فى المجتمع القبلى تستمد سبب وجودها من كونها مصدرا للنسل فإذا تبين أنها غير قادرة شعرت،وأشعرها من حولها عند الأقتضاء،بأنها عديمة الفائدة .

فلدى قبائل شرق الأردن (جوسان ، عرب مؤاب ، ص٣٥) لاتدع المرأة العاقر وسيلة من الوسائل يمكن أن تضع حدا لشقائها وعارها إلا أستعانت بها . وخزانة المعتقدات القبلية مفعمة بالوسائل التى يعتقدون فى فاعليتها فى هذا الخصوص . فقد تتناول فاكهة معينة من خصائصها تحقيق الخصوبة . وقد ترتدى ثوبا تستعيره من أمرأة كثيرة الأولاد ، مؤملة بذلك أن يصبح حالها مثل حالها . وقد تحصل على حجاب من أحد المختضين تحمله على الدوام وهى على يقين من أنه مؤكد المفعول،وقد تزور قبرا لأحد الأولياء تطلب إليه الشفاعة ليمنحها الله القدرة على الأنجاب . (١)

وعندما يوّاجه الزوج بمثل هذا الموقف يكون عليه أن يختار بين ثلاثة أمور إما أن يطلق زوجته العاقر ويتخذ زوجة أخرى تحقق له ما عجزت الأولى عن تحقيقه وهذا هو الأغلب . وإما أن يتخذ زوجة ثانية وهو الحل المألوف إذا كان الزوج ميسور الحال وقادرا على دفع مهر جديد وإعالة زوجة ثانية . وإما أن يبقى على زوجته العاقر صابرا محتسبا وفى قلبه حزن دفين . وهو حل يضطر إليه الرجل الفقير .

أخبرت إحدى نساء البدو ديكسون (ص١٤٧) بأن لدى العرب مثلا يقول " المرأة مثل قربة البلح ، عندما تكون ممتلئة تكون مفيدة فى أكثر من وجه ، وعندما تكون فارغة لا تكون لها فائدة ويمكن ألقاؤها بعيدا " . وهو مثل يشير الى عدم فائدة المرأة عندما لا تكون قادرة على أنجاب أولاد .

والذرية المطلوبة هي كما سبق القول ، الذرية من الذكور . فالقبليون ، بحكم الظروف التى يعيشون فيها يفضلون الذكور على الأناث (٣) . فعندما يولد للرجل أبن لايسعه العالم من الفرحة ، وعندما تولد له أنثى يصيبه الغم والهم . لاسيما عندما يتكرر ذلك دون أن يحظى ببنوة أحد الذكور . فالزوجة التى تنجب أناثا هى بالطبع أفضل حالا من الزوجة العاقر لكنها لا تشكل الزوجة المثالية فى نظر الرجل القبلى . فالأبن هو وحده القادر على تخليد أسم الرجل وكفالة الأستمرار لسلسلة نسبه ، وهو وحده القادر على حماية أسرته والدفاع عنها .

وموقف قبيلة الفقراء (جوسان وسافينياك ، ص١٣) من ولادة الذكور والأناث هو مثال واضح على موقف القبائل العربية عامة من هذا الأمر . يقول جوسان : "" فى مضرب الفقراء يستقبل الأقارب ولادة بنت دونما فرحة ودون أى مظهر من مظاهر الرضى أو الأغتباط . وتلتزم الأم الصمت وتقول لنفسها فى صوت خفيض "إن هى إلا بنت "" . ولا تأتى نساء الحى ليهنئنها. لكن إن أسعدها الحظ وولدت أبنا تغير المشهد . فبمجرد أن يشيع الخبر تهرول النساء الى خيمة الأم المحظوظة وتنطلق زغاريد الفرح وتسمع الأغانى " لقد ولدت أبنا ، مبروك ، مبروك " ويسارع الأب وقد أمتلأ قلبه

فرحا برؤية وريث ويبحث عن شاة أو جدى ويأتى به أمام باب الخيمة ويضعه فى مواجهة الوالدة ويذبحه قائلا "" رشوشة الولد "" . وفى نفس الوقت يعد الحطب لأشعال نار على شرف أم الولد ويسمونها نار الحى (الذى على قيد الحياة) . وتوضع تحت الخيمة وتستمر مشتعلة ثلاثة أيام وثلاث ليال . ويُحظر الأقتباس من هذه النار الى خيام أخرى .. ويفسر الفقراء عدم إتباع نفس العادات عند ولادة أنثى بأن "" البنت ليست لها أية فائدة : لا لأبيها ولا لأسرتها ولا لقبيلتها . هى مفيدة فقط لزوجها بينما الأبن على العكس ينفع الأسرة والقبيلة كلها "" .

ويواجه زوج المرأة المئناث موقفا مماثلا لموقف زوج المرأة العاقر وإن كان أخف منه وطأة . فعليه أن يختار أيضا بين أن يطلق زوجته التى لم تنجب له سوى أناث ويتخذ زوجة أخرى ، أو يبقى عليها ويتخذ زوجة ثانية أو يرضى بما قسمه الله له .

وتعكس الأغانى الشعبية مدى ما تحس به المرأة التى أنجبت ذكرا من فخر وأعتزاز وما تحس به المرأة التى تنجب أنثى من مذلة وهوان .

فلدى بدو مادبا بشرق الأردن (العزيزى ، ص١٩١) تقول التى ولدت ذكرا :

يوم قالوا لى غُلام ... أستند حظى وقام
ونبحوا طير الحمام ... وقالوا أكلى يا أم الأغلام

بينما تقول التي ولدت أنثى :

يوم قالـوا لـي بنيـة ... ركبـت حمـــى عليـه

تفلوا لي ها الرحيـة ... وقالوا أرحى يا أم البنية

ومعنى البيت الأخير : وضعوا الرحى علـى ثقالها وقـالوا لـي أطحنـي يا أم البنية . (٢)

رابعا ـ حق تأديب للزوج على زوجته :

يقر العرف القبلي للزوج بالحق في تأديب زوجتـه قـولا أو فعـلا . فلـه أن يوبخها كما له أن يضربها علـى تقصيرهـا ، أو إهمالهـا فـي أداء واجباتهـا كزوجة أو كأم . غير أن حق الزوج القبلي في تأديب زوجته ليس حقا مطلقا . فالزوج ملزم بمراعاة الإعتدال في إستعماله وإلا غضبت الزوجة وتركت بيتـه وعادت إلى أهلها مما يعرضه لكثير من المتاعب وقد يفضي إلى الطلاق .

ويضع بعض القبائل قيدا هاما علـى حـق الـزوج فـي تـأديب زوجتـه . فلدى الروالة (موسيل ، ص٢٣٤) مثلا يجرى العرف بـأن عـراك الزوجين على مرأى ومسمع من الناس يعد عيبا كبيرا يلحق العار بأهلهما وبـالجيران . وأن من حق الأهل والجيران أن يطردوا الزوجين إلى خارج العشيرة بل إلـى خـارج القبيلـة . ولهـذا يحـرص الزوجـان علـى أن يكـون تشـاحنهما بصـــوت خفيض كما يحرص الزوج في تأديب زوجته على أن يكـون ذلـك بمنـأى عـن سمع وبصر الأخرين .

وقد لايسمح العرف لدى بعض القبائل للزوج بضرب زوجته ، وقد يلزمه بتعويضها تعويضا يتناسب وشدة الضرب .

يقول موسيل (العربية الصحراوية ، ص ٢٧٣) أن أحد رجال العشيرة قال له أن زيدا (شيخ العشيرة) ليس رجلا لأن الرجل لايضرب زوجته . المره هى إللى تضرب مره . هل أهلك يفعلون هذا ياخليل "" فأجابهم بالتأكيد لا إلا إذا كان رجلا نذلا "" فقال له :

"" إن الأمر كذلك لدينا نحن البدو ، عيب والله ""

ولدى بدو سيناء (شقير ، جـ٢ ، ص٤١٧) إذا ضرب رجل زوجته بكفه ولم يسبب الضرب جرحا كانت "" رضاوتها "" قرشا واحدا عن كل كف وإذا سبب الضرب جرحا وكان خفيفا كانت رضاوتها نعجة رباعية أو جنيها واحدا . وإذا كان الجرح بليغا ساقته الى القصّاص وغرمه غرامة كبيرة . وإذا طلبت منه طلاقها ساعدها عليه .

خامسا ــ حق نفقة للزوجة على زوجها :

يلزم العرف القبلى الزوج بالأنفاق على زوجته وتتمثل النفقة فى الطعام والكساء . فعلى الزوج أن يطعم زوجته ويكسوها على نحو ما يفعل الأزواج الذين فى مثل حالته الأقتصادية . فعلى الزوج الفقير أن ينفق على زوجته مثل ما يفعل غيره من الفقراء . وعلى الزوج الميسور أن ينفق على زوجته كما ينفق الذين على شاكلته . وإذا بخل الزوج فى الأنفاق على زوجته

كان ذلك سببا للشكوى . كذلك إذا عجز الزوج عن النفقة كان ذلك سببا للشكوى . كذلك إذا عجز الزوج عن النفقة كان ذلك سببا الى الطلاق .

تقول البدوية (العبادى ، المرأة البدوية ، ص١٧٤) التى يقصر زوجها فى الأنفاق عليها :

يا خالى جيب لى معك ... وأنا ودى عيدية
جيب لى ثوب وعباية ... جوزى ما ناظر ليه

سادسا ـ تقسيم العمل بين الزوجين :

يجرى العرف بتقسيم العمل بين الزوجين على نحو معين ـ فثمة أعمال خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء والقاعدة أن على أفراد كل من الجنسين القيام بالأعمال التى تخص جنسهم والأمتناع عن القيام بالأعمال التى تخص الجنس الأخر . وثمة أعمال لا يسمح العرف تحت أى ظرف من الظروف لأفراد الجنس الأخر القيام بها ، وثمة أعمال يسمح العرف لأفراد الجنس الأخر القيام بها إذا كان ثمة داع أو ضرورة لذلك .

فالرجل هو الذى يقوم كقاعدة عامة برعى الماشية الكبيرة ، الأبل والبقر وهو الذى يقوم بالقنص والغزو . وهو الذى يستقبل الضيوف .

والمرأة هى التى تقوم برعى الماشية الصغيرة: الشياه ، والماعز ، وغزل الصوف والوبر ، وصنع الثياب والفرش ، وأحضار الماء والوقود ،

وأعداد الطعام ، وتربية الأولاد . وهى التى تقوم بهدم الخيمة عند الرحيل وتحميلها على الأبل وهى التى تعيد إقامتها وتفرشها .

ونستعرض فيما يلى بعض الأمثلة على تقسيم العمل بين الجنسين لدى القبائل العربية .

فلدى آل مرة فى الربع الخالى (كول ، ص٧٩) ثمة تقسيم واضح للعمل على أساس الجنس لكن كلا الجنسين يؤديان أنشطة ترتبط بصورة أساسية بالجنس الأخر فى ظروف معينة . فعلى سبيل المثال تطهو النساء جميع الوجبات التى يتم تناولها فى البيت فى خيامهن ، ولو أن الرجال الذين يسافرون بعيدا عن قطعانهم يطهون طعامهم ولو كانت تصحبهم نساء . وتختص النساء بهدم وأقامة ونقل كل الأمتعة المنزلية بما فيها الخيمة لكن أى رجال غير مشغولين سوف يساعدونهن لاسيما فى تحميل الأمتعة الأكثر ثقلا. ويختص الرجال بصفة أساسية برعى الأبل وحلبها وسقيها ، لكن النساء يمكنهن القيام بأى من هذه الأعمال . ولا يعرف الرجال النسج لكنهم يجدلون جواربهم (وجوانتياتهم) لأستعمالها أثناء الشتاء وشملات من أجل نياقهم الحلوبة . ويتردد الرجال والنساء على الأسواق . ويشترون ويبيعون المنتجات .

وينفرد الرجال بالقنص وذبح الحيوانات وسلخها من أجل ولائمهم وتقديم الوجبات لضيوفهم .

ويصف بوركاردت (جـ ١ ، ص١٨٨) الأعمال التى تؤديها النساء بقوله أن الزوجة والبنات يقمن بكل العمل المنزلى فهن يطحن القمح فى الرحى أو يقمن بدقه فى الهاون ، ويجهزن الأفطار والعشاء ، ويعجن العيش ويخبزنه ، ويصنعن الزبد ، ويحلبن اللبن ، ويعملن على النول ، ويصلحن غطاء الخيمة . ويصف الأعمال التى يقوم بها الرجل بأنها تقتصر على أطعام فرسه وحلب نياقه عندما يأتى المساء والذهاب بين الحين والأخر للقنص بالأستعانة بصقره .

وقد لاحظ بعض الرحالة الأوربيين ، الذين أتيحت لهم فرصة مشاهدة ما يجرى فى مضارب البدو ، أن أعمال المرأة كثيرة ومرهقة ، بينما لايكاد الرجل يقوم بعمل .

وقد عبر بوركاردت (جـ ١ ، ص٢٥٥) عن أنطباعه فى هذا الخصوص بقوله أن " البدوى فى خيمته أكسل خلق الله فبينما النساء يقمن بالعمل اليدوى والأشغال المرهقة لايفعل الرجال شيئا سوى تدخين الغلايين أو لعب السيجة " .

ومع ذلك يغلب ، فيما عدا أعمال معينة ، أن يسمح العرف للرجل بمعاونة زوجته فى أداء الأعمال التى تقع على عاتقها فقد يجلب الماء ، أو خشب الوقود معه عند عودته من المرعى وقد يعاونها فى هدم الخيمة وتحميلها وإعادة أقامتها . وهو لا يتوانى عن فعل ذلك إذا كان محبا لزوجته ، أما إن كان غاضبا عليها ، لسبب أو أخر ، تركها تقوم بواجبها .

ومن الأفعال المحظورة على النساء لدى بعض القبائل حلب الماشية .

فلدى بعض قبائل عمان (توماس ، ص١١١) يحظر العرف على النساء أن يمسسن ضرع البقرة أو الناقة أو الماعز ، وإذا فعلت إحداهن ذلك ، أرتكبت مخالفة خطيرة .

ومن كرامة الأبل عند بدو مادبا فى شرق الأردن (العزيزى ، ص١٦٧) أنه لايجوز للمرأة حلبها . كأنهم يعتقدون أن حلب الأبل تقدمة لله أو قربان لا يحق للمرأة أن تقدمه .

ولدى عرب سيناء وعرب الشرقية (بوركاردت ، جـ١ ، ص٣٥٢) ثمة قاعدة مقررة مقتضاها أنه لاينبغى للرجال أو الصبية على الأطلاق سوق البهائم الى المرعى . فهذا الواجب مقصور على فتيات المضرب غير المتزوجات وهن يقمن به حسب الدور ... ولدى بدو أخرين يتولى الرعى العبيد أو الخدم .

سابعا ـ أهلية الزوجة المالية :

تتمتع المرأة فى العرف القبلى بالأهلية المالية . فهى أهل لأن تتملك أموالا خاصة بها وهى أهل لأن تتصرف فى أى مال من أموالها . ولا يستتبع الزواج تقييد أهليتها فى التملك أو التصرف . فتظل الزوجة مالكة لأموالها

التى كانت لها قبل الزواج ، أو التى أعطيت لها بمناسبته ، أو التى حصلت عليه من زوجها أثناء الزواج .. وكل زيادة تطرأ على أموالها تؤول إليها .

فالفتاة قد يوهب لها بعض المال قبل الزواج ، وقد تحصل على قدر من مهرها ، وقد يعترف للأم بالحق فى الحصول على شىء من مهر أبنتها أو من دية أبنها . وقد يهبها زوجها بعض المال بمناسبة الزواج أو أثناءه .

وتتمتع الزوجة بحق التصرف فيما تملك من مال . وتقتصر أهلية المرأة فى بعض القبائل على مدخراتها دون أموالها الأخرى ، حيث يتعين عليها إذا أرادت التصرف فى أحد أموالها الأخرى أن تخضع لتوجيه زوجها أو وليها .

ومن الطريف أن الخيمة تعتبر لدى بعض القبائل العربية ملكا للزوجة لأنها هى التى نسجت أجزاءها (بمعاونة قريباتها) وهى التى أتت بها عند زواجها .

فلدى آل مرة (كول ، ص٦٤) تعتبر الخيمة ملكا لأكبر النساء سنا فهذه المرأة وبناتها وزوجات أبنائها هن اللاتى ينسجن الخيمة بأنفسهن من شعر الماعز الذى يجمعنه . وفى الوقت الحاضر تكون الخيام مصنوعة آليا وتشترى بالنقد من أسواق المدن .. والنقود الفعلية من أجل هذه الأمتعة يدفعها رجل البيت أو رجاله لكن مازال يشار الى الخيمة بوصفها ملكا للمرأة .

ورغم تزايد شراء أمتعة الخيمة الذى جاء نتيجة تطور صناعة البترول فإن النسيج مازال يعد عملا من أهم أعمال النساء ، ومازالت بعض أمتعة الخيمة ، كما هو الحال بالنسبة للحوائط ، والرواق ، وهو الفاصل الذى يشبه البساط بين شق الرجال وشق النساء مازال يصنع منزليا .

ولدى بعض القبائل العربية (بوركاردت ، جـ١ ، ص١٠٩) يحصل الأب من أجل أبنته على خمسة أشياء تصبح ملكا للزوجة وتظل معها حتى لو طلقت . وتتمثل الأشياء الخمسة فى بساط ، وخاتم فضى كبير خاص بالأنف ، وقلادة فضية ، وأساور فضية ، وخُرج بعير . ويسمح العرف للرجل بتقديم هدايا الى الفتاة التى يحبها ولا يعد من غير اللائق للفتاة أن تقبلها .

ثامنا ـ محل أقامة الزوجين :

يستتبع الزواج عادة أنتقال الزوجة للإقامة مع زوجها بين أهله . ونظرا لتفضيل العرب الزواج داخل العشيرة ففى الأعم الأغلب لاتترك الزوجة مضربها أو قريتها . غير أنها فى بعض الأحيان تتزوج فى عشيرة أو قرية أخرى . وفى هذه الحالة تنتقل الزوجة للإقامة مع زوجها فى مضربه أو قريته .

ومع ذلك ففى ظل زواج الزيارة تظل الزوجة مقيمة فى بيتها ويأتى الزوج لزيارتها بين الحين والأخر . كذلك ليس ثمة ما يمنع الزوج الغريب من أن يقيم ، لسبب أو لأخر ، مع أهل زوجته فى مضربهم ، وقد يجرى

العرف فى بعض القبائل بأن يقيم العروسان بعض الوقت مع أهل العروس ثم ينتقلان للأقامة بصفة دائمة مع أهل العريس .

ثانيا ــ أثار الزواج فى العلاقة بين الوالديـن والأولاد

تترتب على الزواج أثار هامة فى العلاقة بين الوالدين والأولاد . وأهم هذه الأثار يترتب فى العلاقة بين الأب والأولاد .

وفيما يلى نستعرض هذه الأثار : -

أولا ــ نسب الولد :

من أهم الأثار التى تترتب على الزواج إكتساب الزوج الحق فى أن ينسب إلى نفسه كل الأولاد الذين تحمل بهم زوجته أثناء قيام الزواج . فالقاعدة المتبعة فى هذا الشأن لدى القبائل العربية هى قاعدة " الولد للفراش ". غير أن تحديد ماإذا كان المولود قد تم الحمل به أثناء الزواج الحالى أم أثناء زواج سابق للمرأة قد يثير صعوبة فى بعض الأحيان . ذلك أن النساء فى بعض القبائل ، لاسيما البدوية منها ، لايحترمن حكم العدة الإسلامية التى تستهدف التأكد من براءة رحم المطلقة أو الأرمل قبل السماح لها بعقد زواج جديد . ولهذا يحدث فى بعض الأحيان أن يدعى كل من زوج المرأة السابق والحالى نسب المولود وبخاصة إذا ولد لأقل من تسعة شهور على بدء الزواج. ويبدو أن رأى الزوجة فى هذه الحالة له وزنه ، وقد يكون حاسما . ومع ذلك قد يستعان بوسائل آخرى (مثل البشعة) لتحديد الوالد الحقيقى .

ففى بعض قبائل الحجاز (البلادى ، ص٢٥٧) قد يتنازع زوج المرأة السابق واللاحق على بنوة المولود فيحتكمان إلى القاضى فيحضر المرأة ويجعلها تضع يدها على رأسَ مولودها وتقسم اليمين بأنه إبن فلان " أحد الزوجين " وحينئذ يكون قولها القول الفصل . وقد حدث مرة أن أقسمت امرأة يمينا أنها لاتدرى أى من الرجلين أبو المولود فلم يستطع القاضى الحكم عليه ، فسمى " المنصوف " .

ولدى الرواله (موسيل ، ص٢٣٦) قد تستخدم البشعة لفض نزاع حول نسب ولد .

ثانيا ــ وأد الأطفال :

أختفت عادة وأد الأطفال تحت تأثير الأسلام . فليس ثمة قبيلة يسمح العرف فيها للأب بوأد مولوده على نحو ما كان يحدث فى العصر الجاهلى .

يقول جوسان (الفقراء ، ص١٤ ، هـ١٤) أن أفراد قبيلة الفقراء رغم قلة تقديرهم للبنات لايعمدون الى وأدهن إطلاقا . كما يقول أنه لم يجد أى أثر لعادة وأد البنات فى شبه الجزيرة رغم أنه سأل عنها فى أكثر من عشر قبائل مختلفة .

ومع ذلك قد يلجأ القبليون الى وأد الأولاد فى حالات أستثنائية . من هذه الحالات حالة الحمل الذى ينجم عن إغتصاب ، ففى بعض القبائل يعمد

أهل المرأة الى وأد الطفل الذى حملت به أمه نتيجة إغتصاب فإن أقاربها لا يتعرضون لها ، ولكنهم يعمدون الى قتل المغتصب والمولود . ثم يطلبون الى أهل الرجل المقتول دية المولود . فالطفل لايمكن الأحتفاظ به ، حيث لن يكون له أهل ، ويؤخذ عنه تعويض لأنه أضعف الفتاة (بسبب الحمل) وهى عضو فى قرابتهم .

ومع ذلك فلدى بعض القبائل الأخرى يبقون على حياة الطفل الذى جاءت به أمه عقب إغتصاب .

فقد ذكر أحد الرحالة الغربيين (بيلوتى ، قلعة الله ، ص٤٠) أن أحد شيوخ قبيلة بَلى قدم له يوما أحد أبنائه قائلا " هذا هو الغائب " وعندما أظهر دهشته شرح أحد مرافقيه من العرب سبب تسميته بالغائب . فقد كان الغائب هذا أبن غزوة ، أى أنه أبن رجل مجهول غزا المضرب فى غيبة رجاله وأغتصب بعض نسائه وكانت من ضحاياه زوجة صغيرة للشيخ وطبقا لما يقضى به العرف قبل دون تردد أن يكون أبا لأبن الغزوة ، ودون أن يشعر بأى قدر من الحرج .

ثالثا – حق الأب فى تأديب أولاده :

يتمتع الأب القبلى بسلطة واسعة فى تأديب أولاده على ما قد يقع منهم من تقصير أو أهمال أو على سوء سلوكهم . وله أن يذهب فى هذا الخصوص الى حد القتل . فللأب الحق فى أن يقتل أبنته المسافحة أو الزانية وله الحق فى قتل أبنه الذى يتعدى عليه بالسب الفاحش أو الضرب . كما له الحق فى

أن يعاقب أبنه الذى يسىء السلوك بطرده من البيت وحرمانه من الحصول على أى نصيب فى أموال الأسرة .

يسوق جوسان (أعراف الفقراء ، ص٣٠) على سبيل المثال لإستخدام الأب حقه فى قتل أبنه عقابا له ، القصة التالية: فى يوم من الأيام شاهد أحد أفراد قبيلة الفقراء أبنه يأتى الى الخيمة ومعه ناقة حصل عليها من غزوة . فطلب الناقة لنفسه بناء على مبدأ أن الولد لأبيه ويعمل من أجل أبيه . ورفض الأبن التخلى عن ماله ، ولكى يفلت من سلطة الأب أحتمى بأحد الجيران عن طريق الدخالة . وبهذا وضع نفسه فى حالة تمرد على أبيه . وعرض الأمر على القاضى ، الذى قضى بخضوع الأبن المتمرد لأرادة أبيه . وعندما شاهد هذا الأخير أبنه تحت خيمته ، أطلق عليه رصاصة فقتله وأستحسن العرب تصرف الأب قائلين : "" من لا يطيع أباه ، لايعرف من أين هو ولا من هو "" .

وكذلك روى بوركاردت (جـ١ ، ص٣٥٢) أن عربيا من الصوالحة (فى سيناء) قبض على أبنه وحمله موثقا الى قمة جبل وقذف به الى أسفل ، لأنه أدين بسرقة قمح من صديق .

ويقول أحد علماء الحملة الفرنسية (وصف مصر ، جـ٢ ، ص١٨٨) عن حق الأب فى عقاب أولاده لدى بعض القبائل العربية فى مصر أن للأباء على أبنائهم حق الموت ، ويطبق الرجال هذا العقاب على أى من زوجاتهم أو بناتهم أو أخواتهم تخرج عن سبيل الرشاد .

رابعا ـ حق الأب فى تزويج أولاده :

للأب كما سبق أن رأينا ، الحق فى تزويج أولاده . وقد رأينا ان العرف فى بعض القبائل يقر للأب فى هذا الخصوص بسلطة مطلقة ، بينما سلطته فى البعض الأخر مقيدة . وهى تختلف كما رأينا أيضا ، تبعا لما إذا كان الأبن أو البنت يتزوج للمرة الأولى أم سبق له أولها الزواج . وينوب الأب على أية حال عن أولاده فى مباحثات الزواج وفى إبرام العقد (٤) .

خامسا ـ حق الأب فى رهن أبنته :

كان للأب ، لدى بعض القبائل العربية ، الحق فى رهن أبنته ضمانا للوفاء بدينه .

فيقول العزيزى (ص١٨٨) عن بدو مادبا أنه لم يكن غريبا من نحو ثمانين سنة أى نحو ١٨٨١م أن يعطى أحد المرابين رجلا فقيرا شيئا من المال (طلاعا) على أن يكون من حق المرابى أن يزوج بنت ذلك الفقير ، ويقبض مهرها بالغا ما بلغ . ولم يكن القوم يشعرون بأى غضاضة إذا هم فعلوا ذلك . لأعتقادهم أن هذا العمل نوع من المرابحة .

سادسا ـ أهلية الأولاد المالية :

يقر العرف القبلى للولد بأهلية تملك أموال خاصة وتثبت للولد هذه الأهلية وهو ما زال طفلا صغيرا .

ومن القبائل التى تقر للولد بأهلية تملك أموال خاصة الروالة (موسيل ، ص٢٤٣) حيث يجرى العرف لديهم بإقامة وليمة فى اليوم العاشر أو العشرين أو الأربعين من ولادته تدعى إليها كل نساء المضرب " وتسمى طلعة العيل " ويقدم كل منهم هدية ما للطفل كجمل صغير أو مُهر أو جحش وتظل هذه الهدايا ملكا للطفل .

ومع ذلك فثمة قبائل أخرى (جوسان ، عرب مؤاب ، ص١٩) تعتبر كل أموال الأسرة مملوكة لرب الأسرة ، له عليها سلطة مطلقة ، وليس لأى فرد من أفراد الأسرة ، زوجة كان أم ولدا ، أن يسائله عن كيفية تصرفه فيها . وكل الأموال التى يكسبها الأبن ، سواء عن طريق العمل أم عن طريق الغزو ، تخضع لسلطة الأب وتصبح ملكا له طالما بقى الأبن فى بيته .

وبالزواج يتحرر الأبن من سلطة أبيه بصورة تدريجية فإذا أستمر بعد زواجه يقيم فى بيت أبيه فهو يظل خاضعا لسلطة أبيه وإن كان يكتسب بعض الأستقلال . وعندما تكون للأبن خيمته المستقلة يكتمل له الأستقلال (بوركاردت ، جـ١ ، ص٣٥٥ ، وشلحد ، ص١٠٢) .

سابعا ـ واجب الأم إرضاع ولدها :

يقع على عاتق الأم واجب إرضاع طفلها وذلك حتى فطامه ويستمر الرضاع مدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنين . ومن القبائل العربية مايجرى العرف فيها بالتفرقة فى فترة الرضاع بين الذكر والأنثى . فيجعل فترة رضاع

الذكر أطول من فترة رضاع الأنثى . ولاشك أن هذه التفرقة تحمل بين ثناياها إهتماما بالذكر أكبر منه بالأنثى .

ويجرى العرف لدى بعض القبائل العربية بوقف إرضاع الأم لطفلها إذا حملت بأخر قبل فطام الطفل الرضيع . ويبيح العرف لدى بعض القبائل للمرأة أن تمتنع عن معاشرة زوجها إذا كان لديها من الأسباب مايدعوها إلى الخوف على طفلها الرضيع . ويرجع ذلك إلى الإعتقاد بأن لبن الحامل يسبب أذى للطفل الرضيع . وهو إعتقاد قديم يرجع إلى ماقبل الإسلام ومازال قائما لدى بعض القبائل .

ففى اليمن (جوهر وأيوب ، اليمن ، ص ١١٠) ترضع الأم الطفل حتى يبلغ من العمر سنتين أو سنتين ونصف ، إلا إذا حملت الأم للمرة الثانية وقد يحدث هذا بعد الوضع بشهر ونصف أو شهرين ، أى إذا حصل هذا تتوقف عن إرضاع الطفل من ثديها وتعطيه لبن البقر المحلى بالسكر ، لإنه من المعتقد أن لبن الأم الحامل مضر بالطفل ، وقد ينتج عنه المرض ثم الموت .

وفى بعض قرى فلسطين (جرانكفست ، الولادة والطفولة ، ص ١٠٩ ، ١٧٠) لاترضع المرأة إن كانت حاملا لإعتقادهم أن رضاع الطفل من حامل يضعفه . (٥)

ثامنا ــ واجبات الأولاد نحو الوالدين :

يفرض العرف على الأولاد واجب إحترام أبيهم وأمهم وإحاطتهما عندما تتقدم بهما السن بكل الرعاية والعناية . ومن واجب الإبن مهما بلغ من السن أن يستشير أباه فى كل الأمور الهامة . ومن واجب الإبن أن يحيط أمه بكل وجوه الرعاية والإهتمام . ويذكر الرحالة الأوروبيون أن الإحترام الذى يكنه البدو لإمهاتهم يفوق مايكنونه لأبائهم (بوركاردت جـ١ ، ص٣٥٣) .

** المبحث الرابع **

إنحلال الزواج بوفاة أحد الزوجين

ينحل الزواج بوفاة الزوج أو بوفاة الزوجة . وسنتحدث فيما يلى عن الأثار التى تترتب على وفاة كل من الزوجين :

أولا ــ وفاة الزوج

تترتب على وفاة الزوج عدة أثار نستعرضها فيما يلى : -

أ ــ عدة الوفاة :

عند وفاة الزوج تلتزم الزوجة بالإنتظار فترة معينة قبل الدخول فى رابطة زوجية جديدة وتختلف هذه الفترة فى الشريعة الإسلامية تبعا لما إذا كانت الزوجة حاملا أم لم تكن . فإن كانت حاملا وجب عليها الإنتظار حتى

تضع حملها قبل السماح لها بالزواج ثانية . وإن لم تكن حاملا وجب عليها الإنتظار مدة أربعة أشهر وعشرة أيام . والملاحظ أن أهل البادية يتجاهلون أحيانا التعاليم الإسلامية ، حيث يسمحون للأرملة إذا كان حملها ظاهرا بالزواج دون إنتظار . وفى هذه الحالة ينسب مولودها إلى زوجها الميت الذى كان سببا فى وجوده . أما إذا لم تكن حاملا فقد يفرض عليها الإنتظار فترة من الزمن حتى يتبين حملها من عدمه ، حتى لا يثور نزاع فيما بعد حول نسب الولد إذا ولد لأقل من تسعة شهور .

ويفرض العرف فى بعض الجهات على الأرملة الحامل الإشهاد على حالتها ، حتى يكون الناس على بينة من الأمر ، وحتى لاتتهم بأنها حملت به من سفاح .

كذلك يفرض العرف ، فى بعض الجهات ، على الأرملة محظورات معينة خلال فترة الحداد . ففى قرية أرطاس (فلسطين) تحد الأرملة على زوجها لمدة سنة . ويتمثل الحداد فيما يلى : عدم غسل منديل رأسها ، عدم الإستحمام ، عدم التزين ، الإمتناع عن إرتداء أفضل ثيابها ، الإمتناع عن وضع الكحل فى عينيها (جرانكفت ، شروط الزواج ، جـ٢ ، ص٢٩٠) .

<u>ثانيا</u> ــ **عقد زواج جديد :**

يسمح العرف القبلى للأرملة بالزواج ثانية . ويرحب أهلها بتزويجها رغبة فى الحصول على مهرها من ناحية وللحفاظ على عرضها من ناحية آخرى . أما الأرملة نفسها فقد تكون لها مصلحة فى الزواج الثانى وقد تكون

مصلحتها فى عدم الزواج . فإذا كان للزوجة أولاد وكان الزوج قبل وفاته جعل منها وصيا عليهم ، قد تفضل الأرملة عدم الزواج ثانية والبقاء مع أولادها . إذ أن العرف يفرض عليها إن هى تزوجت ثانية أن تتخلى عن أولادها وأموال زوجها . وقد رأينا أنه للتوفيق فى هذه الحالة بين مصلحة الأرملة فى الزواج ، ومصلحتها فى عدم الزواج ، تمخض العرف لدى بعض القبائل عن ذلك النمط الخاص من الزواج ، وهو المعروف بزواج الزيارة (جوز متسرب) .

وقد يتزوج الأرملة أحد أقارب الزوج الميت الأقربين وفى مقدمتهم أحد أخوته بل إن العرف يجعل من زواج الأخ من أرملة أخيه واجبا عليه نحو أخيه الميت حماية لأرملته ورعاية لأولاده ، لاسيما إذا كانوا صغار السن

ويتشاءم العرب من الأرملة ويهابون الزواج منها .

ففى قرية أرطاس بفلسطين (جرانكفست ، جـ٢ ، ص٣١٠) تشيع بعض الأقوال التى تحذر من الزواج من الأرملة والعزبات بصفة عامة :

طولة عمرك ثلاث كلمات .

أخذك البنات .

وركبك المصهوات .

ومشيك عاالنبات .

وقصران العمر ثلاث كلمات

أخذك العزبات .

وقطعك المفازات .

ومشيك فى الجنازات .

ولدى بدو سيناء كل مايتصل بزفاف الأرملة يعتبر نذيز نحس وشؤم لايليق بالكرام والأشراف من الرجال المشاركة فيه . فلمدة ثلاثين يوما لن يأكل الزوج شيئا من المؤونة المملوكة لزوجته ، أو يستعمل أيا من أوانيها عند تناول الطعام . فطيلة هذه المدة توصم الأرملة وكل شيء مملوك لها بأنها (قران) ، ويعتقد العرب أن أى خروج على هذه العادة يؤدى لامحالة إلى الهلاك . وإذا صنع الزوج قهوة من أجل الضيوف فإن كل واحد منهم يأتى ومعه فنجاله الخاص حتى لايشرب من فنجال أرملة حديثة العهد بالزواج (بوركاردت ، جـ٢ ، ص٢٦٧) .

ولدى بعض قبائل الحجاز يتشائم أهل الثيب من زواجها الثانى إذ يعتقدون أنها إذا تزوجت ثانية فسوف تصيبهم مصيبة بعد مغادرتها إياهم كموت أطفالهم أو نحو ذلك ولهذا فهم يحاولون تجنب ذلك بذبح ذبيحة ليلة

خروجها فهى بزعمهم تدرأ " رمحة العزبة " أى الشيء الضار الذى يقع بعد خروجها كأنه رمحة منها برجلها إلى الخلف (٧) .

ثالثا ـ حضانة الأولاد :

إذا كان للأرملة أولاد صغار وواصلت العيش فى بيت زوجها ، أحتفظت بحضانتهم تحت إشراف أهل زوجها . أما إذا فضلت العودة إلى أهلها فهى تتخلى عن حضانة أولادها لأهل زوجها . ومع ذلك فهى تأخذ معها الطفل الرضيع ، وتعيده إلى أهل زوجها بمجرد فطامه إن كان ذكرا ، وتحتفظ به لفترة أطول إن كان أنثى . وتستحق الأرملة المرضع شأنها شأن المطلقة نفقة نظير تربيتها للطفل .

رابعا ـ أموال الأرملة :

تحتفظ الأرملة بأموالها الخاصة التى كانت لها قبل وفاة زوجها . وإذا عادت الأرملة إلى أهلها أخذت معها أموالها الخاصة .

ويجرى العرف فى بعض القبائل بإعطاء الأرملة بعضا من مال زوجها عند مغادرتها جماعة الزوج وعودتها إلى جماعتها .

فلدى الروالة مثلا عندما يموت الزوج ويترك أبناءا تحتفظ الأرملة بأموال الزوج لحساب أبنائها إلى حين أن يكبروا . وإذا كان للزوج أكثر من زوجة ولكل منهما أبناء صغار قسمت أمواله بينهما على قدم المساواة إلى أن يكبروا حيث تجرى القسمة النهائية بين الأبناء . أما إذا كانت الأرملة أنجبت

أبناء ماتوا أثناء حياة أبيهم ، حصلت على نصيب فى تركة زوجها يتمثل فى ثلاث نياق (تسمى نوافل) الأولى "" حق بطنها "" التى حملت فيها أولادها . والثانية "" حق ديداها "" أى حق الثديين ، والثالثة "" حق متناها "" أى حق عجزها الذى كانت تجلس عليه عندما كانت ترضعهم . وفضلا عن هذه النياق الثلاث تحصل على ناقة رابعة هى ثمن زوجها الذى خدمته حتى الموت . وعندما تموت هذه الأرملة تؤول الناقة الرابعة (حق رقبتها) إلى أهلها بينما تؤول النياق الثلاث الأولى إلى أهل زوجها (موسيل ، ص٦٦٤) .

ثانيا ــ وفاة الزوجة

نستعرض فيما يلى الأثار التى تترتب على وفاة الزوجة :

١ - زواج الأرمل :

لايوجد ثمة قيد من أى نوع يحد من حرية الأرمل فى إتخاذ زوجة جديدة بعد وفاة زوجته السابقة . فالأرمل ليس ملزما بالإنتظار فترة معينة على سبيل الحداد على زوجته . كما أن العرف لايفرض عليه محظورات كتلك التى يفرضها على الأرملة .

كذلك لاينظر إلى زواج الأرمل ، على خلاف الحال بالنسبة لزواج الأرملة ، بوصفه نذير نحس أو شؤم . وبالتالى فليست هنالك أية قيود على إستعمال الأمتعة الخاصة بالأرمل .

٢ - حضانة الأولاد :

تنتقل بوفاة الزوجة حضانة أولادها الصغار إلى أهل زوجها : فتتولى أمرهم أم الزوج أو أخته أو إحدى قريباته الأخريات . وإذا ماتت الزوجة عن طفل رضيع تولت إرضاعه إحدى نساء البيت إن كانت مرضعا وإلا تمت تغذيته بلبن ماعز أو شاة أو ناقة ... ألخ .

٣ - أموال الأرملة :

أموال الأرملة ، تؤول إلى أولادها إذا كانت تركت أولادا وإلا فإنها تؤول إلى عصبتها . وقد يفرق بالنسبة لمصير هذه الأموال تبعا لمصدرها . فما آل منها إلى الزوجة عن طريق الزوج يسترده الزوج وماعدا ذلك يؤول إلى أقاربها من الذكور وفي مقدمتهم أبوها وأخوها.

ثبت الهوامش

* المبحث الأول *

(١) أورد ديكسون (ص١١٢) بيانـا بالقبـائل العربيـة التـى ينظـر إليهـا بإعتبارهـا أدنى مكانة من غيرها من القبائل العربية وهى : -

(أ) فى الحسا والكويت (شرق الجزيرة العربية) :

قبيلة العوازم ومن المحتمل أن يكون أصلهـا مـن هتيـم وهـم فـى الأصـل مـن موالى عجمان .

وقبيلة الرشايدة وأصلها من هتيم ، وهم أصلا موالى مطير .

(ب) فى شمال غرب الجزيرة العربية :

هتيم وهى مجموعة من القبائل الكبيرة والقوية للغاية وتشكل قبيلة الشرارات جزءا من هتيم الكبرى .

(جـ) فى كل شمال وشمال وسط الجزيرة :

الصلبة وهم أدنى سكان الجزيرة وأكثرهم إحتقارا من قبل القبائل الآخرى

(د) وسط وشمال الجزيرة :

عقايل وهم سكان القصيم وبغداد وهم منذ أقدم العصور تجار إبل في الصحراء .

(هـ) ينبغي عدم الخلط بين الصناع والفئات السابقة فالصناع هم جماعات من الحدادين ومصلحي الأسلحة ، ويوجد منهم في كل قبيلة شريفة جماعة تتولى القبيلة حمايتها وتعتبرهم جزءا منها .

٢- ويتحدث والن (ص٣١٣) عن إختلاف موقف البدو عن موقف العرب المستوطنين فيما يتعلق بالزواج بغير العرب فيقول :

" لدى البدو لا يسمح للعبيد أو المعتقين إلا بالزواج فيما بينهم . فمن النادر بل من المستحيل لعربي أصيل أن يتنازل ويتخذ زوجة أمرأة سوداء أو حبشية . ويظل هؤلاء المتولدون (الذين يولدون من رجل عربي وأمرأة سوداء أو حبشية في خيام البدو ودونما تغيير " لكن لدى المتوطنين في جهات معينة يضعف الشعور بضرورة الحفاظ على نقاوة الجنس ، ويختلط المولدون في المدن والقرى ويتزاوجون مع العرب ، وينتج أولاد من المستحيل في كثير من الأحيان التعرف من ملامحهم على النموذج الأفريقي .. ولقد عرفت في الجوف إمرأة مسنة من جنس زنجي أصيل أنجبت من زوج من جنسها أولادا زنوجا تماما ، بينما كان لها من زوج آخر عربي من أبناء المنطقة أسرة فاتحة اللون ذات ملامح عربية صريحة .

* المبحث الثانى *

(١) وفى بعض قرى فلسطين (جرانكفست ، شروط الزواج ، جـ١ ، ص٦٦) الزواج من الأقارب الذين تربط بينهم صلة الدم موضع تقدير وكلما كانت القرابة قريبة كان موضع تقدير أكبر . فالعروس تختار من مجموعات ثلاث مختلفة : فهى تؤخذ من عشيرة (حمولة) العريس نفسه ومن المفضل أن تكون إبنة عم ، وقد تختار من عشيرة آخرى لكن داخل القرية ، وقد تختار من خارج القرية .

وأكثر هذه المجموعات أهمية بالنسبة للفلاحين أنفسهم هى المجموعة الأولى لاسيما زواج إبن العم وإن كان من غير المتيسر دائما وضع حد فاصل بين زواج إبن العم وزواج العشيرة .

(٢) وقد ذكر جوسان (ص٤٧) أن حق إبن العم فى يد إبنة عمه موجود أيضا عند البدو الكاثوليك (بترخيص من الكنيسة) . وروى القصة التالية التى وقعت حوادثها أثناء وجوده فى مادبا فقد كان لسليمان شويحات إبنة تسمى خضرة . وطبقا للقانون كان من الواجب على أقرب أقاربها خلف شويحات أن يتزوجها . لكن فى الوقت الذى بلغ فيه الشاب خلف سن الزواج ، مرضت إبنة عمه ، وظهرت على وجهها بثرة وبدا أنها مريضة بمرض خطير . وبدلا من أن يتجه خلف نحوها ، تحول عنها وأتخذ زوجة آخرى ، دون أن يقوم بأى مسعى نحو أبى الفتاة ، ودون أن يبلغه بأنه تنازل عن حقه وبقيت خضرة التى أهملت على هذا النحو فى بيت أبيها إلى أن بلغت

الثانية والعشرين . وشفيت من مرضها شفاءا تاما . وطلبها للزواج رجل آخر من القبيلة . وعرف خلف بهذا المسعى وفي الحال تمسك بحقوق القرابة ، وطلب الفتاة لأخيه الأصغر . فهذا هو قانون العرب . لكن خلف تلقى الإجابة الصارمة التالية : خلف أهان الفتاة برفضه الزواج منها ، والآن خضرة وعد بها سلامة بن جريس ، ولايمكن إعطاؤها لأخى خلف . ولجأ هذا الأخير إلى جوار الشيخ يعقوب لتمكينه من تنفيذ حق القرابة . ولايمكن للشيخ رفض وساطته ، ولما كان قريبا لسليمان فقد إستعان فضلا عن أنه كان يعرف أن بإمكان سليمان أن يحتمى برئيس أقوى ، بطلال مثلا ، ومن ثم تولد نزاع خطير للغاية . وبعد مناقشات عديدة تزوجت خضرة سلامة بن جريس الذى كانت تميل إليه والذى كان يبلغ من العمر أثنتين وعشرين سنة بينما أخو خلف لم يكن عمره يتجاوز خمسة عشر عاما .

(٣) كذلك ذكر ديكسون (ص١٤٠) أنه إذا أحبت فتاة رجلا آخر ومات أبوها فلها فرصة في الحصول على حريتها من إبن عم " حجرها " وذلك بأن تأتى إليه ، بعد وفاة أبيها مباشرة ، متوسلة تقول له : " لقد مات أبى ، أبغى أن تطلقنى عوضا عن أبى الذى مات " . وينتظر من الحاجر فى هذه الحالة أن يكون كريما ويمنحها حريتها ، لكنه ليس ملزما بأن يفعل ذلك . وإذا رفض فالحل الوحيد هو الهروب ، حيث تفر مع حبيبها إلى أرض أو قبيلة بعيدة . وهناك تتزوجه بعد أن تضع نفسها تحت حماية أحد الشيوخ . غير أنها تظل معرضة لخطر دائم من قبل إبن عمها . ويعتبر زوجها مسئولا كما لو كان قاتلا ، ولايمكنه أن يؤمن حياته إلا إذا دفع دية القتل .

(٤) ولدى قبائل عسير (حمزة ، ١٣٣) أبناء عم العروس أولى بها من الغرباء . ولهم عليها حق الأولوية ، ولذا يجب التثبت من عدم معارضتهم في الزواج أو إرضاؤهم للتخلى عنه قبل تمامه .

(٥) وفى أرياف مصر (دياب ، القيم والعادات الإجتماعية ، ص٢٥١) دلت البيانات والملاحظات على أن زواج الأقارب ذو قيمة كبيرة عند معظم الريفيين ، فهم يؤمنون بالمثل القائل " الضفر مايطلعش من اللحم والدم مايبقاش ميه " وكذلك بالمثل " نار القريب ولا جنة الغريب " ويتم الزواج فى الغالب وفقا لنظام تفضيلى تدريجى معين ، بمعنى أنه يفضل فى المكان الأول الزواج من أبناء العمومة ولهم فى التشجيع على هذا الزواج والترغيب فيه أقوال وأغان كثيرة . فمن أقوالهم : " بنت عمك تحمل همك وستر وغطا عليك " وقولهم " بنت عمك من دمك " ، " تعيش معاك على الحلوة والمرة . " وكذلك قولهم : " آخذ إبن عمى وأتغطى بكمى . " ... ويلى الزواج من أبناء العمومة فى الأفضلية ، الزواج من أولاد الخئولة ، كما يتضح من الأغنية التالية :

يانا يابن عمـــى	يأنا ياالغريب
إن جانى إبن عمى	لأزغرد وأغنى
وأقول دا إبن عمى	أبدا من الغريب
يأنـا يابن خالـــى	يأنا يا الغريب
إن جانى إبن خالـى	لأزغرد وألالى
وأقول دا إبن خالـى	أبدا من الغريب

(٦) ويقول أحد أبناء قبيلة أولاد على (عطيوة ، ص١٧٩) :

" من عـادات وتقـاليد أبنـاء قبـائل أولاد علـى أنهـم لايصـرحـون بـزواج إبنـة عمهم ولاتتزوج مـن غير أبنـاء عمومتهم إلا إذا سمح لهـا الجميع بذلك . وهى عادة لاتتفق مع دين الإسلام السمح . وإنى أناشد أبناء قبائل أولاد على أن يقلعوا عن هذه العادة ، حيث أن فيها أكداء وقهرا للنفس ، إلا ماجاء منها بالرضى " .

* المبحث الثالث *

(١) وفى مصـر (ديـاب ، ص٣٠٧ ، ٣٠٨) يلقـى الريفيـون التبعـة كلهـا (فـى مسألة عدم الخلف) على الزوجة ، إذ ليس مـن المستسـاغ عندهـم أن ينسبوا إلى الرجل مايشكك فى رجولته ، وتبدأ السيدات ذوات الخبرة والتجارب فـى تفهيم العروسين وأهلهما أن عدم الحمل لابد أن يكون راجعا لأعمال سـحرية قـام بهـا الحاسـدون لمشـاهرة الزوجـة ، وأنـه يجب السـعى لـدى العرافيـن والسحرة والمتخصصين فى فك هذه الأعمـال بطـرق خاصـة مقـابل أجـور

معينة ... وهناك إجراءات كثيرة ومتعددة تُنصح الزوجة العقيم أو التى تأخر حملها بممارستها لكى تحمل . ومن هذه الإجراءات أن تخطو فوق سلحفاة ، أو فوق رأس حمار ميت ، أو رأس ضبع ميت ، أو تعبر سكة حديدية ، أو تخطو فوق نار مشتعلة سبع مرات ، أو تخطو فوق جثة قتيل . فأى من هذه الإجراءات كفيل بأن يفسد العمل الذى عمل لها " ويفك عقدتها " كما يقولون .

وقد تنصح الناصحات من العجائز والقريبات المعروفات بالخبرة فى هذه المسائل بأن يحدثوا للزوجة العقيم ، أو التى تأخر حملها ، حالة تعرف " بالخضة " . و"الخضة " تشبه الصدمة إلى حد كبير ، لإنها نوع من المفاجأة المزعجة التى تجعل الزوجة تضطرب وتخاف وبذلك " تفك عقدتها " وتحمل بإذن الله . وتحدث الخضة بأن يرموا فى حجرها ثعبانا ، أو فأرا ، أو حيوانا ميتا ، أو طفلا ميتا ، أو تؤخذ لتنام بعض الوقت فى قبر مهجور . كما أنه من الإجراءات الشائعة أيضا أن تذهب لزيارة ضريح ولى من أولياء الله أشتهر بكراماته الفعالة وحل عقد الزوجات العقم أو اللآتى تأخر حملهن . كما تنصح أيضا بأن تذهب لتتدحرج بطريقة خاصة فى أمكنة معروفة مثل المغاورى فى جبل المقطم بالقاهرة .

٣- ويقول شقير (جـ٢ ، ص٣٨٩) عن بدو سيناء :

" وأهل البادية كأهل الحضر يفرحون للصبى ويتكدرون للبنت "

ويقول سليمان (عبد على ، المجتمع الريفى فى العراق ، ص٤٩) عن موقف بعض المجتمعات الريفية فى العراق :

" وينصب إهتمام العائلة على الطفل الذكر ويفضل على الأنثى فى كل الأمور . وتكون العلاقة بين الأخ وأخته قائمة على ضعة منزلة الأخت تجاه أخيها . ويشجع الطفل على ضرب وتأديب أخته منذ الصغر . وتعلم بدورها على طاعته وخدمته وتلبية طلباته . ويعزى كل ذلك إلى أن الذكر (يشيل الرأس) ويخلد ذكرى أبيه وعائلته ، أما الأنثى فإنها ـــ كما يعتقدون ـــ لاتجلب إلا الأذى و(كسر الناظر) وهى تبعة الرجل الذى يتزوجها ليس غير ، وبأنها لاتفى بالفائدة التى تعلقها العائلة على الذكر ولهذا تشعر المرأة بالأسى والخيبة إن لم تنجب ذكرا وتعم الخيبة جميع أعضاء العائلة الأخرين ، وعلى الأخص زوجها " .

وفى مصر (دياب ، القيم والعادات الإجتماعية ، ص٣١٤) يفضل الريفيون بصفة عامة خلف الذكور على خلف الإناث إلى درجة أن بعضهم يملؤه الحزن بمعنى الكلمة ، إذا وُلدت له أنثى . أما الصبى فالكل يفرح ويتهلل لمقدمه . بدليل القول السائد عندهم " لما قالولى ده ولد ، إنشد ضهرى وإنسند ، ولما قالولى دى بنية إنطبقت الدار عليه " ، أو القول : " لما قالولى ده غلام إنشد ضهرى وإستقام ، ولما قالولى دى بنية إشمتت العِدا فيه " .

والسر فى إرتفاع قيمة خلف الذكور على قيمة خلف الإناث عند الريفيين هو إن الذكور هم اليد العاملة ، والجلابة للرزق والخير ، وإنهم مصدر طمأنينة الأسرة على ممتلكاتها وتخليد إسمها ، وحماية نسائها ، والدفاع عن شرفها . فالذكور كما يقول المثل

عندهم : " يأخذوا التار وينقوا العار " . كما أنهم أيضا عامل كبير فى تقوية العصبية وإتساعها . يضاف إلى ذلك أسباب آخرى تتركز فى أن الريفيين يجدون تربية الذكر أسهل كثيراً من تربية الأنثى ، لأن الذكر مهما فعل ، وكيفما تصرف تصرفا فيه شيء من الإنحراف ، فإن سلوكه فى الغالب يرتد إليه مباشرة ولايشين أسرته ، كما يشينها أقل إنحراف من الأنثى ... فتربية الأنثى عند الريفيين (دياب ، ص٣١٥) مقرونة فى الأذهان بالمشقة النفسية والقلق والتوتر . ومن أمثلتهم التى تضرب فى هذا المجال قولهم : " يامخلفة البنات ، ياشايلة الهم للممات "

٤- أنظر فى تفصيل هذا الحق : الجزء الأول ، ص١١٧ ومابعدها .

٥- لدى قبائل البربر بالجزائر (هنوتو ، جـ٢ ، ص١٧٠) للمرأة أن تمتنع عن الأستجابة لرغبة زوجها إن هى خشيت أن تؤدى المعاشرة الزوجية إلى الأضرار بصحة الرضيع .

٦- أنظر بالنسبة لزواج الزيارة : الجزء الأول ، ص٣٣ .

٧- (البلادى ، ص٢٠٤) ويضيف البلادى أنه عرف إناسا جاءهم خاطب لثيب كانت هى موافقة غير أنهم رفضوا . فسألت عن السبب فقالت المسكينة " خايفين من رمحتى "



فتى بدوى من إحدى قبائل
جنوب الجزيرة العربية يقوم بحلب ناقة



تحت الخيمة فى شقه الرجال

الفصل الثانى

الملكيـــة والامـــوال

لكل قبيلة مراعى تستخدمها ومواقع ماء تستقي منها ولها قطعـان مـن الحيوانات تتعيش علي منتجاتها، وللقبائل الزراعية حقول وبساتين تستغلها.

وسوف نتحدث فيما يلي عن كل من هذه الموضوعات:

المبحث الاول

اقليـم القبيلـــة (الديــــــرة) (١)

لكل قبيلة بقعة مـن الارض تعتبر نفسـها اولـي بهـا مـن غيرهـا مـن القبائل المجاورة. ومن ثم صاحبة الحق في استعمالها في الاغراض المختلفة مـن رعـى او زراعـة او قنص. فلكل قبيلـة اذن اقليم معيـن(ديـرة) ، ولهـذا الاقليم حدوده المعروفة .

ففي سيناء (شـقير، ج ٢ ، ص ٤٠٤) لكل قبيلة جهـة محدودة مـن الجهات الاربع معروفة عندهم بعلامــات طبيعيـة بـارزة . وفـي الجهـات التـي ليس فيها علامات بارزة يضعون رجوما من الحجارة للدلالة علي الحدود .

وتحرص كل قبيلة علي الدفـاع عـن حدودهـا بـالقوة عنـد الاقتضـاء . ومع ذلك تسمح القبائل التي تنتمي الـي اصـل مشـترك (بـن عمــه) لافرادهـا ببعض الحرية في اختراق حدودها . لكن القاعدة المسلمة هي ان الغرباء عـن القبيلة لايجوز لهم اجتياز حدودها الا بموافقتها والا تعرضـوا للسـلب والنهـب وربما القتل.

يقـول الرحالـة نـاصر خسـرو (ص ١٦٣) : "ولقــد مكثنــا فــي هــذا الموضع (الطائف) خمسة عشر يوما نبحث عن خفـير نواصـل معـه رحلتنـا. وعرب هذا الموضع قد قسموا الحدود والمراعى بينهم وقد علمـت كـل طائفـة

حدود ارضها ومراعيها. ولا يستطيع الغرباء امثالنا عبور الحدود دون خفير تعرفه القبائل والا تعرضوا للنهب" .

وكان العرف لدي القبائل العربية يجرى بإلزام من يعبر ارض القبيلة باختيار احد افرادها لمصاحبته اثناء عبوره لاقليمها . كما كان يجرى بإلزام الغريب دفع مبلغ من المال لشيخ القبيلة اعترافا بسيادته علي اقليمها.

وفي العادة لاينتفع افراد القبيلة باقليمها علي سبيل الشيوع . فالغالب تقسيم اقليم القبيلة علي الوحدات (العشائر والبطون) المختلفة التي تتكون منها القبيلة وقد تقسم الارض الخاصة بكل بطن او عشيرة علي الوحدات الاصغر (الافخاذ والحمايل) .

فلدي قبائل عتيبه (بيرين ، ص ٢٥٨) لكل عشيرة اراضيها الخاصة التي تحدها حدود متفق عليها . وتتكون هذه الحدود اما من واد ، او خط من الحصى ، او من صف من اشجار السنط .

غير أن تقسيم الاراضي علي وحدات القبيلة المختلفة لايتسم كقاعدة عامة بالجمود . فليست هناك حدود واضحة تفصل بين الاراضي المخصصة لهذه الوحدات . ثم ان اعضاء كل وحدة لايدافعون عن حدودهم بنفس الحماس الذي يدافعون به عن حدود قبيلتهم في مواجهة ابناء القبائل الاخرى . وكثيرا ما ينتقل افراد القبيلة من عشيرة الي اخرى من عشائرها ومن منطقة الي اخرى من مناطقها . وتدل شواهد عدة علي ان الحدود الفاصلة بين اقاليم

القبائل المختلفة في شبه الجزيرة لم تبق علي حال واحدة خلال العصور المتعاقبة بل خضعت لتغيرات وتبدلات عديدة . فقد تغير قبيلة علي قبيلة مجاورة وتنتصر عليها فتستولي علي ديرتها ، وتضطرها الي ترك ديرتها التي ربما عاشت فيها مئات السنين ، لتبحث لها عن موطن اخر. وقد تهاجر احدى القبائل الي خارج الجزيرة العربية تاركة اقليمها غنيمة تتنافس القبائل الاخرى في الاستيلاء عليها .

فعلي سبيل المثال كانت قبائل شمر وعنزه (بلنت ، قبائل الفرات ص ١٧٥) تقيم في نجد في باديء الامر لكنها هاجرت نحو الشمال سعيا وراء مراع اخصب واحتلت اقاليم خاصة بقبائل اخري وحملتها علي الهجرة الي مناطق جديدة وقد حدث ذلك منذ حوالي خمسمائة سنة.

ومن الامثلة المعبرة عن مدى انتقال القبائل العربية من مواطنها الاصلية الي مواطن اخرى جديدة تحت ضغط الظروف ما حدث بالنسبة لمنطقة مدائن صالح التي تقطنها في الوقت الحاضر قبيلة الفقراء .

فطبقا للرواية المأثورة (جوسان وسافينياك، ص ٥) كان السكان الاوائل لهذه المنطقة هم الظفير الذين قدموا من الجنوب واستقروا فى الحجر. لكنهم لم يستطيعوا مقاومة هجوم بنى هلال الذين طردوهم واضطروهم الي الفرار تجاه العراق . وعاش بنوهلال سعداء في مدائن صالح الى ان حدثت مجاعة قاسية فرقت البشر وأهلكت الحيوانات . وفي مواجهة هذه الكارثة امتطي ابوزيد الهلالي . فرسه واتجه نحو الغرب . وفي مسيرته السريعة بلغ

تونس حيث ادهشته خصوبة الارياف . وبسرعة كبيرة عاد الي قبيلته ، وقال لعربانه :" في تونس يسود الخير والنعيم، اذا تغلبتم علي اهلها ، ملكتم البلد كلها ، وان لم تستطيعوا احراز النصر عشتم مع اهلها ، فسوف يرحبون بكم ورد العرب قائلين : البلد التى نحن فيها تهلك نساءنا واطفالنا وماشيتنا ونحن نود تركها لنسير تحت قيادتك . ورحلوا واستولوا على تونس حيث استقروا . وحل محل بنى هلال بنو صخر الذين ظلوا في المنطقة الى ان جاء اليوم الذى استطاعوا فيه الاستيلاء علي الاراضى التي يشغلونها في الوقت الحاضر (في شرق الاردن) . وحل محل بنى صخر الشرارات ، ثم جاء الفقراء وطردوا الشرارات وحلوا محلهم .

المبحث الثاني

المراعي

للرعي لدى القبائل البدوية أهمية بالغة ، فهى تعتمد اعتمادا يكاد يكون كاملا علي ما تحوزه من قطعان الحيوانات . ويحتفظ الرعى بقدر كبير من اهميته حتي لدى القبائل التي استقرت ومارست الزراعة ، فهو يشكل احد المصدرين الرئيسيين للتعيش . وتحتاج قطعان الحيوانات لكى تحيا وتتوالد الي الماء والكلأ . وتختلف كيفية الاستفادة من المراعي تبعا لظروف القبيلة.

فلدى القبائل الرعوية الخالصة يسمح لافراد القبيلة بالانتفاع بما فى اقليمها من كلأ وماء دون التقيد بمنطقة معينة . فلكل حمولة أو جماعة قرابة الحق فى ان تنتقل بقطعانها من بقعة الى آخرى فى حرية كاملة . ففى العادة

ليست ثمة مراع مقصورة علي احياء او عشائر معينة داخل القبيلة ، وانما ارض القبيلة كلها مسرح لاعضاء القبيلة دونما تمييز . وفي بعض الأحيان قد تستخدم القبيلة مراعى توجد علي مسافة بعيدة من ديرة القبيلة وهو المكان الذى تظل فيه القبيلة معظم أيام السنة . ففى العادة عندما تهطل الامطار في فصل الشتاء تترك القبيلة ديرتها وتتجه نحو المناطق التي نزلت بها الامطار واينعت فيها الاعشاب والنباتات وهي مناطق قد تكون علـى مسافة بعيدة من موطن القبيلة .

يصف أحد الباحثين (جوسان ، عرب مؤاب ، ص ١١٧) كيفية انتفاع قبائل شرق الأردن بالمراعي فيقول : "عندما يقترب الشتاء تُطوى الخيام وتساق القطعان نحو الشرق حيث يسقط المطر مبكرا ، وتكتسى الوديان فيه بالكلأ ، وحيث البرودة اقل . ويُقضي الشتاء في مناطق دافئة نسبيا بينما يعلو الجليد مرتفعات مؤاب . وعندما تأتى حرارة الربيع تترك القبائل ، شيئا فشيئا ، المناطق المحرقة والجرداء في الشرق ويقتربون من مؤاب حيث يكثر الكلأ وحيث تبدأ الزروع الوفيرة في الاصفرار واعدة بمحصول غزير. ولن يرتفع سعر القمح والشعير وسوف تستطيع القبائل الحصول علي مؤونتها طوال العام . ومن الممكن مقارنة حركة البدو هذه بمد المحيط وجزره . فالمحيط ينسحب ويعود في اوقات محددة . والقوى الكونية هى التي تتحكم في هذا الانتظام ، بينما غدو البدو ورواحهم تتحكم فيه الظروف المناخية وضرورات حياتهم .

وكذلك ياخذ آل مرة (كول ، ص ٤٤) أبلهم الي اى مكان في شبه الجزيرة ويبلغون بها حتى دمشق شمالا بحثا عن مراعى الشتاء .

غير ان المنطقة التى يستغلونها في العادة تقع في الشمال مباشرة من واحة الحسا ، وتمتد شمالا حتى الكويت وجنوب العراق ، وتتضمن الدهناء في الغرب . وفي السنين غير العادية ، حيث تقل الخضرة في هذه المنطقة ، ينتقل آل مرة (لاسيما آل عزب) من خلال الدهناء الى وسط نجد وعندما يطول الجفاف في شمال الجزيرة العربية يقضى آل مرة فصول الشتاء فى جنوب الجزيرة بالقرب من نجران .

وقد تسمح القبيلة لعشائر أو افراد ينتمون الى قبائل آخرى بالإستفادة من مراعيها . وقد يسمح لهم بذلك دون مقابل وقد تقتضى القبيلة جعلا معينا ممن يرغب في الإنتفاع بمراعيها .

ففي سيناء (شقير ، ج ٢ ، ص ٤٠٤) . لكل قبيلة مراع ومياه واراضى زراعية معزوفة . أما المراعى والمياه فمشاع لجميع القبائل فلا تمنع قبيلة قبيلة أخرى عن مراعيها ومياهها الا في زمن الحرب . واما الأراضي الزراعية فهى ملك لأفراد القبائل فلا يتعرض أحدهم لأرض غيره ولا يزرعها إلا بإذنه .

وقبيلة الفقراء (جوسان، ص ١٣) لم تكن تسمح للقبائل الاخرى بإستخدام مراعيها إلا بعد ان تتقاضى منهم جنيها مجيديا عن كل خيمة ، بينما

كانت تسمح للقبائل التى ترتبط معها برابطة (بن عمه) بإستخدام مراعيها دون مقابل .

وفي العادة لا تثور بين العشائر منازعات بخصوص الرعى أو الماء طالما كان العشب كثيرا والماء وفيرا الى الحد الذى يفى بحاجة الجميع . لكن عندما يقل العشب أو يندر الماء فى أوقات الجدب والجفاف بحيث لا يستطيع الجميع سد حاجتهم بسهولة كثيرا ماتثور المنازعات بين القبائل والعشائر حول المراعى ومواقع الماء . وقد يطلب عندئذ الى من سُمح لهم بالدخول واستعمال المراعى ، الإنسحاب واذا لم يذعنوا قد يطردون بالقوة . وكذلك تثور في أوقات الجدب منازعات بين القبائل والعشائر حول الحدود الخاصة بمراعيها ، بسبب ميل كل قبيلة أو عشيرة الى التوسع والامتداد على حساب القبائل والعشائر الاخرى . وكثيرا ما تستحيل المشاحنات الى معارك تسفك فيها الدماء .

أما لدى القبائل التي تجمع بين الرعى والزراعة وهى القبائل المتوطنة أو نصف المتوطنة فالغالب اختصاص كل قرية بقطعة أرض خاصة بها تستخدم جزءا منها فى الزراعة ويظل الباقى مخصصا للرعى . فلكل قرية مواضع الرعى الخاصة بها والتى يعتبر أهل القرية انفسهم اولى الناس بالإفادة منها .

نخلص مما سبق أن المراعي محل ملكية جماعية لأعضاء القبيلة أو العشيرة أو القرية تبعا للأحوال . ويتمتع كل فرد من افراد القبيلة أو العشيرة

أو القرية بحق مساو لحقوق غيره في الإنتفاع بمراعيها . فليس لأى فرد أن يستحوذ على منطقة بعينها ، من المراعى ، إستحواذا يحول دون إنتفاع أفراد الجماعة الأخرين بها . فليس ثمة وجود للملكية الفردية فيما يتعلق بالمراعى .

المبحث الثالث

الحِمى

قد يأمر شيخ القبيلة ، بهدف تنظيم عملية الرعى والإستفادة بالكلأ الى أبعد حد ممكن ، بحظر الرعى في مناطق معينة الى ان ينضج ما بها من كلأ ويتعرض المخالف لجزاءات تختلف بإختلاف القبائل .

فلدى بعض قبائل اليمن (العودي، ص ٣٦٢) تسود عادة معينة، خاصة بتنظيم إستخدام المراعى المشاعة للأغنام والأبقار بما يضمن توفر الحشائش بالكمية الكافية طوال العام ، وذلك عن طريق تقسيم مناطق الرعى الخاصة بالمنطقة الى أربع مساحات متساوية ، ويلتزم اهالى المنطقة بتوجيه أغنامهم للرعى فى كل منطقة على حدة لمدة ثلاثة اشهر فى كل مساحة، وذلك حتى تتمكن المراعى من النمو من ناحية وحتى لا تتلف المراعى بسرعة قبل مجيء موسم الامطار. ومن توجه بغنمه أو بقره للرعى فى المساحات المحظورة قبل موعدها فرض عليه الاهالى غرامة وعقوبة كبيرة، منها فرض إستضافة أهل القرية لمدة ثلاثة أيام ويذبح لهم من الحيوانات التى دخلت مناطق الرعى المحظورة قبل موعدها .

وتعرف بعض القبائل الرعوية ما يمكن ان نسميه بالحمى الفردى ، حيث يسمح العرف للرجل باختصاص نفسه بمساحة معينة من أرض العشيرة تمتاز بوفرة أعشابها .

فلدى قبائل الحجاز (صبري باشا ، ج ٢ ، ص ٣٩٥) إذا أنبتت الأرض داخل ديرة القبيلة أعشابا بفعل الأمطار ، وقام أحد أفرادها بعمل سور أو ما شابه ذلك حول هذه المنطقة للفصل بينها وبين المواقع الاخرى ، لايحق لأى إنسان آخر الدخول الى هذا الموقع . وإذا تجاهل أحد الافراد هذه القاعدة عمدا ، كان لصاحب الموقع مساءلة الدخيل كما كان له الحق فى الإستيلاء علي الحيوانات ، التى رعت داخل الموقع . اما ان كان دخول الحيوان بدون قصد من صاحبه فلصاحب الموقع الإحتفاظ بالحيوان الى أن يأتى صاحبه فيرده اليه مقابل مبلغ من المال يسمونه (طراسة) .

المبحث الرابع
الأبار

ثمة مصدران للماء فى الجزيرة العربية هما مياه الأمطار والمياه الجوفية. ومياه الأمطار موسمية تسقط فى معظم جهات الجزيرة في الشتاء. وقد تسقط أيضا فى الخريف في أجزائها الجنوبية . ومياه الأمطار ضرورية لإنبات الكلأ وتغذية المياه الجوفية . والمياه الجوفية لاغنى عنها لشرب البشر والحيوانات على مدار السنة . وتتوفر المياه الجوفية فى صورة أبار أو عيون. وبدون هذه الآبار والعيون لا حياة للبشر أو الحيوانات .

وهناك نوعان من الآبار : آبار كبيرة لم يحفرها أحد أو وجدت هكذا منذ أزمنة بعيدة وهذه الآبار تملكها القبيلة ككل ، وآبار صغيرة حفرها الافراد وهذه تكون محل ملكية خاصة .

فكل قبيلة لها عدد من الآبار منها يستقى أفراد القبيلة ، وتستقى قطعان الحيوانات وبخاصة في فصل الصيف. وتوجد هذه الآبار في إقليم القبيلة (ديرتها) وهي تحرص على هذه الآبار أشد الحرص ، وتمنع الغرباء من إستعمالها إلا بإذن . فقد يسمح للغريب بأن يستقي من البئر أو يسقى راحلته ، لكن قلما يسمح له بسقى قطيعه . فمياه البئر في العادة تفى بالكاد بحاجة أصحابها .

ففى ديرة آل مرة (كول ، ص ٣٣) مثلا توجد عشرون بئرا كبيرة متناثرة في الجزء الشرقي الأوسط من الربع الخالى على مسافات تتفاوت بين خمسين ومائة ميل . ولديهم على الأقل عدد مماثل من الآبار في مناطقهم الأخرى نحو الشمال . وهم يفرقون بين أنواع ثلاثة من الآبار " البير" وهي بئر عميقة ذات فتحة مكشوفة ينزح منها الماء في دلاء جلدية بإستخدام الإبل، و " الجلامات" وهي شق صغير تنبثق منه المياه تلقائيا ، و " العين " وهي بئر واسعه مفتوحة يأتي ماؤها الى السطح بصورة طبيعية . ولم يقم آل مرة بحفر أى من هذه الآبار بأنفسهم . وهم يقولون عنها : انها كانت لأسلافنا ، ولكنها موجودة منذ زمن الجاهلية .

والآبار تعتبر ، كما سبق القول ، ملكا للقبيلة ككل ولهذا فلكل فرد من أفرادها الحق فى الانتفاع بمائها .

وفضلا عن الآبار العامة قد توجد في القبيلة آبار خاصة . ففى بعض الجهات تكون المياه قريبة من السطح بحيث يستطيع فرد أو مجموعة من الافراد حفر بئر. وتحتاج مثل هذه الآبار الى صيانة مستمرة وإلا ردمتها الرمال ويجرى العرف بأن مثل هذه الآبار تخص الشخص الذى حفرها ويقتصر إستعمالها عليه وعلى أفراد أسرته وجماعة قرابته . ولايجوز للآخرين إستخدامها إلا بإذن صاحبها .

لدى بدو سيناء (شقير ، ج ٢ ، ص ٤٠٤) اذا أكتشف احدهم ماء لم يكن معروفا أو إحتفره فى مكان لم يكن فيه من قبل أصبح الماء ملكا له وأقام بجانبه رجما ووسمه بوسمه . وإن كان بقرب الماء أرض صالحة للزراعة إستولى عليها وزرعها لنفسه . هذا اذا كان الماء فى أرض قبيلته وإلا فإذا كان فى أرض أجنبية حق له الانتفاع به كغيره من أبناء القبيلة التى وجد الماء في أرضها ، ولم يكن له حق بالأرض التى حوله .

ومع ذلك قد يورد العرف القبلى قيدا على الملكية الخاصة للبئر يتمثل في السماح لكل من هو فى حاجة الى الماء بإستعمالها اذا لم يوجد غيرها فى المنطقة .

فلدى بدو سيناء (الحلو ودرويش ، ص ١٠٨) . اذا حفر أو إمتلك مواطن بئرا فى منطقة ليس بها أى مصدر آخر للمياه غير هذا البئر ، وجاء مواطن يرد الماء ليشرب هو وحلاله منه ومنعه صاحب البئر، فان حكم القاضي في هذه الحالة : " انه ليس من حق صاحب بئر كهذا أن يمنع إنسانا أو حيوانا من الشرب حيث يعتبر هذا البئر سبيلا لإنه نبع من الارض . اما اذا عمل مواطن "*هرابة " مياه خاصة ، فلا يجوز لأحد أن يردها إلا بموافقة صاحبها وبعد إستئذانه حيث أن هذه الهرابة ليست نبعا من الارض كالبئر".

ويقول العارف (ص ١٨٥) أن العربى يباشر على هرابته حق ملكية كاملا . فليس لأحد أن يملى عليه متى يستعمله أو كيف يستعمله . وفيما عدا حالة إبن السبيل الذى يريد إطفاء ظمئه ، لايجرؤ إنسان على المساس بالماء دون إذن صاحبه .

---

* الهرابة خزان يبنى تحت الارض به فتحات من أعلى تسمح بنزول مياه الامطار والسيول من خلال مجرى لتخزين هذه المياه لإستغلالها خلال العام (الحلو درويش ، ص ١٠٨) .

المبحث الخامس
الحقول والبساتين

يحتقر البدو الزراعة ويعتبرونها عملا من الأعمال المخلة بالشرف شأنها شأن غيرها من الاعمال اليدوية . ومع ذلك فقد أضطرت الظروف ، على مدى التاريخ ، بعضهم الى التخلى عن حياة الرعى وما تتطلبه من تنقل والأخذ بالزراعة وما تقتضيه من إستقرار. فكثير من المجتمعات الزراعية المستقرة كانت في يوم من الايام مجتمعات رعوية متجولة . غير أن الانتقال من الرعي الى الزراعة لايتم مرة واحدة وفى وقت قصير وإنما يتحقق على مراحل ويستغرق من الوقت طويلا .

ويبدأ إهتمام الرعاة بالزراعة والسعى الى الحصول على مغانمها دون الإلتزام بمغارمها باستيلاء الرعاة على مساحات من الارض الصالحة للزراعة وإستخدام الفلاحين المحترفين فى زراعتها واقتسام المحصول معهم مع إحتفاظ الرعاة بحريتهم الكاملة فى التنقل بقطعانهم . وبعد فترة من الزمن يشرعون في ممارسة الزراعة بأنفسهم ويحاولون التوفيق بين متطلبات الزراعة ومقتضيات الرعى . فهم يستقرون عندما يتطلب المحصول إستقرارهم وينتقلون عندما تقتضى مصلحة القطعان تحركهم . وفى مرحلة ثالثة ينتهي الأمر بهم الى الإستقرار الكامل الى جوار زراعاتهم ، ومن ثم فلا يحتفظون من قطعانهم إلا بالقدر الذى يتناسب وظروف الحياة الجديدة .

ويسير تطور مفهوم ملكية الارض فى خط مواز لهذا التطور. ففى مرحلة الرعى يعتبر المرعى ملكا للقبيلة أوالعشيرة ككل . فليس لأحد أفراد القبيلة أن يختص نفسه بجزء من المرعى يقصره على نفسه ويمنع الآخرين من إستعماله . وعندما تبدأ القبيلة أو العشيرة فى إستغلال جزء من إقليمها فى الزراعة ، توزع الأراضى الصالحة للزراعة على الأسر كل عام . فملكية الأرض تظل للعشيرة أو القبيلة ككل وتحصل كل أسرة على حق إنتفاع بالأرض التى حصلت عليها . وهو حق مؤقت حيث أن الأرض يعاد توزيعها كل عام . ثم تأتى المرحلة الثالثة وتحتفظ كل أسرة بالأرض التى خصصت لها بصفة دائمة . وهنا تحل الملكية الخاصة محل الملكية العامة ثم تتحول الملكية الخاصة المعقودة على الاسرة الى ملكية فردية منوطة بالأفراد .

يصف جوسان (عرب مؤاب ، ص ٢٣٧) توزيع الأرض الصالحة للزراعة على وحدات القبيلة لدى بعض قبائل شرق الأردن فيقول : " يقوم الشيخ كل سنة بمعاونة مجلس الكبار بتقسيم الأرض الى ثلاثة أقسام متساوية تقابل وحدات القبيلة الرئيسية ويتم التوزيع بطريق القرعة . وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة يقسم بعد ذلك أقساما متساوية بحسب عدد الاسر فى كل وحدة، بحيث تحصل كل أسرة ، بغض النظر عن عدد أفرادها على مساحة من الارض الصالحة للزراعة مماثلة لما تحصل عليه كل أسرة آخرى " .(١).

وعندما تكون الأرض الزراعية مملوكة للقبيلة ككل لا تكتسب الأسرة التى خصصت لها قطعة من الأرض حق ملكية عليها وإنما كل ما لها هو حق إنتفاع . ومن ثم لايحق لهذه الاسرة أن تتصرف فى الارض المخصصة لها

عن طريق البيع أو الهبة ... الخ . لكن عندما تتحول ملكية الارض الى ملكية أسرية أو ملكيـة فرديـة تكتسب الأسرة أو الفرد عليها كـل حقـوق المـالك المعروفة من إستعمال وإستغلال وتصرف .

وعندما تتحول ملكية الأرض من قبليـة الـى أسـرية أو فرديـة يظهـر وجه آخر لإستغلال الأرض الى جانب زراعتها بالحبوب وهو زراعة أشـجار النخيـل والكروم وغيرهـا مـن أشـجار الفاكهـة . ومـن ثـم توجـد البسـاتين والحدائق. فملكية البساتين والحدائق تكون منذ بدايتها ملكيـة أسـرية أو فرديـة ويحرص أصحاب البساتين والحدائق على إقامة حوائط حولها حمايـة لهـا مـن عبث العابثين أو إعتداءات المعتدين .



المبحث السادس

الماشية

نقصد بالماشية[١] : الحيوانات التى تقتنيها القبائل العربية وتتمثل في الإبل والبقر والغنم والمعزى بالإضافة الى الخيل . ومن القبائل ما تقتصر الماشية فيه على نوع واحد من هذه الحيوانات ، ومنها ما يجمع بين اكثر من نوع . ويسود إقتناء الإبل لدى القبائل التى تعيش فى الصحراء حيث تقل أو تندر موارد الماء ، وتستحيل الحياة على غير الإبل من هذه الحيوانات . أما الأبقار والغنم والمعزى فتوجد فى الجهات التى تكثر فيها الأمطار، وتكثر الينابيع والآبار فهى لاتوجد إلا على سفوح الجبال الجنوبية من شبه الجزيرة او فى الواحات . وبالإضافة الى الإبل والبقر والغنم والمعزى يقتنى العرب أحيانا الخيول . غير أن الخيول ، على خلاف الحيوانات السابقة ، لا تعتبر مصدرا للتعيش ، ويكاد إستعمالها يقتصر على الغزوات والحروب . وهى على أية حال ليست فى متناول يد الجميع لإرتفاع أثمانها وتكلفة تربيتها . ولهذا فلا نجدها فى الأعم إلا لدى شيوخ القبائل والعشائر أو ذوى الثراء من أفرادها .

وسوف نتحدث فيما يلى عن أهمية الماشية وكيفية إكتساب ملكيتها، وأهلية تملكها ، وحقوق مالكيها وأخيرا عن وسم الماشية .

اولا- اهمية الماشية:

للإبل لدى القبائل التى تقتنيها أهمية بالغة فى حياتها الإقتصادية والإجتماعية والعشائرية .

فالقبائل التى تقتنى الإبل (الآبالة) تعتمد في حياتها الأقتصادية إعتمادا يكاد يكون كاملا علي ما تملك من إبل . فهى تستمد منها معظم طعامها وشرابها ، وهى تستخدم جلودها وأوبارها فى صنع الفرش والثياب والأدوات وهى تستعملها وسيلة مواصلات تنقلهم من جهة الى آخرى وتحمل أمتعتهم من مكان الى آخر . وهى بمثابة العملة فى المجتمعات المتحضرة. يدفعونها مهرا من اجل الزواج ، ودية تعويضا عن الجنايات ، وبالمقايضة عليها يحصلون على ما ينقصهم من إحتياجات.

وقد ادرك البدوى منذ القدم فوائد الإبل التى لاتحصى ولهذا أحاطها بكل اهتمامه وعنايته ، بل بحبه ومودته. فالعلاقة بين البدوى وجمله أوناقته ليست مجرد علاقة إنسان بحيوان بل هى أقرب إلى علاقة الصديق بصديقه. ولقد دهش الرحالة الأوربيون لما يكنه البدوى لجمله أو ناقته من حب وعطف ، يظهران بوضوح في معاملته لهما .

يقول تاميزيه مثلا (بيرين ، ص ٢٥٩) عن معاملة البدوى لجمله :

الجمل هناك (قبيلة عتيبة) يلقى معاملة الصديق الحقيقى ، يتحدث إليه البدوى في الطريق عن أجداده ، ويقطع له عهودا ، وينشد له أناشيد الحب والقتال ، والجمل يصغي له بكل انتباه .

ويقول تيسيغر(رمال العرب، ص ٨٦) أن البدو يدعون الجمال (عطاء الله) ، وصبرها هو الذى يحببها الى قلوب الأعراب. ولم اشاهد فى حياتى بدويا يضرب جملا أو يعامله بقسوة . وكانت راحة الجمال مفضلة على كل شيء . وليس السبب فى ذلك أن البدوى يعتمد على الجمال فقط ، ولكنه يكن لها حبا حقيقيا . وكم رأيت زملائى يقبلون الجمال ويربتون على ظهورها وهم يتمتمون عبارات التحبب ... وبينما كنا نعبر بعض الحقول في (الطريم) في العام الماضي رأينا قرويا يضرب جملا، فأسرع بعض آل رشيد الذين كانوا معي واحتجوا علي ذلك بغضب بالغ، ولما اكملنا سيرنا عبروا عن كرههم للرجل.

ويصف كول (ص ٢٥) موقف آل مرة من ابلهم فيقول انهم يطلقون عليها اسماء ، ويصوغون عنها اشعارا واغاني ويروون عنها حكايات لانهاية لها. ولهم اساليبهم الخاصة في الحديث اليها ويقولون ان بإستطاعتهم التواصل معها. وهي تشكل جزءً لا يتجزا من كل جانب من جوانب حياتهم، الطبيعية والاجتماعيه والثقافيه، بحيث ان من الصعب تصور آل مرة بدون ابلهم.

وموقف البدوي من فرسه، ان كان لديه فرس، لا يقل عن موقفه من ناقته اهتماما ورعاية ومحبة.

كذلك تحيط القبائل التي تقتني الابقار او الاغنام والمعزي حيواناتها بكل العناية والاهتمام ويعاملونها معاملة حسنة.

ثانيا- كيفية اكتساب الماشية.

هناك طرق متعددة ، في العرف القبلي ، يمكن بواسطتها اكتساب ملكية الماشية نستعرضها فيمايلي:

١- الزيادة الطبيعية

صاحب الحيوان يمتلك بطبيعة الحال صغاره . وهذه هي الوسيلة الطبيعية التي يتمكن عن طريقها القبلي من زيادة ما يحوزه من حيوانات. فالحيوانات تتكاثر من تلقاء نفسها بمجرد ان يوفر لها الانسان المرعي اللازم. ومن عادة العرب ان يحتفظوا بكل اناث الحيوانات وان يتخلصوا من ذكورها الزائدة عن الحاجة بذبحها من أجل الطعام او في المناسبات المختلفة او بالمقايضة[1] عليها. واذا كانت القاعدة ان صاحب الحيوانات يتملك كل صغاره فان هذه القاعدة قد ترد عليها استثناءات. فمن العرف الشائع عند البدو أن الرجل اذا باع فرسه كان له الحق في الحصول علي اول اثنين تلدهما الفرس في يد المشتري. كذلك قد يتولي احد الرعاة رعي القطيع وعندئذ قد يتفق صاحب الحيوانات، مع الراعي علي ان يحصل الاخير علي نسبة من صغاره

٢- الغزو

كثيرا ما كانت القبائل تعمد الي الغزو بهدف الاستيلاء علي ماشية القبائل المعادية. وكان الغزو عملية منظمة تتم تحت قيادة شيخ العشيرة أو القبيلة ، او قائد متخصص(العقيد). وكانت هناك قواعد محددة يجري بها العرف تنظم كيفية اقتسام الماشية التي استولي عليها المحاربون. ويكتسب من حصل علي بعض الماشية المسلوبة حق ملكية عليها، فتضاف الي ماشيته الاخري. ولم يكن الغزو هو الوسيلة الوحيدة لسلب الماشية وانما كان لكل رجل الحق في ان يستولي علي ماشية اي رجل اخر طالما ان هذا الاخير لاينتمي الي نفس القبيلة او الي قبيلة ترتبط مع قبيلته برابطة(ابن عمه). وكان استيلاء البدو علي ماشية اي رجل يلقونه في طريقهم، من غير ابناء القبيلة او القبائل المتحالفة معها، امرا عاديا مالوفا في الحياة اليومية في الصحراء.

٣- التصرفات القانونية:

من الممكن اكتساب الماشية عن طريق التصرفات القانونية. والتصرفات القانونية التي تكسب حق الملكية علي الماشية عديدة ومتنوعة. فقد يكتسب الرحل بعض الماشية علي سبيل المهر لابنته او اخته، او علي سبيل الدية تعويضا عن احدي الجرائم التي كان ضحيتها او كان ضحيتها احد اقاربه الاقربين، او علي سبيل الفدية لاسير. وقد يحصل الرجل علي الماشية عن طريق المقايضة او الشراء او الهبة. وقد يحصل الراعي، طبقا لشروط عقد الرعي، علي بعض صغار الحيوانات التي عهد اليه برعيها. وقد يحصل الرجل علي حيوان او اكثر عن طريق الوصية.

٤- الميراث:

من أهم طرق كسب ملكية الماشية الميراث. فالماشية المملوكة للرجل تؤول عند وفاته الي ابنائه وفي حالة عدم وجودهم تؤول الي عصبته الاخرين. ويجري العرف لدي القبائل العربية بحرمان النساء من وراثة الماشية وان كان العرف يقضي بمنحهن بعض الحيوانات بديلا لحقهن في الميراث.

ثالثا- اهلية تملك الماشية:

ليس ثمة قيود علي أهلية تملك الماشية، فللكبار والصغار والذكور والاناث الحق في تملك الماشية. فقد تهدي للطفل - عند ولادته او ختانه- راس او اكثر من الماعز او الغنم او الابل. وتعتبر الحيوانات المهداة للطفل هي، وكل ما يطرا عليها من زيادة ، ملكا للطفل تؤول اليه عندما يكبر ولا يشاركه فيها غيره من افراد الاسرة.

لدي قبائل شرق الاردن(شلحد ، ص ٣٥٠) مثلا يجري العرف بانه عندما يولد للرجل ابن ياخذ الاب طرفا من الحبل السري ويعلقه الي رقبة ماعز او شاة او ناقة. ويترتب علي ذلك ان هذا الحيوان - وهو بالضرورة انثي- وذريته المقبلة تؤول الي الابن عند بلوغه. ولا تدخل هذه الهدية التي يطلق عليها -عقود السُّرة- ضمن الميراث .

وتتمتع المراة لدي القبائل العربية باهلية تملك الماشية. وهي تحصل عليها من مصادر متعددة. فقد توهب بعض الحيوانات وهي مازالت طفلة ، وقد تعطي راسا او اكثر من الحيوانات التي تدفع مهرا من اجلها . وقد يعترف للام بالحق في الحصول علي حيوان او اكثر من الحيوانات التي تدفع مهرا لابنتها. كذلك قد تحصل المراة في بعض القبائل علي بعض الحيوانات عندما يطلقها زوجها او يموت عنها.

رابعا- حقوق مالك الماشيه والتزاماته:

ملكية الماشيه ملكية فردية فلمالك الحيوانات كل ما للمالك علي ملكه من حقوق، فله ان يستعملها او يستغلها او يتصرف فيها.

فلمالك الحيوان الحق في ان يستعمله في كل الوجوه التي يصلح لها، واله ان يتنازل عن منفعته لاخر مقابل اجر، وله ان يتصرف فيه تصرفا ماديا بذبحه او تصرفا قانونيا بنقل ملكيته الي اخر عن طريق المقايضة او البيع او الهبة او الوصية.

غير إن ملكية الحيوانات ليست ملكية فردية مطلقه وانما ترد عليها بعض القيود التى تنبع من علاقات القرابة. فقد يفرض العرف علي بعض الاقارب اهداء اقاربهم في مناسبات معينة احد حيواناتهم. وقد يفرض علي القريب ان يسهم براس او اكثر من قطيعه معاونة لقريبه في توفير المهر اللازم لزواجه او الدية المطلوبه تعويضا عن جرم جناه. كما يفرض واجب

التضامن والتكافل بين الاقارب علي مالك الحيوانات ان يتخلي عن بعضها ، منفعة او ملكية ، الي المحتاج من اقاربه.

ويلتزم المالك بان يحول دون حيواناته وان تسبب اذي للغير ، سواء تعلق هذا الاذي بالمال ام بالبدن ام بالنفس فمالك الحيوان يسال عن التلف الذذي قد يحدثه بمال الغير او بدنه، كما يسال عن الموت الذي تسبب فيه.

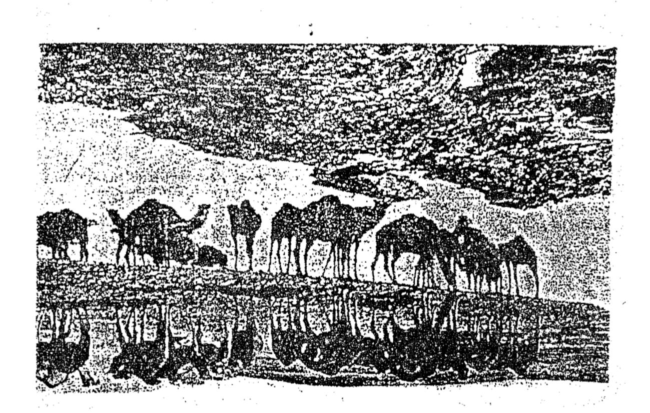
خامسا- وسم الماشية.

تجري العادة لدي القبائل البدوية بان تتخذ كل قبيلة علامة معينة تسم بها حيواناتها وبخاصة الابل. والهدف من هذه العلامة سهولة التعرف علي الابل المملوكة للقبيلة في حالة اختلاطها بعضها ببعض في المراعي او في حالة فقدها او سرقتها. وقد يتخذ ملاك القطعان الكثيرة لاسيما شيوخ العشائر والقبائل علامة اخري تتضاف الي العلامة الخاصة بالقبيلة. ويجري الوسم باستخدام قطعة من الحديد شكلت علي النحو المطلوب تحمي في النار ثم يطبع بها علي هذا الجزء او ذاك من جسم البعير علي وجنته او رقبته او فخذه. وليس من الشائع ان توسم الحيوانات الصغيرة(الغنم والمعزي) بوسم خاص بالقبيلة. لكن المالك قد يعمد الي تعليم قطيعه منها بعلامة خاصة تتم باجراء قطع على نحو معين في اذن الحيوان .

فقبائل الحجاز (صبرى باشا ، ج٢، ص ٣٩٣) اتخذت كل منها لنفسها وشما او وسما تضعه عن طريق الكى علي حيواناتها، وكثيرا ما يكون الكي علي المواضع التالية: الاذن اليمني ، وسط الجانب الايمن من العنق ،

خلف الاذن، وسط الجانب الأيسر من العنق، الجبهة، الانف، الأرداف اليمني واليسري، الافخاذ ، وعلي الركب. وتصنع العلامات المتفق عليها من الحديد. وتحمي جيدا في النار وتوضع علي الموضع المحدد لكل قبيلة.

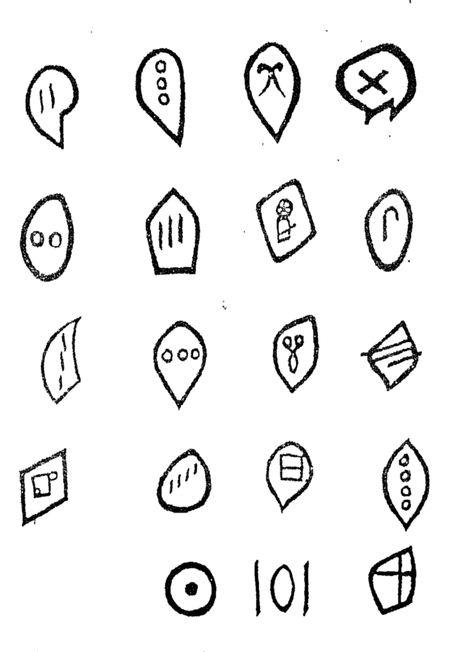
واذا بيعت بعض الجمال من قبيلة لاخري فان الجمال توسم بوسم القبيلة المشترية. واذاتعدد المشتري تعددت العلامات. ويعرف صاحبه بالعلامة الاخيرة. فاذا ما سرق او ضاع اعيد الي صاحب الوسم الاخير. ولا يحق لقبيلة ان تسم حيواناتها بميسم قبيلة اخري(صبري باشا، ج ٢ ، ص ٣٩٣).



ثبت الهوامش

١) يذكر جوسان أن عربيا من هذه القبيلة قال له تعليقاعلى هذا التوزيع السنوى إنه بهذه الكيفية لايمكن للفقر ان يكون له مكان بيننا، اذ لايستطيع شخص الاستحواذ علي الأرض، فكل انسان يمكنه ان يعيش اذا عمل ..

الوسم الخاص بكل قبيلة على حدة .



الفصل الثالـــث

العقود والاتفاقـات

من التصـرفات القانونية التي يمارسـها القبليـون تصـرفـات لايقصـدون من ورائها تحقيق اغراض مالية وانما يستهدفون بها غايات اخـري، مـن هـذه التصـرفات ، التبني والمواخاة والوصـاية.

ولكل من هذه التصـرفات قواعده الخاصـة وقد تختلف هذه القواعد فـي تفصيلاتها من قبيلة الي اخري لكنها تظل في جوهرها متماثلة.

ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه التصـرفات في شيء من التفصـيل*

---

* انظر فيما يتعق بعقود المقايضـة والبيع وعارية الاستعمال والوديعـة والرعي والكفالة: الجزء الاول من هذا الكتاب.

المبحث الاول

التبنـي

يستهدف التبني انشـاء رابطـة بنـوة مصطنعـة بيـن المتبنـي والمتبنـي. ورغم ان الاسلام لايقر التبني فـان بعض القبـائل العربيـة كـان يمارسـه، فـي صورة او اخري من صوره. وسوف نتحدث فيما يلي عن شـروط التبنـي ثـم عن اجراءاته واثاره.

اولا- شروط التبني:

يحدد العرف في كـل قبيلـة الشـروط التـي ينبغـي توافرهـا لكـي ينعقـد التبني وتترتب عليه اثاره. فقد يتطلب العرف شروطا معينـة فيمـن يجـوز لـه التبني كما قد يتطلب شروطا اخري في المتبني.

فالغالب ان يكون المتبني رجلا ومع ذلك قد يسمح العرف في بعض الجهات للمـراة بـالتبني. والتبنـي لايكـون إلا مـن شـخص نـاضـج قد بلـغ سـنا متقدمة بعض الشـيء. فـالتبني لايحـدث عـادة مـن قبـل شـخص غيـر بـالغ او شخص حديث السن. والتبني وان كان يسمح به للرجل الـذى لـه ابـن او اكـثر فالغالب فيمن يلجا اليه ان يكون محروما من الابناء.

وقد يكون المتبني طفلا صغيرا وقد يكون رجلا ناضحا. وقد يكون يتيما لااب له وقد يكون أبوه علي قيد الحياة. وقد يكون احد افراد العشيرة وقد يكون احنبيا عنها بل لم يكن ثمة ما يمنع من تبني عبد سابق. غير ان المتبني لايكون في الاعم الاغلب الا ذكرا. ففي بعض القبائل لايمكن تبني الاناث علي الاطلاق(جوسان، ص ٢٤، ١٥).

ثانيا- اجراءات التبني:

يتطلب التبني موافقة كل من المتبنيٌ والمتبنيَّ، ويكون الامر كذلك اذا كان المتبني رجلا غير خاضع لسلطة غيره، اما ان كان طفلا فلاِ بد من موافقة من له السلطه او الولاية عليه.

ولابد فضلا عن الاتفاق علي التبني من ان يعلن المتبنٍّي اقاربه بتبنيه للمتبني بان يقدمه اليهم. وقد يجري العرف في بعض الجهات باتباع اجراءات شكلية معينة تنطوي احيانا علي محاكاة للولادة، لابراز معني الرابطة الحديدة.

ففي قرية ارطاس بفلسطين اذا ارادت امراة ان تربي طفلا يتيما فانها ، والناس حولها، تضع حلمة ثديها في فمه وهي تقول: انت ابني في كتاب الله ، لقد رضعت من صدري، سوف تكون ولدا لي، ولدا ضمن اولادي. وهي تتصرف بنفس الكيفية ولو كان من تريد تبنيه رجلا ناضجا. كذلك كان من الممكن القيام بعملية ولادة رمزية. فكانت المراة تاتي بالطفل الذي تريد تبنيه وتجعله ينزلق من فتحة ثوبها عند العنق حتي الذيل.واذا كان المراد تبنيه من

الكبر بحيث لايمكنه المرور من خلال ثوبها علي هذا النحو كان من اللازم وضعه تحت ذيل ثوبها(١) (جراتكفست ، الطفولة، ص ١١٤).

وفي بعض القبائل(جوسان ، عرب مؤاب ، ص ٢٥) يتطلب العرف من الراغب في التبني التفوه بعبارة معينة: فعليه ان يعلن ان الرجل(المتبني) هو ابنه دموي وسموي، بمعني انه سوف يحمل اسمه من الان فصاعدا وانه سوف يشاركه دمه. والشرط الاول من السهل تحققه، فسوف يحمل المتبني اسم الاسرة الجديدة. والشرط الثاني يفرض عليه الزواج من القبيلة اذا كان غريبا عنها. ولما كان تبني الغريب لايهم احدي الاسر فحسب وانما ينعكس اثره علي القبيلة ككل، كان من اللازم الحصول علي موافقة شيخ القبيلة. ويتم تكريس التبني بذبح ذبيحة.

واذا كانت المبادرة الي التبني تاتي في الغالب من الرجل الذي يريد تبني اخر اي من المتبنى ، فقد يحدث في حالات نادرة ان تاتي المبادرة من شخص يريد ان يصبح ابنا لشخص اخر.

من هذه الحالات النادرة الحالة التي رواها ديكسون. فقد ذكر ديكسون (ص ١٣٨)أن احد شيوخ بني خالد كان له ابن يدعي عبد المحسن كانت له شهرة واسعة في الغزو. فاعماله التي تدل علي الشجاعة وقوة الاحتمال كانت كثيرة وعظيمة. وحدث في يوم من الايام ان قام بغزوة علي مسافة بعيدة ضد قبيلة عتيبة قتل خلالها احد الشيوخ المعروفين اثناء عدوه بفرسه خلفه، حيث اطلق عليه وهو يحمل بندقية بيد واحدة رصاصة في ظهره. وعند عودته من

الغزوة واثناء جلوسه حول نار المضرب يروي لاصدقائه القصة، قدم ابن شيخ قبيلة زعب، وكان عليه ان يروي له القصة من جديد، وعندما اتي الي الجزء الخاص بكيفية اطاحته بالقائد العتيبى من علي فرسه بطلقه واحدة، وجه عبد المحسن سلاحه الي الشاب الزعبي وضغط علي الزناد. ولم يكن يتصور ان بندقيته محشوة فاصاب ابن شيخ زعب وارداه قتيلا. وظل فترة وهو في حالة ارتياع لايدري ماذا يفعل.. وحاول قومه بنوخالد اقناعه بان يبلغ ابا الفتي بانه قتل في غارة . لكنه اعترض بان ذلك مخالف للشرف العربي. وركب عبد المحسن الي ابي الفتي واخبره بماحدث بدقة . وبعد ان انتهى من حديثه حشا بندقيته وناولها لشيخ عزب، وتوسل اليه ان يثار لدم ابنه.

لكن الشيخ كان كريما ورفض الثار منه. فما كان من عبد المحسن الا أن اعلن انه سوف يكون ابنا ثانيا للشيخ المكلوم الي ان يموت. وقد بر بوعده. فقد اعطي اباه بالتبني نصف غنمه وابله، ونصف اي غنيمة كان يحصل عليها في احدي الغزوات، ونصف اي هدايا حصل عليها من ابن سعود او من شيوخ البحرين. واستمر يفعل ذلك الي ان مات الرجل العجوز.

ثالثا- اثاره :

كان التبنى يستتبع اعتبار الإبن المتبنى عضوا في أسرة متبنيه له ما لسائر أعضائها من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات. وفي مقدمة الحقوق التي يكتسبها المتبنى فى مواجهة متبنيه حقه فى وراثته عند وفاته . وتختلف القبائل من حيث مدى حق الميراث الذى للابن المتبنى. فلدى قبائل شرق الاردن مثلا إذا لم يكن للرجل سوى الإبن المتبنى فهو الذى يرث كل التركة، شأنه شأن الإبن الطبيعي. بينما لدى قبيلة الفقراء لايعترف للابن المتبنى فى هذه الحالة إلا بالحق في الحصول علي نصف التركة ويؤول النصف الاخر الي عصبة الميت ، وإذا تعدد الابناء- لدى القبائل التى تسمح بالتبنى رغم وحود ابناء شرعيين للرجل يحصل الابن المتبنى علي نصيب مماثل لما يحصل عليه كل منهم. وقد يلجأ الرجل الى تقسيم امواله اثناء حياته على ابنه بالتبني وابنائه الشرعيين اذا خشي ان يثير هؤلاء - عقب وفاته- المتاعب للابن المتبنى (جوسان وسافينياك، ص ٢٦) .

المبحث الثاني

المؤاخاة

من الاتفاقات الشائعة لدى القبائل العربية ذلك الاتفاق الذى يستهدف إنشاء علاقة ، أشبه بعلاقة الإخوة ، بين الطرفين . وقد يتم هذا الاتفاق بين فردين وقد يتم بين جماعتين : حمولتين أو عشيرتين أو حتي قبيلتين أو قبيلة وإحدى القرى . ويتم هذا الإتفاق بإتباع إجراءات معينة قد تقتضى أداء أفعال

معينة والتفوه بعبارات خاصة تدل على الغاية من الاتفاق . وتترتب على هذا الاتفاق حقوق وواجبات متبادلة بين الطرفين.

وسنتحدث أولا عن إتفاق المؤاخاة الذى يتم بين فردين ثم عن إتفاق المؤاخاة الذى ينعقد بين جماعتين.

أولا- إتفاق المؤاخاة بين فردين :

يجرى العرف ، لدى بعض القبائل العربية ، بأنه من الممكن لرجلين أن يبرما فيما بينهما اتفاقا يستهدف إنشاء رابطة إخوة مصطنعة مماثلة فى أثارها لرابطة الإخوة الحقيقية .

ويتطلب هذا الإتفاق تفوه الطرفين بعبارات معينة تدل على رغبتهما في خلق هذه الرابطة كما تتضمن القيام بافعال معينة.

فلدى الفقراء (جوسان وسافيناك، ص ٣٥) عندما يرغب رجلان فى الإرتباط ، قبل غزوة أو مشروع صعب من أجل أن يمد كل منهما يد العون الى صاحبه ، يعقدان حلفا امام ضحية تذبح تحت الخيمة. وبينما يسيل دم الضحية على الأرض، يقول المتعاقدان : . نحن نرتبط من أجل الدم والخامس (الجيل).

وتترتب على إتفاق المؤاخاة حقوق وواجبات متبادلة بين الطرفين تشبه تلك التى تتولد عن الأخوة النسبية . فيثبت لكل من الطرفين نحو الآخر ما للأخ نحو أخيه من حقوق ، ويتحمل بماعليه من واجبات. فقد يقر للطرف الباقى على قيد الحياة بالحق فى وراثة الطرف الذى توفى، وبالحق فى تزويج بناته وقبض مهورهن، وغير ذلك من الحقوق.

فلدي بدو مادبا (العزيزى، ص ٢١٥) للأخ الحق فى أن يطالب بأموال مخاويه ، وأن يزوج بناته، وهو يفاوض عنه فى أحوال الصلح. ويحق له ان يُفَوِّل (يعترض) عليه في بيع الغبن .

ولدى قبائل العراق(بلنت ، ص ٢١٩) يستتبع إتفاق المؤاخاة إلتزام الأخ بأن يرد لأخيه اية ماشية مملوكة له تصادف وجودها بين الماشية التي تم الاستيلاء عليها في احدى الغزوات، كما يلتزم الاخوان، إن كانا من قبيلتين مختلفتين ، وحدث بينهما قتال بان يتجنب كل منهما الدخول في مواجهة مباشرة مع الآخر اثناء المعركة.

ثانيا- إتفاق المؤاخاة بين جماعتين:

قد ينعقد اتفاق المؤاخاة بين حمولتين او عشيرتين او قبيلتين او حتي قبيلة واحدي القري.

وينعقد اتفاق المؤاخاة بين جماعتين باتباع بعض الاجراءات الشكلية التي تتطلب التفوه بعبارات معينة تدل علي الغرض من الاتفاق ، كما قد ... سي اداء بعض الافعال او الحركات. وتترتب علي اتفاق المؤاخاة بين جماعتين اثار شبيهة بالاثار التي تترتب علي القرابة، حيث يؤدي الي نشوء حقوق وواجبات متبادلة بين الطرفين.

فلدي الفقراء كثيرا ما تنعقد المحالفة بين زعيمين لقبيلتين ، يرغبان في وضع حد للعداوات التى تفرق بينهما. فيقوم كل من الشيخين ، باسم قبيلته، بمديده اليمني الي الاخر، ويتفوهان بالكلمات التالية: بإسم الله ورسوله نحن متحدون ، لن يغز بعضنا بعضا، وسوف نحارب معا من يحاربنا. ويسمي هذا الحلف (طيبه) أو (تطيب). ولا يضع الفقراء الحاليون ، من اجل عقد هذا الحلف علي ايديهم دما او طيبا، ولا يتبادل المتحالفون هدايا ، وانما يزور كل من الرئيسين الاخر في خيمته(جوسان وسافينياك ، ص ٣٦).

ولدي قبائل سيناء(شقير، جـ٢ ، ص ٦٠٤) قد تضعف قبيلة اضيلة في حرب مع قبيلة آخري فتنضم الي قبيلة ثالثة بالاخوة للمحافظة علي كيانها. فيجتمع شيخ القبيلة اللاجئة بشيخ القبيلة الملجوء اليها في مجلس خاص ويقول له. انا طالع معك واخوك من كتاب الله العزيز. دمي يسد عن دمك، ومالي يسد عن مالك، ورجالي تسد عن رجالك ، وابني يسد محل ابنك، وبنتى تسد محل بنتك. اطرد مطرادك واشرد مشرادك. وفي الخير اخوان وعلي الشر اعوان عهد الله بيننا. والقلب صافي هل قبلتي ؟ ". فيقول الثاني(قبلتك علي

الرحب والسعة . فتصبح القبيلتان من ذلك الحين كانهما قبيلة واحده مقعدهم واحد وحربهم واحد وفزعهم واحد وقولهم واحد. ويعرف ذلك عندهم (بالطلوع). وقد (يطلع) نفر من البدو من شياخة فخذ الي شياخة فخذ اخر في القبيلة الواحدة.

وقد ينعقد اتفاق الاخوة بين بعض القبائل الاصيلة الشريفة وبعض القبائل المستضعفة التي ينظر اليها بعين الاحتقار. ويطلق علي اتفاق الإخوة في هذه الحالة اسم الخاوة. والهدف من هذا الاتفاق ان تسبغ القبيلة الأصيلة القوية حمايتها علي القبيلة المستضعفة . وقد تحصل القبيلة القوية علي مقابل للحماية التي تبذلها للقبيلة المستضعفة ويتمثل هذا المقابل، في العادة ، في عدد من الابل او الغنم (والن، ص ١٢٢) .

كذلك قد ينعقد اتفاق الاخوة بين احدي القبائل البدوية وسكان احدي القري. ويستتبع هذا الاتفاق التزام القبيلة البدوية بالدفاع عن سكان القرية وحمايتهم من غزو القبائل البدوية الأخرى . ويلتزم سكان القرية بان يدفعوا مقابل هذه الحماية قدرا من المال لشيوخ القبيلة الحامية . ويتمثل هذا القدر من المال في مقادير من المنتجات الزراعية وبعض الاشياء الآخري. ويطلق علي هذا القدر من المال ايضا اسم الخاوة.

فرغم أن قرية الجوف(والن ، ص ١٤٩) كانت تدفع الزكاة لزعيم شمر الذي كان يحصل علي الزكاة دون أن يكون ملزما بتقديم حساب عن وجوه انفاقها، فانهم لم يكونوا بمنجاة من اغارة البدو المجاورين. ولذلك فان

كل حي من أحيائها كان تابعا لشيخ بدوي أو أكثر تدفع لـه الخـاوة، عـادة فـي صورة مقادير معينة من التمر. والقبائل الرئيسية التي تحصل علي هذه الاتاوة هي قبيلة الشرارات، وقبيلة الرواله.

كذلك كانت قرية تبـوك (والن، ص ٣١٧) واقعة تحت حماية بنـي عطية بصفة خاصة. فكان شيوخ وعقداء هـذه القبيلـة والشخصيات البـارزة فيها يحصلون من سكانها علي " الخاوة" وكانت فيّ العادة متهاودة وكانت تدفع في صورة مقادير من الثيـاب، واذا كـان ثمـة نقص بـالمؤن الخاصـة بالخيـام كانت تدفع في صورة مقادير من هـذه المؤن. وفـي مقـابل ذلـك كـان رؤسـاء البدو ملزمين بحماية السكان من ابتزازات القبـائل الآخـرى، التـي كـانوا معرضين لها في صور مختلفة.

ويتحدث كول (ص ٢٧٠) عن الخاوة لدي قبيلة آل مرة فيقـول ان " للبـدو علاقـات خاصـة بـالمراكز الحضريـة والقـري، فهـم يحصلـون علـي مدفوعـات سـنوية مـن التمـر والغـلال فـي مقـابل ضمـانهم الحمايـة للأسـواق الحضرية وحقول الفلاحين من السلب والنهب من جانب القبائل الاخري. وفي الوقت الحاضر يحصلون علي نقود مـن الحـرس الوطنـي، ويستخدمونها فـي شراء معظم احتياجاتهم."

المبحث الثالث

الوصاية (الوصاه)

يجري العرف، لدي القبائل العربية، بان للرجل أن يتفق مع اخر علي أن يكون وصيا علي أولاده بعد وفاته.

وسوف نتحدث ، فيما يلي، عن الحالات التي يلجأ فيها الرجل الي عقد مثل هذا الاتفاق، ثم عن أهلية الوصي، والاجراءات التي تتبع في عقد هذا الاتفاق ، وأخيرا عن الاثار التي تترتب عليه:

اولا – حالات عقد اتفاق الوصاية :

قد تكون الاسرة قوية وكثيرة الرجال ومترابطة فيما بينها وفي مثل هذه الحالة قلما يشعر الرجل الذي يشعر بدنو اجله والذي يترك وراءه ذرية صغارا بالحاجة الي اختيار وصي بعينه علي اولاده الصغار. فهو يعلم تماما ان اخوتهم او أعمامهم لن يتخلوا عنهم بل سوف يشملونهم بحمايتهم ورعايتهم.

لكن قد يحدث ان يكون الرجل وحيدا لا اقارب له ، او قد يكون له أقارب انقطعت صلته بهم أو أقارب لايحظون بثقته وائتمانه، ويخشي ان هو ترك اولاده الصغار دون حماية ان يجور عليهم الاقارب او يسيئوا معاملتهم،

وفي هذه الحالة لايجد مفرا من الالتجاء الي أحد الاشخاص من ذوي الشهامة والمروءة ومن الذين يتمتعون بالسلطة والنفوذ.

فاتفاق الوصاية يلجا اليه الشخص الذي يخشي علي اولاده اليتامي والضعاف ظلم ذوي القربي أو غيرهم.

يقول سليمان(ص ١٤٨) عن هذا الاتفاق لدي قبائل شرق الاردن أن الاسرة الممتدة الاغصان لا تحتاج الي وصي اذ تقوم بحاجاتها بنفسها. فالاب لايهتم بمستقبل اولاده لان الاهلين يدافعون عن حقوق الايتام وروابط الدم.

ويقول جوسان (ص ١٩٧) انه عندما تكون الاسرة قوية، ومتماسكة تماما، وتشتمل علي عدد كبير من الاقارب لايشعر الأب بالقلق علي مستقبل أولاده، ولا يكون في حاجة الي ناصر يحمي مصالحهم ويرعاها، فروابط الدم من القوة بحيث تفرض علي أخ أوعم الالتزام بمعاونة اليتامي. ومع ذلك فليس ثمة ما يحول دون الأب في هذه الحالة واختيار وصي لاولاده ولو كان غريبا عن الاسرة. لكن اختيار وصي للاولاد يرد بخاطره باعتباره ضرورة اذا كان وحيدا، دونما سند، ودون علاقات اسرية، ودونما عون.

ثانيا- أهلية الوصي:

الهدف من اختيار وصي هو ان يشمل الوصي اولاد الموصي بالحماية والرعاية، فيدفع عنهم كل اعتداء ويرد عنهم اي ظلم قد يتعرضون

له. ويفترض تحقيق هذا الهدف أن يكون الموصي رجلا ذا حيثية ونفوذ. ويتمتع الموصي بحرية مطلقة في اختيار الوصي. فقد يختار قريبا او غريبا، وقد يختار أحد أفراد قبيلته وقد يختار فردا من قبيلة اخري، وقد يختار شخصا حاضرا كما قد يختار شخصا غائبا(جوسان، ص ٤٩).

يقول سلمان(ص ١٤٨) عن قبائل شرق الاردن انه كثيرا ما يستنهض الاعراب الهمم ويختارون رجلا مشهورا بسطوته ونفوذ كلامه ويوكلونه باولادهم.

ثالثا- اجراءات عقد اتفاق الوصاية:

يجري العرف باتباع اجراءات معينة عندما يريد أحد الاشخاص اختيار آخر بوصفه وصيا علي اولاده. ومن ابرز هذه الاجراءات تقديم الموصي هدية الي الوصي، والتفوه بعبارات معينة تدل علي رغبته، كما قد يتطلب اداء حركات خاصة.

يصف بوركاردت (ج ١ ، ص ١٣٠) اجراءات عقد هذا الاتفاق لدي بعض القبائل العربية فيقول:

" اذا رغب عربي في أن يضمن الامان لاسرته حتي لما بعد وفاته، توجه(ولو كان مازال في ربيع حياته) الي أحد اصدقائه، وطلب اليه ان يكون وصيا علي اولاده. ويتمثل الاجراء المطلوب في هذه المناسبة في أن عليه ان

يتقدم بنفسه وهو يقود ناقة الي صديقه، وعندئذ يعقد احد اطراف كوفية صديقه عقدة، ويقول اثناء قيادته الناقة امامه" انني اجعل منك وصيا علي اولادي، واولادك اوصياء علي اولادي ، واحفادك علي احفادي". فاذا قبل صديقه الناقة (ومن النادر رفضها) يصبح واسرته حماة اولاد هذا الرجل واحفاده.

ولدي قبائل شرق الاردن (سلمان ص ١٤٨) عندما يشعر الرجل بقرب وفاته يقول لابنائه وهو علي فراش الموت علي مسمع من الحاضرين" فلان هو وكيلكم يا ابنائي. تري اني موصي بحياتي طوق حمام من رقبتي لرقبته من اليوم الي اخر يوم ، اطلعت خطيئتي وحطيتها برقبته".

واذا كان الوصي المختار حاضرا، رد بالموافقة فهو يقول عادة" علي عيني وراسي".

واذا كان غائبا وبلغه اختياره وصيا وافق حتما علي هذا الاختيار قائلا: " نعم صرت اباهم وامهم في كل ما يطرأ عليهم". ويقبل الوصي الوصاية ولو لم يكن يعرف من قبل الصغار الذين وضعوا تحت حمايته.

وروي موسيل(العربية الصحراوية، ص ٦٧) ان ام رجل من مرافقيه في احدي رحلاته واسمه بليهان وكانت امرأة عجوزا جاءته قبل الرحيل ووضعت يدها علي كتفيه ثم قالت له : " انظر ياشيخ موسي، ابني بليهان قريب اليّ قرب قلادة القمرية(اليمامة) اليها. وانا آخذ هذه القلادة من رقبتي وأضعها في رقبتك ". ويفسر موسيل تصرف المرأة علي هذا النحو بأن

هذه الكلمات هي التي بها يعين الشخص الذي يوشك علي الموت وصيا علي اولاده. فهذه المرأة لم تكن علي يقين انها سوف تكون علي قيد الحياة عند عودة ابنها ثانية .

رابعا- اثار اتفاق الوصاية:

يترتب علي اتفاق الوصاية نشوء التزامات علي عاتق الوصي نحو اولاد الموصي وتتلخص هذه الالتزامات في حمايتهم ومديد العون اليهم في كل مناسبة يحتاجون فيها الي الحماية والمساعدة.

يصف جوسان (ص ١٩٨) التزامات الوصي لدي قبائل شرق الاردن بقوله: ان الوصي يصبح بمثابة أب لهؤلاء اليتامي. فهو يرعي أمنهم الشخصي، ويبعد عنهم أي مخاطر قد تتسبب في الحاق الاذي بهم، وهو يتولي إدارة اموالهم. ولايمكن اتخاذ قرار هام، لاسيما فيما يتعلق بالزواج او التصرف في الاموال دون موافقته. ولا يسقط هذا الحق حتي ولو بلغ الولد مبلغ الرجال. فهو يكتسب لاشك حرية السلوك والحركة، لكن حق الوصي يبقي حتي الممات. ومن ثم فاذا حدث أن تعرض المشمول بالحماية لاضطهاد أو ظلم في شخصه او ماله ، كان للوصي وعليه التدخل لصالح المظلوم.

ولا تقتصر الالتزامات الناشئة عن الوصاية علي الوصي وانما تنتقل الي ورثته، كما أن الحقوق الناشئة عن الوصاية لا تقتصر علي اولاد الموصي وانما تمتد الي احفاده .

يقول بوركاردت (جـ ١ ، ص ١٣٠) ينتقل التزام الوصي وحقوق المشمولين بالحماية الي ورثتهم طبقا لترتيبهم. فاذا كان (أ) قد جعل من (ب) وصيا علي أولاده فان اولاد (ب) يكونون أوصياء علي احفاد(أ) واحفاد (ب) اوصياء علي اولاد احفاد (ب) وهكذا.

ثبت الهوامش

١) اجراء عملية ولادة رمزيه بمناسبة التبنى عادة شـائعة فـي المجتمعـات القبليـة بصفة عامة. فلدي النيانكولي (في اوغنده). مثلا كانت الزوجة العاقر- عند تبنـي طفل - تقعي كما لوكانت علي وشك الولاده، وكان الطفل يوضع بين ساقيها، وكان الزوج يناولهـا حبلا تلفه حول وسطها، كما تفعل النساء حين الولاده. ولدي البيراوان(في بورنيو) تجلـس الام المتبنيه علي مقعد امام الجمهور ويمر المتبني من بين ساقيها من الخلـف الـي الامـام. وبمجرد ظهوره امامها تلقي عليه الزهور، ويشد الي المرأه برباط يرمز لاشك الـي الحبل السري. انظر امثلـة اخـري فـي كتابنـا: تـاريخ النظـم الاجتماعيـة والقانونيـة ، جـ ١، ص ٣٢٩.

الفصل الرابع

الجرائم والعقوبات

نتناول فيما يلي دراسة الجرائم التالية: الاعتداء البدني، السرقة، جرائم الاعتبار(السب أو الشتم، والقذف، وتقطيع الوجه، وانتهاك حرمة البيت)، والجرائم العامة*

* انظر فيما يتعلق بجريمة القتل، وجرائم العرض: الجزء الاول من هذا الكتاب.

المبحث الاول

الاعتداء البدني

يشمل العرف، لدي القبائل العربية، حق الانسان في سلامة بدنه بحماية فعالة. فالعرف القبلي يعد إلحاق شخص اذي بدنيا باخر جريمة تستتبع توقيع جزاء بالمعتدي. والاذي ألبدني يشمل في العرف القبلي كل أنواع الاذي البدني ابتداء من الضرب البسيط وانتهاء بالجروح البالغة والعاهات. ومن ثم فهو يشمل الضرب باليد او بعصا او الطعن برمح او سكين ، كما يشمل قطع ذراع او ساق او بتر يد او قدم ، او فقأ عين او صلم اذن، او إسقاط سن او كسر عظم...ألخ.

وللجزاء علي الاعتداء البدني، لدي القبائل العربية، صور عدة تتمثل اساسا في الثار من المعتدي او الحصول منه علي تعويض. ومع ذلك قد يكتفي في بعض الاحيان بمجرد توبيخ المعتدي علي نحو ما سنري فيما بعد. وثمة ظروف معينة تؤثر في الجزاء علي الايذاء البدني. ففي بعض الاحيان يلحق شخص باخر اذي بدنيا ومع ذلك لايتعرض لاي جزاء. وقد يرجع ذلك الي أن الفعل رغم انطوائه علي أذي بدني لايشكل اعتداءا ، وقد يرجع الي أن ايقاع الاذي البدني في بعض الاحيان يشكل استعمالا لحق يقره العرف. ويجري العرف لدي القبائل العربية باتباع اجراءات معينة لتحديد مدي جسامة الاعتداء حتي يمكن تحديد مقدار التعويض .

وسوف نتحدث فيما يلي، عن كل من هذه الامور في شيء من التفصيل فنتحدث اولا عن صور الجزاء علي الاعتداء البدني، ثم عن الظروف المؤثرة في الجزاء، واخيرا عن الكيفية التي يتم بها تحديد جسامة الأذي الحاصل نتيجة الاعتداء.

المطلب الاول
جزاءات الاعتداء البدني

للاعتداء البدني، كما سبق القول ، جزاءات متعددة تتمثل أساسا في الثار والتعويض. وقد يسمح العرف في بعض القبائل بتوقيع جزاء بدني علي

المعتدي، وقد يكتفي بلوم المعتدي وتوبيخه في بعض حالات الاعتداء وتوقيع هذا الجزاء او ذاك يتوقف علي الظروف التي يحدث فيها الاعتداء .

ونستعرض فيما يلي هذه الجزاءات المختلفة.

اولا – الثأر من المعتدي:

يسمح العرف القبلى للمجني عليه في اعتداء بدني بان ينتقم لنفسه بنفسه من الجاني. وانتقام المجني عليه من الجاني قد يحدث عقب وقوع الاعتداء مباشرة, وقد يمضي بعض الوقت بين وقوع الاعتداء وانتقام المجني عليه. وفي هذه الحالة الاخيرة يغلب أن يتربص المجني عليه للجاني وينتهز الفرصة المناسبة للانتقام منه.

لدي قبائل شرق الاردن (جوسان ، ص ١٨٧) :

اذا انتقم المجني عليه لنفسه واخذ حقه بيده فلا لوم عليه ولا تثريب. ففي ظل الحياة القبليه ينظر الي الانتقام الفردي بوصفه نتيجة طبيعية وامرا متوقعا. بل ان من يعمد الي الانتقام لنفسه ممن اعتدي عليه يكون موضع اعجاب وتقدير.

ومن عادات قبائل الحجاز(رفعت باشا، ص ٤٤٥) :

انه اذا ضرب شخص اخر ضربا يكاد يقضي عليه والتجا الي احد الاعيان وقال له : انا في وجهك– يعني حماك وكنفك – فياخذ هذا من فوره

جمعا من اصحابه واقربائه ويذهبون الي اسرة المضروب، فاي شخص صادفوا منها الحوا عليه حتي يتكفل لهم بتاجيل الاخذ بالثار سنة، ومتي تكفل اجازه قومه. وبعد السنة اما صلح علي مال يدفعه أهل البلد، وقد يتسامح فيه المدنيون حاشا الاعراب واما قصاص، وذلك قليل لان الحفيظة يخفف اثرها مضي الزمن واجتهاد آل الجاني في استرضاء اولياء المجني عليه.

ثانيا – التعويض او الدية:

من الشائع، لدي القبائل العربية، قبول المجني عليه الدية عوضا عن الثأر. وقد يقبل المجني عليه الدية من تلقاء نفسه رغبة منه في تسوية الامر بصورة ودية، وقد يقبلها تحت ضغط الوساطة. وحلول الدية محل الثار يفضي الي القضاء علي شعور الغضب لدي المجني عليه نحو الجاني. حيث تعود العلاقات بينهما الي طبيعتها السابقة. بخلاف الحال اذا عمد المجني عليه الي الانتقام لنفسه من الجاني، حيث يظل احتمال تجدد العنف بينهما قائما.

وللدية المستحقة عن الاعتداء البدني قواعدها الخاصة التي قد تختلف من قبيلة الي اخري. وتتعلق هذه القواعد بمكونات الدية ومقدارها وكيفية دفعها.

ونستعرض فيما يلي هذه القواعد :

أ) مكونات الدية:

تختلف مكونات الدية باختلاف طبيعة حياة القبيلة. ففي القبائل الرعوية الخالصة او بصورة رئيسية يغلب ان تدفع دية الاعتداء البدني في صورة راس او اكثر من رءوس الحيوانات التي تقتنيها القبيلة. ففي القبائل التي تقتني الابل تدفع الدية في صورة راس او اكثر من الابل. وفي القبائل التي تقتني الغنم تدفع الدية في صورة عدد من الاغنام والماعز. وفي القبائل التي تمارس الزراعه ويغلب عليها الاستقرار تدفع الدية عادة في صورة مبلغ من النقود المتداولة في المنطقة التي تقيم بها القبيلة.

ففي اوائل هذا القرن كانت دية الاعتداء البدني تدفع لدي بدو سيناء (كنيت ، ١٩٢٥م ، ص ١١٦) في صورة عدد من الابل ، بينما كانت تدفع لدي اولاد علي في صحراء مصر الغربية في صورة عدد من الجنيهات المصرية. ولدي عرب مؤاب (جوسان ، ١٨٦) كانت دية الاعتداء البدني تدفع عادة في صورة مبلغ من النقود العثمانية (مجيدية).

ولدي عرب الاهوار (تيسجر، ص ٦٦) كانت دية الاعتداء البدني تدفع في صورة امراة او اكثر شانها في هذا شان دية القتل. فكان يدفع مثلا من اجل فقدان احدي العينين نصف عدد النساء الذي يدفع في حالة القتل. ومن أجل اسقاط سن تدفع امراة واحدة والمرأة التي يقدمها الجاني الي المجني عليه ، في حالة الاعتدا البدني، ياخذها الاخير علي سبيل الزواج دون ان يدفع من اجلها مهرا.

(ب) مقدار الدية:

يتفاوت مقدار الدية التي تدفع كتعويض في حالة الاعتداء البدني تبعا لاعتبارات متعددة.

فمقدار الدية يختلف اولا باختلاف القبائل. فليس ثمة مقدار موحد لهذه الدية.

كذلك يختلف مقدار الدية تبعا لعدد من الاعتبارات. فعلي سبيل المثال. يختلف مقدار الدية تبعا لمدي جسامة الاذي الذي خلفه الاعتداء. فمن الشائع مثلا تحديد الدية المستحقة، في حالة فقدان المجني عليه احدي عينيه بنصف دية القتل. بينما تدفع في حالة فقد العينين كليهما دية القتل كاملة .

ويتضمن العرف ، لدي كثير من القبائل العربية ، بيانا لمقدار الدية الذي يدفع في كل نوع من أنواع الاذي ينجم عن الاعتداء البدني، لاسيما في الحالات التي يترتب علي الاعتداء البدني فيها فقدان او تلف احد اعضاء الجسم مثل فقء عين او بتر كف او قطع قدم.

فلدي عرب مؤاب(جوسان ، ص ١٨٦) مثلا كان العرف يحدد الدية في حالة فقدان او تلف عضو او اكثر من اعضاء الجسم علي النحو التالي:

من اجل فقء عين تدفع نصف المدة(الدية) ٢٠٠ مجيدي

من اجل فقء العينين تدفع المدة كاملة ٤٠٠ مجيدي

من اجل بتر كف يدفع نصف المدة	٢٠٠ مجيدي
من اجل بتر الكفين تدفع المدة كاملة	٤٠٠ مجيدي
من اجل قطع ساق يدفع نصف المدة	٢٠٠ مجيدي
من اجل قطع الساقين تدفع الدية كاملة	٤٠٠ مجيدي
من اجل بتر اي من اصابع اليد او القدم	بعير سن سنتين (١)

ولدي بدو سيناء (كينيت ، ص ١١٦) يعطى في حالة فقد أحد الاطراف تعويض يقدر بربع الدية المستحقه عن قتل رجل بالاضافه الي مبلغ من النقود. فالدية الكاملة من اجل القتل هي اربعون من الإبل بالاضافة الي ذلول. ومن ثم فدية الذراع أو الساق هي عشرة من الابل بالإضافة الي عشر جنيهات نقدا. من هذه الابل ينبغي ان تكون خمسة منها ابلا جيدة من الفئة الثانية بينما من الممكن ان تختلف الخمسة الاخري في النوع والسن تبعا لظروف القضية. اما العشر جنيهات فهي اثر تاريخي. حيث ان العرف العربي في هذه القضايا كان في الاصل يقضي بانه بالاضافة الي العشرة جمال التي تدفع كتعويض ، للمصاب، من واجب المعتدي ان يعطي عبدا اسود(ذكرا ام انثي). سواء لحمل الرجل المصاب في حالة فقد ساق ام للقيام بشئونه في حالة فقد ذراع او يد. وبعد الغاء الرق حلت قيمة العبد(١٠ جنيهات) محل الاصل عندما لم يعد من الممكن الحصول عليه.

وتختلف دية الاصابع اختلافا كبيرا تبعا للظروف.

فلدي عرب سيناء(كينيت ، ص ١١٩) من الممكن القول بأن القاعدة العامة هي ان القيمة العادية للاصبع هي جمل. وفي سيناء حيث يحمل كل العرب سيوفا تقدر كل من السبابة والابهام بضعف قيمة اي اصبع اخر. لكن في الصحراء الغربية هناك نقطة اختلاف او اثنتان عن قانون سيناء.

ففي قانون الصحراء الغربية تقدر قيمة كل عقلة اصبع بصورة منفصلة والتعويض المتوسط هو ثلاثون دينارا.

وياخذ الشيوخ في الغرب عند تقديرهم جروح الاصابع في العادة بالعدد المقرر من الدنانير لكنهم يغيرون قيمة الدينار من شلن إلى شلنين تبعا لمدي جسامة الجرح.

كذلك لدي البدو الغربيين الذين يستخدمون البنادق(لاالسيوف) الاصبع الوحيد الذي يساوي ضعف القيمة العادية هو سبابة اليد اليمني وهو الاصبع الذي يضغط علي الزناد.

وعلي خلاف الحال بالنسبة لفقد أو تلف أحد اعضاء الجسم لايتضمن العرف تحديدا للدية الواجبة في حالات الجروح والكسور وهو امر مفهوم. ذلك أنه اذا كان من الممكن تحديد مقدار الدية مقدما بالنسبة لفقء عين او بتر ذراع فان ذلك مستحيل فيما يتعلق بالجروح والكسور بسبب تفاوتها في الجسامة والخطورة. ولذا جرى العرف بجعل مقدار الدية في حالة الجروح والكسور متوقفا علي مدي جسامة الجرح او خطورة الكسر. وثمة اجراءات

خاصة يجري العرف باتباعها لتحديد مدي جسامة الجرح او خطورة الكسر سوف نتناولها بالحديث بعد حين.

(جـ) المتحمل بالدية وصاحب الحق فيها:

يجري العرف لدي القبائل العربية، في حالة وقوع قتل ، بالزام اقارب القاتل الاقربين بالمشاركة في جمع الدية المطلوبة ، وبتوزيع الدية المدفوعة علي عدد من اقارب القتيل الاقربين. وليس ثمة عرف مماثل في حالة الاعتداء البدني. فالدية في هذه الحالة يدفعها الجاني بمفرده ويحصل عليها المجني عليه بمفرده. ولعل انفراد المعتدي بدفع الدية يرجع الي أن الدية المستحقة بسبب الاعتداء البدني تكون في الاغلب قليلة القيمة لايعجز الجاني عن دفعها ومن ثم فلا حاجة ملحة لمشاركة اخرين. ولعل انفراد المجنى عليه بالحصول علي الدية يرجع الي بقائه علي قيد الحياة ومن ثم فهو اولي من غيره بالحصول علي الدية فهو الذي فقد بصره او بترت ذراعه او يده، او قطعت ساقه او قدمه....الخ.

(د) كيفية دفع الدية:

قد يتفق علي الدية ويتم دفعها بعد وقوع الاعتداء بفترة قصيرة وذلك في الحالات التي يمكن فيها تحديد مدي الضرر بصورة نهائية دون حاجة الي الانتظار طويلا. وقد يتاخر دفع الدية بعض الوقت اذا كان من المتعذر تحديد مدي جسامة الاذي الحادث قبل مضي وقت طويل. فالعبرة في تحديد مقدار

الدية بمدي الاذي، وقد يقتضي التعرف علي مدي الاذي الانتظار الي ان تستقر حالة المجني عليه.

وفي العادة تدفع الدية المستحقة بسبب الاعتداء البدني مرة واحدة. فليس ثمة عرف يجري بدفعها علي اقساط علي خلاف الحال بالنسبة لدية القتل. ومرد ذلك الي أن دية الاعتداء البدني، في الاعم الاغلب من الحالات، قليلة القيمة علي خلاف دية القتل.

ثالثا- جزاء بدني :

ليس من المالوف ، لدي القبائل العربية، توقيع جزاء بدني بالجاني اذا استثنينا الاذي الذي يوقعه به المجني عليه اذا فضل الثار لنفسه واخذ حقه بيده. فالجزاء البدني ، سواء في صورة المثلة او الجلد ، يفترض وجود سلطة قبلية مركزية قوية تتولى توقيع هذه العقوبة . وهو أمر لا وجود له لدي القبائل العربية في ظل ظروفها الاصلية. فشيخ القبيله العربي لايتمتع بسلطة نافذه تسمح له بتوقيع عقوبات بدنية بافراد قبيلته، وانما سلطته محدودة للغاية تعتمد علي النفوذ الادبي وقوة الاقناع اكثر من اعتمادها علي القهر والاجبار.

يقول بوركاردت (١٨٣١م، ص ١٢٣) مثلا أن العقوبات البدنية غير معروفة لدي العرب، فالاحكام التي يصدرها الشيخ او الحَكَم أو القاضي او المبشِّع تصدر دائما بقدر من المال أيا كانت الجناية التي يتهم بها احد الرجال .(٢)

ومع ذلك يبدو أن شيوخ بعض القبائل العربية قد اكتسبوا في الازمنة الحديثة من السلطة ما مكنهم من توقيع عقوبات بدنية (الجلد) بافراد القبيلة في حالات معينة. ويغلب ان تكون هذه القبائل من القبائل التي تخلت عن حياة الرعي واستقرت علي الارض وجعلت من الزراعه مهنتها الرئسية.

يقول آل فرعون (١٩٤١م، ص ٦٧) مثلا عن بعض قبائل العراق (المنتفق): " اما اذا لم يؤد هذا الضرب الي كسر ولا الي غيره ولم ينزف دم من تاثير ذلك الضرب، فلادية له أبدا الا التانيب علي الفاعل من الرئيس او الزعيم ، والاهانة للفاعل ، وربما يجلده في ضمن ذلك".

رابعا- اللوم والتوبيخ:

يجري العرف لدي بعض القبائل بالاكتفاء، في حالة الاعتداء البدني، بلوم الجاني وتوبيخه اذا لم يتمخض الاعتداء عن فقد عضو أو عن جرح او كسر. ومن ثم يمكن القول بأن اللوم أو التوبيخ يشكل لدي بعض القبائل الجزاء المألوف للاعتداء البدني البسيط.

فلدي بعض قبائل العراق(آل فرعون ، ص ٦٧) لايستتبع الضرب الذي لايفضي الي فقد عضو او كسر او نزف دم الزام الفاعل بدفع دية. وانما يجازى عليه بتانيب الفاعل من قبل شيخ القبيلة ومن أهله وأهل المضروب وتحذيره من العودة لمثل ما ارتكبه.

المطلب الثاني

الظروف المؤثرة في الجزاء

لايكفي لقيام جريمة الاعتداء البدني ان يلحق شخص باخر اذي ينالـه في هذا الجزء او ذاك من جسده . فثمة حالات يلحق فيهـا شـخص بـاخر اذي بدنيا ومع ذلك لايعـد مرتكبا لجريمة ومـن ثـم لايتعـرض لاي جـزاء. وعدم اعتبار الفعل جريمة ، في هذه الحالات، قد يرجع اما الي اعتبـار ايقـاع الاذي استعمالا لحق واما الي اعتباره فعلا مباحا في حد ذاته. كذلك تـاخذ الاعـراف القبليـة الظـروف التـي يحـدث فيهـا الاعتداء بعين الاعتبـار فـي تحديـد نـوع الجزاء ومداه.

وسوف نتحدث ، فيما يلي، عن كل من هذه الامور:

اولا- الايذاء الناجم عن استعمال حق:

يقر العـرف القبلـي لـلاب بـالحق فـي تـاديب اولاده وعقـابهم. وتصـل سلطة الاب في هذا المجال الي حد قتل ولده ذكرا او انثي. والاب الـذي يقتـل ولده لايتعرض، في ظل العرف القبلي، لاية مسئولية. واذا لم يكن الاب يسـال عن قتل ولـده فهـو ، مـن بـاب اولـي، لايسـال عـن إلحاقـه اذي بـه ولـو كـان جسيما. فالاب لايسال عن فعله ولو تسبب لولده في كسر عظم او جـرح بـالغ او حتي عاهة مستديمة .

كذلك يقر العرف القبلي للزوج بالحق في تاديب زوجته وعقابها وليس ثمة شك فى أن حق الزوج في تاديب زوجته اضيق نطاقا من حق الاب في تاديب ولده ومع ذلك ففي داخل هذا النطاق من الممكن للزوج ان يحدث بزوجته انواعا من الاذي دون أن يتعرض لاية مسئولية. وهي انواع من الاذي لو اوقعها بغريب كان عنها مسئولا.

يقول العارف(ص ٦٦) ان البدوي يعتبر نفسه سيد بيته غير المنازع وهو لايتردد في ضرب زوجته اذا هي اهملت في اداء واجباتها او ارتكبت اخطاء او عصت اوامره.

ولدي الرشايدة (بانقا، ص ٥٢) للزوج الحق ي أن يؤدب زوجته بالضرب علي شرط الايتسبب ذلك في نزف دماء من جسدها.

ومع ذلك فلدي بعض القبائل الاخري لايسمح العرف للزوج بضرب زوجته، واذا فعل كان عليه ان يدفع لها تعويضا يتفاوت مداه تبعا لمدي جسامة الضرب.

فلدي بدو سيناء(شقير، ج٢، ص ٤١٧) اذا ضرب رجل زوجته بكفه ولم يسبب الضرب جرحا كانت " رضاوتها" غرشا واحدا عن كل كف. واذا سبب الضرب جرحا وكان خفيفا كانت رضاوتها نعجة رباعية او جنيها واحدا. واذا كان الجرح بليغا ساقته الي القصّاص وغرمه غرامة كبيرة. واذا طلبت منه طلاقها ساعدها عليه.

وسال شقير بعض قضاتهم عن السبب في جعل رضاوة المراة في ضربة الكف زهيدا الي هذا الحد، قال : " لكي تبقي المراة مكسورة الجناح ويبقي الرجل قيما عليها".

ويدخل في هذا المجال ايضا الاذي الذي يلحقه ضحية الاعتداء البدني بغريمه. فاذا انتقم المجني عليه من الجاني فالحق به اذي مماثلا للاذي الذى لحقه لم يكن مسئولا . فالعرف يقر لمن كان ضحية اعتداء بدني بالحق في ان يثار لنفسه فان فعل فليس عليه لوم او تثريب . والمفروض ان لايثير الاذي ، الذي وقع علي سبيل الثار، اي رد فعل. ذلك أن من اوقعه لم يزد عن انه استعمل حقا مقررا له.

لدي بدو سيناء (شقير، ج ٢ ، ص ٤١٠) اذا تخاصم اثنان وجرح احدهما الاخر وذهبا الي القصاص فان تساوي الجرحان حكم ببراءة الاثنين، واذا زاد جرح الواحد جرح الاخر قدر القصاص الغرامة بقدر الزيادة.

ثانيا- إباحة الفعل:

يجري العرف ، في بعض القبائل العربية، باحداث قطوع في الجسد في مناسبات معينة او لاغراض خاصة. ولا يعد احداث هذه القطوع رغم ما تنطوي عليه احيانا من الم شديد ، من قبيل الاعتدا البدني لانتفاء القصد الجنائي وجريان العرف بها .

من ذلك مثلا الختان سواء بالنسبه للذكور ام الاناث، واذا كان الختان يتمثل ، لدي معظم القبائل التي تمارسه، في قطع الغلفة بالنسبه للذكور وجزء من البظر بالنسبه للاناث فان البعض منها يبالغ فيما يقتطع من الجسد الى الحد الذي يصبح معه الختان عملية بالغه القسوة.

من ذلك مثلا ماكان يجري به العرف لدي بعض قبائل جنوب الجزيرة العربية في حالة ختان الذكور. فقد روي (رفعت، مرآة الحرمين، ص ٤٤٣) مثلا ان بعض قبائل بادية الطائف " لايختتون صبيانهم الا بعد البلوغ اعني بعد سن خمس عشرة سنة . وصفة الختان عندهم ان يسلخوا جلد المختون من اسفل سرته بعرض بطنه الي ثلثي فخذه مع جميع جلد ذكره. واكثرهم يموت من ذلك."

ولدي قبيلة ربيعة اليمن(حمزه، ص ١٠٩) يتمثل الختان في سلخ جلد العانة من اسفل السرة الي اواسط الفخذين بما في ذلك الفرج، ويكون اجراء العملية في جمع حافل من رجال القبيلة ونسائها، شيبها وشبانها، بناتها واطفالها... ويقف الشاب الذي ينوي الاختتان فوق دكة مرتفعة في محضر من النساء لاسيما الابكار الراغبات في الزواج، ولا يكون علي الشاب من الثياب ما يستربه ، بل تكون عورته بارزة من غير حياء او خجل.. ويرفع الشاب راسه مناديا معتزيا ، بينما سكين الجراح تعمل في جلده ، تقطعه شريحة اثر اخرى .

كذلك يجرى العرف لدي بعض القبائل بضرورة اختطاف العريس لعروسه رغم الاتفاق السابق علي الزواج. ويتطلب العرف ان تقاوم العروس محاولة العريس بكل ما اوتيت من قوة . ولها ان تستخدم في هذا الشان كل ضروب العنف. وقد تتسبب بذلك في الحاق اذي جسيم بالعريس .

فلدي بعض قبائل سيناء(بوركاردت ، ج١، ص ٢٦٣) عندما ياتي المساء تعود الفتاه بقطعانها الي البيت، وعلي مسافة قصيرة من المضرب ينتظرها عريسها ومعه اثنان من اصدقائه ، ويحملونها عنوة الي خيمة ابيها، وتَدافع الفتاة عن نفسها بقذف الشبان بالحجارة، وكثيرا ما تحدث بهم جروحا ، ولو لم تكن كارهة لعريسها. فطبقا للعرف كلما ناضلت وعضت ورفست وصاحت وضربت ازداد اعجاب لداتها بها.

ويدخل فى هذا المجال ايضا بعض العادات التي تمارس بهدف العلاج كالكى والقصد.

ثالثا – الظروف المخففة والمشددة:

يتفاوت الجزاء على الإعتداء البدنى تبعا للظـروف . فبعض الظـروف يؤدى إلى تشديد الجزاء ، بينما يفضى بعضها الآخر الى تخفيفه .

ونستعرض فيما يلي هذه الظروف المختلفة :

١- مدى جسامة الأذى :

من أهم الظروف المؤثرة فى الجزاء على الإعتداء البدنى ومن أكثرها شيوعا مدى جسامة الضرر أو الأذى الذى تخلف عنه . فالإعتداء البدنـى قـد يكون بسيطا لايترك أثرا ، وقـد يكـون مـن الجسامة بحيث تنجم عنـه عاهـة مستديمة أو أكثر. ومن الطبيعى أن يتفاوت جزاء المعتدى تبعـا لمـدى جسـامة الإصابة التى ألحقها بالمعتدى عليه .

فقد روى مثلا (جوسان ، ١٩٠٨، ص ١٨٦) أن قبائل مؤاب بشـرق الأردن كانت تفرق فى الجزاء على الإعتـداء البدنـى تبعـا للضـرر الـذى نجـم عنه فكان الجزاء على إفقاد المجنى عليه بصر إحدى عينيه إلزام الجانى دفـع نصف دية القتل ، بينما كان يلزم بدفع دية القتل كاملة اذا كـان قـد تسبب فـى إفقاد المجنى عليه بصر عينيه كلتيهما . والعلة فى إلزام الجانى دفع دية القتـل كاملة فى حالة فقدان المجنى عليه بصره كلية هـى أن الرجل الضرير ، فـى المجتمع القبلى ، لا تكون له أية فائدة ، فهـو لايستطيع المشـاركة فـى القتـال، كما لايمكنه رعى إبله . بل هو فى حاجة الى من يعاونـه ومـن ثـم فمثـل هـذا الشخص يكون عبئا على أسرته . فمن يتسبب لشخص في فقدان بصـره كليـة

يكون هو والقاتل بمنزلة سواء . كذلك كان من يفقد آخر يده يلزم بدفع نصف دية القتل أما من يُفقد آخر يديه كلتيهما فكان يُلزم دفع دية القتل كاملة . ومن يقطع ساق آخر يلزم بدفع نصف دية القتل بينما يلزم من يقطع ساقى آخر دفع دية القتل كاملة . أما من يُفقد آخر أحد أصابع يده أو قدمه فكان جزاؤه يقتصر علي دفع بعير سن سنتين.

ولدى عرب سيناء (كينيت ، ١٩٢٥، ص ١١٥) كان جزاء من يتسبب في إفقاد آخر بصر إحدى عينيه إلزامه دفع نصف دية القتل بينما من يتسبب فى إفقاد آخر بصر عينيه كليهما كان يلزم دفع دية القتل كاملة . وكان جزاء من يتسبب فى إفقاد آخر ذراعه أو ساقه أو يده أو قدمه إلزامه دفع ربع دية القتل (ودية القتل هى أربعون من الإبل بالإضافة الى ذلول) أى عشرة من الإبل بالإضافة الى مبلغ محدد من النقود هو عشرة جنيهات . ففيما مضى كان الجانى يلزم بتقديم عبد أو جارية لمعاونة المجنى عليه ، الذى أصيب بعاهة مستديمة ، في القيام بشئونه . وبعد إلغاء الرق أستعيض عن العبد بقيمته فى ذلك الوقت وهى عشر جنيهات .

ويقول شقير(١٩١٦، ص ٤١٥) عن بدو سيناء أيضا أن كسر الساق أو الذراع أو إتلاف العين أو أى عضو من الاعضاء الرئيسية فى الجسم غرامتها نصف الدية . وغرامة قطع الأصبع الشاهد خمسة أباعر والخنصر بعير. وكسر السن بعير.

كذلك كان العرف لدى قبائل العراق يجرى ، فى حالة الإعتداء البدنى، بدفع دية تتناسب ومدى جسامة الضرر الذى تخلف عنه . وفى ذلك يقول آل فرعون (١٩٤١، ص ٦٣) لو أن رجلا قطع يد رجل آخر أو عطلها تعطيلا أبديا ، فإن الجانى يدفع الى مقطوع اليد نصف دية القتل المقررة . وعلي سبيل المثال أن دية القتل في عرف تلك العشيرة التي حدث فيها حادث قطع اليد ثمانون دينارا فان الجانى يدفع عندئذ الى المجنى عليه أربعين دينارا. وهذا الفرض مطرد وغير منازع فيه بالإجماع . أما قطع الإبهام فإن المعتدى يدفع لقطع الإبهام نصف دية اليد أى عشرين دينارا لقطع الإبهام وحده أما اذا قطعت السبابة فإن دية قطعها تكون عشرة دنانير أما الوسطى فتكون دية قطعها خمسة دنانير، وقطع البنصر تكون ديته دينارين ونصف. أما الخنصر فإنه يتساوى إذا قطع بالدية مع البنصر، لإنهما فى حكم الفرضة متساويان في الأهمية... أما أصابع الرجلين فيجرى قياس ديتها على دية أصابع اليدين . أما قطع الرجل فإنه كقطع اليد أى يعطي نصف الدية ... أما إطفاء العين فإن حكم ديته ينطبق على دية قطع اليد والرجل يعنى نصف دية القتل (٣) .

كذلك يتفاوت الجزاء على الاعتداء البدنى الذى يؤدى إلى جرح أو كسر تبعا لمدى جسامة الجرح أو خطورة الكسر. وللقبليين العرب إجراءات خاصة يتبعونها لتحديد مدى جسامة الجرح أو خطورة الكسر توصلا إلى تحديد مقدار الدية التى يلزم بها الجانى على نحو ما سنرى فيما بعد .

(٢) الاداة المستخدمة فى إحداث الضرر:

يفرق العرف لدى القبائل العربية فى الجزاء على الاعتداء البدنى تبعا لنوع الاداة التى إستخدمها المعتدى في إعتدائه . والغالب تشديد الجزاء فى حالة إستخدام المعتدى أداة من شأنها أن تحدث ضررا جسيما وتخفيفه إذا كانت الأداة المستخدمة لا تنطوى على خطورة كبيرة . ومع ذلك قد يشدد الجزاء على إستخدام بعض الادوات محدودة الضرر إذا كان استخدامها فى الإعتداء ينطوى على إهانة وتحقير للمجنى عليه .

فلدى بعض قبائل العراق (آل فرعون ، ١٩٤١، ص ٦٧) يقسم الفرضة وأهل العرف الضرب الذى لا يفضى إلى إحداث عاهة مستديمة الى نوعين :

النوع الاول : الضرب بآلة خشبية مهما كان نوع تلك الالة
والنوع الثانى : الضرب بالة حديدية حتى ولو كانت تلك الآلة صغيرة الحجم الى حد متناه .

فدية الجرح بآلة حديدية تكون ضعف دية جرح الآلة الخشبية . وعلة ذلك ان الآلة الحديدية تكون الضربة بها قوية ومؤثرة ، وقلما ينجو المضروب بها من الموت او الجرح البليغ المؤدى الى إلتزام الفراش والمداواة زمنا طويلا. أما الآلة الخشبية فإن أكثر الضرب بها لايدمى فضلا عن إنه لا يميت (٤) .

ومع ذلك يجرى العرف لدى بعض القبائل العربية بتشديد الجزاء على إستخدام أشياء معينة فى الإعتداء رغم أنها أشياء بطبيعتها محدودة الضرر، وذلك لإعتبار أن الضرب بها ينطوى على إهانة وتحقير للمضروب .

من ذلك مثلا ما يجرى به العرف لدى بدو سيناء (شقير، ١٩١٦، ص ٤١٥) من إعتبار الضرب بالكف أو العصا أو الغليون أو طاسة البن أعظم من الضرب بالسيف ، إذ يقولون أن الضرب بهذه الأدوات فيه إمتهان للمضروب . والغرامة المعتادة على ضرب الكف جمل" مفرود". ولكن كثير منهم لايرضى بالقصّاص فى مثل هذه الجنايات بل يطلب الجانى الى المنشد ويطلب منه رد شرفه .

(٣) الإعتداء على الوجه :

يجرى العرف ، لدى القبائل العربية ، بإعتبار الإعتداء على الوجه إعتداء أكثر جسامة من الإعتداء الذى يكون محله أى جزء آخر من الجسد. ويرجع تشديد الجزاء على الإعتداء على الوجه الى إعتبار وجه الإنسان أكرم جزء فى جسده ، وأن الإعتداء عليه ليس مجرد إعتداء بدنى وإنما هو إعتداء ينال الأنسان فى شرفه وإعتباره . فضلا عن أن أى تشوه ينال الإنسان فى وجهه يعرضه لأن يكون مثار فكاهة بين أقرانه على خلاف الحال بالنسبة للتشوه الذى يكون بموضع آخر من الجسد .

يقول كينيت (١٩٢٥، ص ١١٩) مثلا أن العرب ينظرون الى الجروح التى تصيب الوجه بإعتبارها غاية فى الخطورة ، حيث أنهم يشعرون

بأن وجود أثر دائم فى وجه الإنسان أحدثه شخص آخر يشكل عارا أبديا لـه ، من الممكن أن يجعل من صاحبه أضحوكة للبقية الباقية من حياته . ولهذا فإن هذه الجروح تدفع عنها ديات أشد مما يدفع فى حالة غيرها من الجروح .

ويقول شقير (١٩١٦، ص ٤٢٥) الجرح اذا كان ظـاهرا للعيان كـأن يكون في الوجه وشوه الوجه كان قصاصـه أعظـم مـن الجـرح الـذى لايظهـر للعيان .

ويقول ابو حسان (تراث البدو القضائى ، ١٩٧٤، ص ٢٢٩) أن البدو يهتمون بجروح الوجه (اللايحة) إهتمامـا كبيرا لإنـه يخلـف آثـرا فـى وجـه المعتدى عليه . وهذا الآثر يذكره بما حدث . بالإضافة الى أن الوجـه يحتـوى علي العينين والأنف والفم والوجه هو مظهر الإنسان أمام الآخرين ويجـب أن لا يناله التشويه ... ومقـدار التعويـض عـن جـرح الوجـه يبلـغ ضعـف مقـدار التعويض عن نفس الجرح فى أى موقع آخر من الجسم .

(٤) القصد:

قد تفرق القبائل العربية فى الجزاء علـى الجـروح تبعـا لقصـد الفـاعل. فيجازى على الجروح العمدية بجزاء أشـد منـه علـى الجـروح غـير العمديـة. وحتى فى حالة عدم التفرقة فى الجزاء بين الجروح العمدية وغير العمدية فإن كون الجرح غير عمدى يجعل المجنى عليه أكـثر تسـامحا وأميـل إلـى تسـوية الأمر بصـورة ودية منه فى حالة كون الجرح عمديا .

فلدى قبائل شرق الاردن (ابو حسان ، ١٩٧٤، ص ٢٢٩) على سبيل المثال يفرق البدو بين جروح الزلة وهى الجروح التى تقع بطريق الخطأ وجروح العمد وهى الجروح التى تقع بطريق العمد . ولا يفرق البدو بخصوص التعويض بين هاتين الحالتين . لكن التفرقة تظهر فى أمر التسامح أو الثأر . فالبدو غالبا ما يتسامحون فى حالة جروح الزلة ، أما فى حالة جروح العمد فالتسامح نادر وقد تؤدى الى وقوع حوادث ثأر.

٥) مكان الاعتداء:

يجرى العرف ، لدى كثير من القبائل العربية ، بتشديد الجزاء على الاعتداء الذى يقع فى أماكن معينة .

فمن الشائع تشديد الجزاء على الإعتداء البدنى الذى يقع تحت خيمة رجل آخر. فاذا حدث أن إجتمع عدد من الأشخاص فى خيمة شخص ثالث وحدثت مشادة أفضت الى إعتداء أحدهم على الآخر فيعتبر المعتدى مرتكبا لجريمتين : إعتداء بدنى بالنسبة للمعتدى عليه وإعتداء على حق البيت بالنسبة لصاحب الخيمة .

ولدى قبائل اليمن يجرى العرف بأن للأسواق والطرقات المؤدية إليها إحترامها ومكانتها الكبرى ، وبالذات منطقة السوق نفسها وتعتبر مناطق أمن آمنة فى كل الظروف ، ولها نظامها وضمناؤها من رؤساء القبائل والعشائر، الذين يضمنون أمنها الدائم ، ضمانا لإستمرار جلب المنفعة وما يحتاجه الناس لمعيشتهم وما يحدث خارج السوق يختلف حكمه عن حكم ما يحدث داخل

حدوده الى حد كبير . ويقضى العرف (العودى ، ص ٢٢١) بفرض عقوبة تسمى ' المحدش' وهى عقوبة قاسية على كل من يعتدى على آخر فى السوق بمحاولة القتل أو السلب أو الإهانة أو أى نوع من الفعل يخل بأمن منطقة السوق وطرقاته . وتكون هذه العقوبة خاصة بالسوق وضمناء السوق بخلاف ما يخص الشخص المعتدى عليه .

ومن قبيل ذلك أيضا تشديد الجزاء لدى عرب الأهوار على الجرائم التى تقع فى المَضْيف الخاص بإحدى القرى . فكل إهانة أو أذى يقع على أى فرد فى المضيف يتحمل مسئوليتها صاحب ذلك المضيف . ويعتبر الإعتداء على شخص فى المضيف جرما عظيما، وغلطا فاحشا (سليمان ، المجتمع الريفى فى العراق ، ص ٩١) .

(٦) جنس المجني عليه :

يجرى العرف ، لدى بعض القبائل العربية ، بتشديد الجزاء على الإعتداء البدنى الذى يقع من رجل على أنثى . ويتمشى موقف هذه القبائل من الإعتداء البدنى على أنثى مع موقفها من قتل الانثى . فالجزاء على قتل الأنثى لدى هذه القبائل أشد منه على قتل الذكر . فدية الأنثى قد تبلغ أربعة أمثال دية الذكر ، بل قد تصل إلى ثمانية أمثالها .

يتحدث جوسان(١٩٠٨، ص ٨٧٧١) عن موقف بعض قبائل شرق الأردن فى هذا الخصوص فيقول أن الجروح التى توقع بالنساء تعد أكثر خطورة ومن ثم فإن الدية المطلوبة أكبر بكثير. والقاعدة العامة أنها أربعة

أمثال الدية المستحقة فى حالة الإعتداء علـى ذكر. بل قد تصل لدى بعض القبائل إلى ثمانية أمثال دية الإعتداء على ذكر. ويذكر جوسان أنه عندما أبلـغ بهذا العرف أبدى شيئا من الدهشة حيث أن المرأة لدى البدو تعد شيئا يشترى ويباع وإنها تقبل أو ترد تبعا لمحض مشيئة زوجها . فقيل لـه أن زوجها له حق عليها لكن لا حق للغرباء ، وهى ضعيفة ومن الواجب إحترامها . من أجل هذا فإن عرفنا عادل . "

ولدى بدو سيناء (كينيت، ص ٤٣١) على سبيل المثال إذا كسر لإمرأة أصبع فى مشاجرة مع إمرأة آخرى فالدية المستحقة هى الدية العادية وهى رأس من الإبل . أما إذا تسبب رجل فى كسر أصبع لإمرأة ضوعفت الدية إلى أربعة أمثالها ، إنطلاقا من فكرة عدم التكافؤ بين الرجل والمرأة من حيث القدرة الجسدية ، والرجل الذى يعتدى علـى إمرأة إنما يستغل قدرته البدنية إستغلالا خسيسا.

ومازال العرف في سيناء يجرى حتـى وقتنا الحاضر(الحلـو ردرويش،القضاء العرفى ، ص ١٠٢) بأن ضرب المراة يربع . وهم يقولون " أن المره ماعليها مراجل" أى لا يجب على الرجل أن يثبت أو يظهر رجولته وقوته علي إمرأة . أما إذا كانت إصابة المرأة نتيجة خروجها وإشتراكها فى مشاجرة ، فإن هذه الإصابات تقضى كإصابات الرجل سواء بسواء .

(٧) سن المجنى عليه :

يعتبر صغر سن المجنى عليه ظرفا مشدود اذا كان المعتدى كبير السن. وسبب التشديد هنا هو عدم التكافؤ فى القوة بين الجانى والمجنى عليه، وما ينطوى عليه مثل هذا الإعتداء من إستغلال الكبير لقوته البدنية إستغلالا خسيسا.

فلدى قبائل سيناء(الحلو ودرويش ، ص ٢٠١) اذا ضرب رجل طفلا تثمن هذه الضربات وتربع فهم يقولون عن الطفل " أبو دمعه".

ولدى قبائل اليمن (العودي ، ص ١٥٩) يعتبر الإعتداء على الطفل والرغل (وهو الشاب أو الرجل الذى لم يختن بعد) من الأشياء المعيبة الكبيرة .

(٨) سمو مكانة المجنى عليه :

يجرى العرف فى بعض القبائل بتشديد الجزاء على الإعتداء البدنى إذا كان المجنى عليه ذا مكانة إجتماعية سامية .

وقد يستمد المرء مكانته الإجتماعية السامية من مكانة العشيرة أو الطائفة التى ينتمى إليها كما هو الحال مثلا بالنسبة لشيوخ القبائل ، وكما هو الحال بالنسبة لطائفة الأشراف وطائفة السادة الذين يزعمون أنهم ينتمون الى

الحسن والحسين ، ومن ثم الى البيت النبوى . ويكون ذلك بصفة خاصة، لدى القبائل التى تعتنق المذهب الشيعى ، كما هو الحال فى جنوب العراق ، وفى اليمن .

وقد تشدد العقوبة على الإعتداء البدنى لا بالنظر الى مكانة المجنى عليه الإجتماعية ، وإنما بالنظر إلى العمل الذى يقوم به .

فلدى قبائل اليمن (العليمي ، ص ١٣٥) تتضاعف عقوبة الإعتداء على شيخ القبيلة أثناء تدخله لحل مشكلة ، أو فك إشتباك بين الخصوم الى أحد عشر مثلا ، لإعتبار مكانته كزعيم للقبيلة فى حالة تدخله أو فى حالة القيام بدوره كقاضى عرفى .

(٩) تعدد المعتدين:

يجرى العرف ، لدى بعض القبائل ، فى حالة تعدد المعتدين ، بإلزام كل منهم بدفع الدية كاملة عن الإصابة التى نجمت عن إعتدائهم . ومن ثم ففى حالة تعدد المعتدين تتعدد الديات عن الإصابة الواحدة .

فلدى أولاد على (الجوهرى ، ١٩٦٣ ، ص ١٠٢) كان العرف يجرى ، فى حالة إتحاد أثنين أو ثلاثة أو أكثر ، على ضرب رجل واحد فى معركة (النصرة) بأن يلزم كل رجل من المعتدين على المجنى عليه بأن يدفع كبارة مالية ، تكون حسب مدى الضرب الموجود فى المجنى عليه وحسب تقدير المحكمين .

المطلب الثالث
كيفية تقدير التعويض

يتفاوت التعويض الواجب عن الاعتداء البدني تبعا لجسامة الإصابة التى تخلفت عنه . ومن ثم فان تحديد مدى جسامة الإصابة أمر فى غاية الأهمية . وإذا كانت الإصابة التى تخلفت عن الإعتداء البدنى تتمثل فى فقد أو إتلاف أحد أعضاء الجسد فلا صعوبة فى الأمر. لكن الصعوبة تثور عندما تتمثل الإصابة فى جرح أو كسر فلابد من تحديد مدى جسامة الجرح أو مدى خطورة الكسر حتى يمكن تحديد مقدار الدية التى يلزم الجانى بدفعها . ولتحديد مدى جسامة الجرح أو خطورة الكسر يجرى العرف بالإستعانة بأحد الخبراء المختصين فى هذا الشأن ويطلق عليه فى بعض القبائل إسم (القصّاص) وفى البعض الآخر إسم (النضار) .

ويجرى العرف بإتباع الخبير إجراءات معينة فى قيامه بمهمته . قد تختلف هذه الإجراءات فى تفصيلاتها من قبيلة إلى آخرى لكنها في جوهرها واحدة . إذ إنها تهدف إلى قياس طول الجرح وعمقه ومدى الكسر وأهميته .

فلدى بدو سيناء مثلا (كينيت ، ١٩٢٥ ، ص ١١٩) تختلف طريقة تحديد مدى جسامة الجرح ، ومن ثم تحديد مقدار الدية المستحقة تبعا لما إذا كان الجرح فى الوجه أم فى جزء آخر من الجسد .

فإذا كان الجرح فى الوجه يأخذ القصاص قطعة من نسيج شديد الشفافية ويضعها فوق الجرح ثم يأخذ خطوة الى الوراء وبعيدا عن المجنى عليه وينطق بإسم المرتبة الاولى من الإبل . فإذا كان ما يزال يرى آثر الجرح من خلال المادة الشفافة خطا الى الوراء خطوة آخرى وتفوه بإسم المرتبة الثانية للإبل . فإذا لم يعد القصاص فى هذه اللحظة يرى الجرح أمر الجانى بأن يدفع للمجنى عليه بعيرا من المرتبة الأولى وآخر من المرتبة الثانية . وإذا كان مازال يرى الجرح خطا خطوة بعد آخرى وفى كل مرة ينطق بإسم المرتبة التالية من مراتب الإبل إلى أن تصبح الندبة غير مرئية. والإبل المشار إليها هى نفسها الإبل التى يشترط دفعها على سبيل الدية فى حالة القتل . وهى تتمثل فى مراتب ست من مراتب الإبل ، ذات سن وقيمة مختلفة . وهى تتراوح بين ذلول من المرتبة الأولى فى سن السابعة أو الثامنة وبعير حمل فى سن الثانية قليل القيمة . وإذا كان القصاص مايزال يرى الجرح بعد تسمية كل منها عند كل خطوة يخطوها إلى الوراء ، فإنه يبدأ من جديد بالمرتبة الاولي مكررا المراتب ، كلا منها فى دورها الى أن تصبح الندبة غير مرئية .. وعندئذ تدفع الإبل التى تم تعدادها تبعا لمراتبها أو طبقاتها على سبيل التعويض ، ويحصل القصاص لنفسه على سبيل الأتعاب على عشر التعويض كالمعتاد .

وفيما يتعلق بالجروح الخطيرة التي تلحق بالجسد تتم خياطتها باستخدام ابرة وفتلة ويقدر القصاص التعويض بعدد الغرز ويمنح بعيرا مقابل كل غرزة، طبقا لمراتب الابل او طبقاتها.. واذا إلتأم جرح من تلقاء نفسه دون

استعمال غرز ولم يكن مصحوبا بعظام مكسورة أو عضلات ممزقة أو مضاعفات آخرى ، وضع القصاص أصابعه بعرض الندبة وقاس الجرح بإستخدام أصابعه وكل أصبع منها يمثل بعيرا . وإذا كان الجرح قد حدث في الساعد وأصيب في نفس الوقت أحد الأصابع بالشلل بسبب تهتك الأعصاب منح القصاص المجنى عليه التعويض الكامل عن الجرح ونصف التعويض المستحق عن الأصبع ، وفى كل الحالات السابقة إذا كان المجنى عليه قد فقد وعيه بسبب الضربة ولزم إنعاشه بالماء ألزم الجانى دفع بعير إضافى أيا كان التعويض الذى تم منحه . وفى حالة وصول الجرح الى العظم فإن الإبل تعطى دائما وبصورة مطردة ، أما إذا كان الجرح فى اللحم فقط ، أستعيض عن الإبل بمبالغ تتراوح بين جنيهين وعشر جنيهات .

كذلك الحال بالنسبة لقبائل مؤاب (جوسان ، ١٩٠٨، ص ١٨٦) حيث يفرق في كيفية إحتساب التعويض المستحق عن الإصابة تبعا لما إذا كان محلها الوجه أم جزءا آخر من الجسد . ففى حالة الجروح التى تقع على الوجه يتبع الاجراء التالى : يقف المجروح خارج الخيمة ويشرع القاضى أو إحدى الشخصيات الحاضرة فى الابتعاد وظهره الى الوادى مثبتا نظره على الجرح . وعندما يبدأ الجرح فى الإختفاء عن نظره يتوقف ، ثم يتقدم نحو المجروح مع عد الخطوات التى تفصل بينهما . وعن كل خطوة يدفع المعتدى ثلاثين قرشا وأحيانا خمسين قرشا.

وتحتسب الدية عن جرح فى الذراع على النحو التالى : يغطى الجرح بكامله بحبات من الحصى كل منها في حجم حبة العدس ثم تجمع حبات

الحصى ويطرح نصنفها جانبا وعن كل عدسة مما بقى يدفع الجانى خمسين قرشا . وللقصاص إتباع نفس الإجراء بالنسبة لكل الجروح التى تصيب الظهر أو الساقين .

غير أن القصاص يتمتع بحرية العمل وبإستطاعته تحديد مدى جسامة الإصابة وتحديد التعويض الذى يتناسب مع جسامتها .

ولدى قبائل شرق الأردن (ابو حسان، ١٩٧٤م ، ص ٢٣٠) يتم تحديد مدى جسامة الجروح ومن ثم مقدار الدية الواجبة علي النحو التالى : يطلب القصاص من المعتدى عليه أن يبتعد بعض الشىء ثم يطلب إليه أن يقبل باتجاهه وعندما يبدأ القصاص فى مشاهدة الجرح يطلب الى المعتدى عليه التوقف ثم يطلب إليه السير نحوه فى بطء ويبدأ القصاص بعد الخطوات منذ مشاهدته الجرح الى أن يصل المعتدى عليه الى مكان القصاص ، حيث يغرم المعتدى عن كل خطوة رباعا واحدا من الإبل . وقد يلجأ القصاص إلى تغطية الجرح بقطعة قماش بيضاء لتسهل رؤيته من أجل تقدير التعويض .

ولدى عرب سيناء (كينيت ، ص ١٣٢) إذا اصيبت إمرأة أو جرحت رفضت بإصرار أن يرى أى شخص جرحها أو يعالجه إلا إذا كان الجرح فى يدها أو وجهها . ولذلك ففى حالة تعرض إمراة لجروح فى جسدها يطلب القصاص الى زوجته معاينة جرح المرأة المجنى عليها وابلاغه بما شاهدت.

ثبت الهوامش

١) كان من الشائع أيضا لدى بعض القبائل الإفريقية وجود قواعد عرفية تحدد مقدما مقدار التعويض الواجب دفعة في بعض حالات الإعتداء البدنى .

فلدى قبيلة الكمبا (فى كينيا) مثلا كان العرف يجرى بدفع ديات فقد الأعضاء على النحو التالى :

فقد اصبع	من رأس من الماعز الى ثور
فقد اصبعين	ثور
فقد عين	ثور ورأس من الماعز
فقد ذراع واحدة	بقرة وثور
فقد ساق واحدة	خمس بقرات
فقد ساقين	ثمانى بقرات تقريبا

٢) على خلاف الحال لدى بعض القبائل الافريقية حيث كان العرف يجرى بتطبيق قانون العين بالعين والسن بالسن فى حالات الإعتداء البدنى. فلدى النسوانا (   ) مثلا كان زعيم القبيلة يامر المجنى عليه بأن يقتص لنفسه من الجانى بأن يوقع به أذى مماثلا لما أوقعه به . ولدى بعض قبائل نيجيريا الشمالية(   ) كانت تفقأ عين من تسبب فى فقد عين لآخر ، وتقطع ذراع من قطع ذراعا لآخر.

٣) من الشائع لدى القبائل الإفريقية تشديد الجزاء علـى الإعتـداء البدنـى إذ أفضـى إلى فقدان المجنى عليه بصره أو ساقيه أو ذراعيه . فلدى الشيلوك في جمهوريـة السـودان ( ) كان العرف يجرى بدفع دية من أجل إفقاد البصر تعادل دية القتل . ولدى اللامبا ( ) كان فقد البصر يعتبر كارثة مفزعة حيث كانت العين تعد أعظم قيمـة مـن الحيـاة ذاتها . ولهذا كان العرف يتطلب دائما دفع بندقيتين من أجل فقد احدى العينين .

٤) وشبيه بذلك ما يجرى به العرف لدى بعض القبائل الافريقية . فلـدى الباسـوتو فى جمهورية ليسوتو ( ) يعتبر إستخدام الأسلحة النارية أشد أنواع الإعتداء جسـامة لما ينطـوى عليـه مـن قصـد متهـور لإحداث إصابات جسيمة . كذلـك لـدى التوبـو فـى الصحراء الكبرى ( ) يجرى العرف بأن الجروح التى تحدث نتيجـة إستعمال سـلاح نارى تماثل ضعف الجروح التى تحدث نتيجة إستخدام سلاح أبيض .

(٥) ويصف شقير (١٩١٦، ص ٤١٥) مايجرى به العرف لدى بدو سيناء فى هذا الصدد بقوله : أما جزاء الجروح فبحسب تعدادها ونوعهـا وموضعهـا . فـاذا كـان الجـرح ظاهرا للعيان كأن يكون فـى الوجـه وشـوه الوجـه كـان قصاصـه أعظـم مـن الجـرح الـذى لايظهر للعيان . ويقيس القصاص الجرح باصابعـه وهـى لاصقـة بعضـها ببعض ويجعل غرامة كل اصبع بجمل أو أقل . وأمـا الجـرح الظـاهر للعيـان فإمـا أن يقيسـه كمـا قـاس الجرح غير الظاهر ويضعف الغرامة أو أن يضع فيـه ورقـة بيضـاء ويتقهقـر الـى الـوراء وهو ينظر الى الورقة . فكل خطوة يخطوها إلى الوراء بجمل كبير أو صغير أو بنتؤ أو نصف بنتؤ حسب أهمية الجرح حتى تغيب الورقة عن نظره فيقف ويجمع خطاه ، ويوجـب علي الجانى بعددها ابلا او بنتؤات .

المبحث الثانـــى

السرقـــة

يفرق العرف القبلى تفرقة واضحة بين السرقة من افراد غرباء أو مـن قبيلة أجنبية وبين السرقة داخل القبيلة أو من قبيلة قريبة أو متحالفة.

فالسرقة فى الحالة الاولى (ويدخل فى مفهومها هنا النهب والسلب) لا تعد عملا ماسا بالشرف أو الكرامة بل تعد ، على العكس عمـلا بطوليـا يـدل علـي الجسـارة والمهـارة . ومـن ثـم فـلا تعـد جريمـة تلحـق العـار والوصمـة بالجانى وأسرته وإنما عمـلا شـريفا جديـرا بكـل الثنـاء والتقديـر.. ومثـل هـذا العمل قد يمارس على مستوى فردى وقد يمارس من خلال حملة منظمة وهـو ما يعرف بالغزو (١) .

وهذه التفرقة بين الإسـتيلاء علـى مـال الغـير مـن الغربـاء والأعـداء ، وبين الاستيلاء على مال أحد أفـراد نفس القبيلـة أو قبيلـة ترتبـط بهـا برابطـة قرابة أو تحالف هى التى تفسر لنا شيوع السرقات التى من النوع الأول عندما لم تكن هناك سلطة مركزية قوية تحظر هذه الافعال وتعاقب مرتكبيها ، وقلـة بل ندرة السرقات التى من النوع الثانى .

وإذا طرحنا النـوع الأول جانبـا لخروجـه عن مفهوم السرقة بمعناها [illegible] ، واقتصرنا على السرقة من النوع الثانى ، وجدنا أن كل الشواهد تـدل على أن هذا النوع من السرقة نادر الحدوث فـى المجتمعـات القبليـة وبخاصـة البدوية منها .

يقول بوركـاردت (ج ١ ، ص ٣٢٦) عن عـرب سيناء أن السـرقات غير معروفة لديهـم علـى الاطـلاق ، فـأى ثيـاب أو أمتعـة يمكـن تركهـا فـوق صـخرة دون أدنى خوف مـن أخذهـا . ويضيـف أن إعرابيـا مـن الصـوالحـة ، أمسك منذ بضـع سنين بإبنه وحمله موثقا الى قمة جبـل وقـذف بـه إلـى أسـفل لإنه أدين فى سرقة قمح من صديق .

ويقول أبوحسان (ص ، ٣٢٥) أن قضايا السرقة لا تخلق مشـكلة بيـن البدو ونظرا لندرتـها فقد شاهدت كثيرا من أفراد العشائر البدوية يتركون بيوت الشعر وحاجـاتهم الشـخصية فى ديرتـهم الأصليـة حين يغادرونـها الـى ديـرة آخرى طلبا للماء والكلأ. وبعد ذلك بأشـهر عديدة يعودون الى ديرتـهم ليجـدوا أغراضـهم على حالتها . يحـدث ذلـك مثـلا لـدى عشـائر السـعيديين فـي وادى عربه اذ يتركون أغراضـهم علـى أغصـان الأشـجار فـى وادى عربـة عندمـا يتجهون الى الهضـاب والمرتفعات الشرقية وقت الصيف هربا من شدة الحر.

ورغم ندرة السرقة فى المجتمعات القبلية ، وبخاصة البدوية منها، فإنها تحدث بين الحين والآخر، ولهذا فإن العرف القبلى يتضمن جزاء لها . وللجزاء على السرقة صور عدة ، وهو يختلف شدة وضعفا تبعا لظروف معينة. ولهذا فسوف نتناول فيما يلى أولا صور الجزاء على السرقة ثم الظروف المؤثرة فى الجزاء عليها ، ثم نتحدث عن بعض الافعال التى لا تدخل فى مفهوم السرقة رغم أنها تنطوى على إستيلاء على مال الغير.

المطلب اول
صور الجزاء على السرقة

للجزاء على السرقة فى العرف القبلى صور متعددة ، بعضها يوقع علي السارق دون الالتجاء الى القضاء ، وبعضها الآخر يأمر به القضاة عند عرض الأمر عليهم . وفضلا عن الجزاءات المختلفة التى يتعرض لها السارق ، فان السرقة تؤدى الى فقدان السارق إعتباره وإحترامه فى مجتمعه، ويؤدى هذا بدوره الى فقدانه بعض حقوقه العامة . ولا يقتصر الجزاء على السرقة التامة بل يتضمن العرف ايضا جزاءات للشروع فى السرقة.

ونستعرض ، فيمايلى ، الجزاءات المقررة للسرقة أو الشروع فيها حسب مايتضح من دراسة عدد من الاعراف القبلية العربية :

اولا – ضرب الحرامى :

يجرى العرف فى بعض القبائل العربية بضرب السارق عند ضبطه متلبسا بالسرقة . فلدى الروالة عندما يكتشف أهل المضرب سارقا يتلصص يمسكون به وينهالون عليه ضربا (يقتلونه) وسبا (يصخمونه) ، واذا لم يكن معروفا لديهم احكموا وثاقه لمنعه من الهرب ومحاولة سرقتهم مرة ثانية. وعند طلوع الشمس يقدمون له طعام الافطار ويطلقون سراحه ليذهب حيث يشاء.

ثانيا – ربط الحرامى إلى أن يفتدى نفسه :

من الجزاءات المعروفة فى بعض القبائل العربية والتى يتم اللجوء اليها فى حالة كون السارق من قبيلة معادية وضع القيد فى قدميه وإجباره على دفع فدية لإطلاق سراحه . فلدى الروالة (موسيل ، ص ٤٥٠) مثلا إذا قبض فى المضرب ليلا على رجل من قبيلة معادية ، وضع فى قدميه نفس القيد الذى يوضع في ساقى الفرس الأماميتين ليلا . ويسمى عندئذ " ربيط " . ولكى ينقذ حياته لابد أن يدفع بعض حيوانات قطيعه على سبيل الفدية . وفى هذه الحالة يقال أن الأسير أرسل ماشيته عوضا عن رقبته " الربيط قلط حلاله قدام رقبته".

ويقول بوركاردت (ج ١ ، ص ٣٢٦) أن عرب الصحراء الشرقية (من شبه الجزيرة العربية) جميعهم يأخذون الربيط حتي أولئك الذين يقيمون

في مدن نجد والقصيم أعتادوا حبس الحرامى فى حالة ضبطه متلبسا. وهو أمر غير مألوف لدى عرب الحجاز. فرغم أن قبيلة بنى حرب الذين يقيمون بين المدينة ونجد يأخذون الربيط فإن هذه العادة ترفضها قبائل حرب جنوب المدينة .

ولدى القبائل التي يجرى العرف فيها بربط السارق الذى يضبط متلبسا ، يحفر المجني عليه حفرة فى أرضية الخيمة عمقها قدمان ، وبطول الرجل ، ويوضع فيها اللص وقدماه موثقتان الي الارض ويداه مغلولتان، وشعره المضفور مثبت الي وتدين الي جانبي رأسه . وتوضع عبر هذا القبر بعض قوائم الخيمة وتكون فوقها بعض غرار القمح وبعض الأمتعة الاخرى الثقيلة حتي لا تكون هناك سوى فتحة ضيقة فوق وجه السجين يمكنه التنفس من خلالها .

وفي حالة تحرك المضرب تلقى على رأس الحرامى قطعة من الجلد ، ثم يوضع فوق جمل ، وساقاه ويداه موثقتان دائما : وعندما يقام المضرب تعد حفرة أو قبر(على النحو الموصوف أعلاه) كسجن له . ورغم دفن السجين حيا علي هذاالنحو ، فانه لايفقد كل امل فى الهروب ، فذلك مايشغل باله دائما ، بينما يسعى الربّاط الي انتزاع اكبر فدية ممكنة منه . وإذا كان السجين من أسرة غنية ، فهو لايذكر على الاطلاق أسمه الحقيقى ، وإنما يقول عن نفسه إنه شحاذ فقير. وإذا تم التعرف عليه وهو ما يحدث عادة ، كان عليه أن يدفع على سبيل الفدية كل أمواله من الخيل والإبل والغنم والخيام ، والمؤن ، والحقائب . وإصراره على التمسك بالفقر وإخفاء إسمه الحقيقى يطيل أحيانا

مدة الحبس الذى من هذا النوع الى ستة شهور ، وعندئذ يسمح له بشراء حريته بشروط متهاودة وقد يتيح له الحظ فرصة الهروب (بوركاردت ، ج ١ ، ص ١٦٤) .

ثالثا - إلزام السارق برد المسروق:

أول إلتزام يقع على السارق عند ثبوت السرقة هو إلتزامه برد الشىء المسروق اذا كان مايزال فى يده ، ورد قيمته إذا كان قد إستهلكه أو تصرف فيه. وفي بعض القبائل العربية لم يكونوا يقبلون ان يقوم السارق برد ما سرقه بنفسه وانما كانوا يتطلبون ان يتم ذلك بواسطة وجهاء قرابته. فلدي بعض قبائل الحجاز (البلادي ، ص ٢٦٢) لا يعيد السارق السرقة (الشيء المسروق) بنفسه ولا يُستقبل بها اذا جاء لإحتقارهم اياه ولكن يعيدها عاقلته ومعه عدد من وجوه الرجال.

رابعا - إلزام السارق بدفع مضاعف لقيمة الشىء المسروق:

من اكثر الجزاءات شيوعا على السرقة لدى القبائل العربية إلزام السارق بدفع مضاعف للشىء المسروق أو قيمته . ومن الشائع لدى القبائل العربية ، رغم إختلاف مواطنها إلزام السارق بدفع أربعة أمثال الشىء المسروق . وفى هذه الحالة يرد السارق الشىء المسروق أو يدفع قيمته ، وفضلا عن ذلك يلتزم بدفع أربعة أمثال الشىء المسروق عينا أو قيمة.

ففيما يتعلق بعشائر العراق يقول آل فرعون (ص ١٧٤) أنه اذا سرق الحارس (ويسمي في هذه الحالة الحايف) بيت أحد شيوخ العشائر ألزم الحارس ، طبقا للعرف العشائرى بإرجاع السرقة عينا وتسليم أربعة أمثال قيمة المسروق نقدا على سبيل الحشم . ويرسل هيئة من الوجوه والاشراف وذوى الدالة لإسترضاء الشيخ . واذا كان السارق من غير الحراس (ويدعى في هذه الحالة فاسد او دلاخ) أجبر على تعويض المجنى عليه عن المال المسروق أربعة أمثال (مربع) .

ولدي قبائل شرق الأردن (ابو حسان،ص ٢٧١) اذا حصلت السرقة فى خارج البيت حكم القاضى على السارق بأن يقدم للمدعى أربعة أمثال المال المسروق كحد أدنى .

ولدى قبائل الحجاز (البلادى ، ٢٦٢) إذا رفع أمر السرقة إلى القاضى كان القاضى يحكم على السارق بجزاء" مثل رأسها قود وربوعها زود" أى شيء مماثل للمسروق بالإضافة إلى أربعة أمثاله .

ولدى قبائل اليمن (العليمى ، ص ٧١) إذا كانت السرقة من مكان عام كسرقة المواشى فحكمها إعادتها إلى صاخبها ، ويسلم له إضافة إلى ذلك أربعة أمثال قيمتها نقدا أوعينا.

خامسا – المثلة والقتل:

قد يصل جزاء السارق الى حد التمثيل به وحتي قتله وذلك فى الحالات التى تقترن فيها السرقة بظرف مشدد .

فمن الظروف المشددة للجزاء على السرقة أن يسرق الضيف مضيفه. وقد روى جوسان (قبل ١٩٠٨) الحادثة التالية : نزل شرارى جارا على زعل أبوتايه الذى إستضافه فى خيمته . ووجد فيها غاية راحته وأقام مع زعل عشرين يوما يأكل من طعامه وفى المقابل يؤدى له بعض الخدمات . وكانت تبدو عليه سمات الرجل الأمين المخلص . لكنه وقع فى ليلة من الليالى ضحية الإغراء . فقد راقب أجمل إبل زعل ، وأنتهز فرصة ظلام الليل وأخذ منها خمسة وأختفى . ولم يلبث الراعى أن لاحظ إختفاء الجمال الخمسة فأبلغ زعل الذى أدرك فورا ماحدث عندما لم يجد الشرارى فى مكانه المألوف . وفى الحال أيقظ أخاه عودة وشرعا وفى صحبتهما أحد العبيد فى مطاردة السارق . وعند الفجر شاهداه فى الوادى وبفضل سرعة فرسيهما لم يلبثا أن لحقا به. فعمد زعل وقد أثاره سلوك هذا الخائن الى قطع أحد ذراعيه بينما شرط اخوه ساقيه بضربات من سيفه.

ويقول ابو حسان (ص ٢٧١) أن القاضى يراعى ظروف القضية فإن وجد ظرفا مشددا فقد يحكم على السارق بقطع يده لإنه إستعملها للسرقة ، أو بقطع رجله لإنها أوصلته الى مكان السرقة .

بل ان السارق قد يتعرض للقتل إذا أحاطت بالسرقة ظروف مشددة. ومن القبائل مايلزم قاتل السارق بدفع ديته وإن كان يعفيه من الثار. ومن القبائل مايعفى قاتل السارق من كل جزاء أى من الثأر والدية على السواء. وتتطلب هذه القبائل الأخيرة شروطا معينة لإعفاء قاتل السارق من ديته للتأكد من أن القتيل كان بالفعل سارقا .

ومن هذه القبائل بعض قبائل شرق الاردن :

يقول ابو حسان (ص ٢٧١) حين يقدم السارق على فعل السرقة يكون واضحا لديه أنه قد يعرض حياته للخطر ، لأن سمعة الشخص المعتدى على أمواله تتعرض للإنهيار إذا لم يستطع الدفاع عن أمواله ورد السارق علي اعقابه ، وقد يلجأ المعتدى على أمواله إلى رد السارق عن طريق التنبيه عليه وتحذيره أولا ، واطلاق الرصاص عليه علي سبيل إرهابه ثانيا ، فإن تمادى السارق كأن حاول الاعتداء على صاحب الاموال ، فإن هذا قد يلجأ الى أقسى درجات الردع بأن يقوم بعمل يؤدى الي قتل السارق دفاعا عن امواله. ويضيف أبو حسان إلى ما سبق قوله : وتتفاوت فروض قضاة البدو فى هذه الحالة. إلا أنه تبين لى أن عشائر جبل عجلون فى محافظة أربد وضعت قاعدة معروفة تقول بأن السارق (ديته عباءته) أى أن قاتل السارق يعفى من دفع دية السارق . وبعبارة آخرى فإن دم السارق يعتبر مهدورا ، ويشترطون لتطبيق هذه القاعدة :

(١) أن يحدث القتل أثناء التلبس بجريمة السرقة.

(٢) أن لايوجد للقتل أسباب خلفية آخرى غير السرقة.

(٣) أن لايكون لدى صاحب المال وسيلة اخرى يتمكن بواسطتها من الحيلولة دون وقوع السرقة .

ولدى أولاد على (عطيوه ، ١٩٨٢، ج ٢٥٣) إذا قتل السارق وهو هارب بسرقته ، وجب على القاتل نصف دية القتل الخطأ . أما اذا قتل بعد تركه سرقته وجبت على القاتل دية قتل الخطأ .

سادسا – عقوبات تشهيرية :

يتضمن العرف ، لدى بعض القبائل العربية ، جزاءات تستهدف إذلال السارق وتحقيره والتشهير به . وهى تختلف من قبيلة إلى آخرى وتخضع لإجتهادات الأفراد .

من ذلك مثلا أن رجلا شرع فى سرقة محل لآخر فى إحدى قرى شرق الاردن . لكن صاحب المحل تمكن من القبض على اللص ، فأوثقه بشدة ، ونتف شعر لحيته ، واحدة بعد آخرى . ثم إقتاده إلى شيخ القرية وقال له : " لقد قبضت على السارق ، وعاقبته ولا أريد اى تعويض آخر " . ومع ذلك أقتيد السارق فى اليوم التالى وتجولوا به فى كل مكان وهو يحمل حول رقبته أحشاء جدى (جوسان ، ص ٢٢٩) .

كذلك جرت العادة فى بعض الجهات بأن السارق عندما يقبض عليه يلقي به على الارض أمام باب الخيمة وقد اوثقت يداه خلف ظهره ، ثم تدعك ذقنه بعجين الدقيق ثم يترك حيث يجف ، وعندئذ يؤتي بجدى يشرع في أكل العجين وينتزع في نفس الوقت الشعر من ذقن السارق (جوسان ، ص ٢٢٩)

سابعا – عقوبات تبعية :

لا تنحصر الجزاءات علي السرقة في هذه الجزاءات التي استعرضناها حتى الأن، وانما تستتبع السرقة بالنسبة للسارق جزاءات آخرى ، فالسرقة تعد في الأعراف القبلية عملا مشينا للغاية يمس الشرف ويحط من الكرامة. ولهذا يفقد السارق ما للفرد العادي من اعتبار وإحترام. ويؤدي ذلك إلي حرمان السارق من تلك الحقوق التي يتمتع بهاالرجال الشرفاء. وقد يمتد هذاالجزاء التبعي الي قرابة السارق اذا هي امتنعت عن اصلاح خطئه واستنكار فعلته.

يقول بوركاردت (ج ٢١ ص ٣٢٨) مثلا ان السارق اذا لم يقم برد الاشياء المسروقة او التي حصل عليها بطريق الخيانه، واذا لم تجبره عشيرته علي ذلك او لم تطرده من مضربها ، فسوف يوصمون جميعا بانهم خونة (بائقة) ولن يحترم العرب الآخرون اي دخيل (جآر) لاي من الافراد الذين ينتمون الي هذه العشيرة الي ان يتم رد الاشياء المسروقة.

ويقول ابو حسان (ص ٢٧٢) انه متي حكم على المتهم بالسرقة فانه لا تقبل شهادته في معرض البينة ، إلا فى حالة وروده شاهدا علي سارق آخر.

ويقول موسيل (ص ٤٥٠) عن الروالة ان السرقة من رجل ينتمي الي نفس القبيلة اوحتي من جار تعتبر عارا . ويطلق علي اللص الذى من هذا النوع اسم بواق او نطول او بدوع . ولا يحتمل انسان مجيئه الي خيمته. واذا دخل خيمة في مضرب اخر، فان اي شخص يعرفه سوف يحذر في الحال صاحب الخيمة منه" هذا بواق لا تخلوه يمرح عندكم". ومع ذلك اذا عرف عن ابنائه انهم شرفاء فهم لايعانون من عارأبيهم.

ولدي بدو سيناء (الحلو ودرويش ، ص ١٠٩) لا تقبل لسارق المطمارة كفالة و لا شهادة.

المطلب الثاني
الظروف المشددة للجزاء على السرقة

تنظر الاعراف القبلية الي بعض الظروف بإعتبار أن من شأنها إذا اقترنت بالسرقة أن تؤدى الى تشديد الجزاء علي السارق . وتختلف هذه الظروف كما يختلف مدى ما تحدثه من تشديد تبعا للقبائل . ونستعرض فيما يلى بعضا منها.

اولا – السرقة من بيت أو حرز :

تفرق القبائل فى الجزاء علي السرقة تبعا لمكان وقوعها. فاذا وقعت السرقة في بيت او من حرز كانت اشد جزاء منها في حالة وقوعها فى مكان عام. ولا شك ان تشديد الجزاء علي السرقة من بيت او من حرز يستهدف توفير اكبر قدر من الامان للبيت او الحرز، ويتحقق ذلك عن طريق تشديد العقاب علي السرقة التي تقع فى أى منهما.

فلدى قبائل شرق الاردن (ابو حسان، ص ٢٧١) اذا حصلت السرقة خارج البيت حكم القاضي علي السارق ان يدفع للمسروق منه اربعه امثال المال المسروق كحد ادني، أما إذا حصلت داخل البيت حكم القاضي علي السارق بان يدفع للمجني عليه اربعه امثال المال المسروق، بالاضافة الي تقديم رباع من الابل مقابل تجاسره علي دخول البيت ، ورباع اخر من الابل جزاء خروجه منه، مضافا الي ذلك غرامة يقدمها السارق الى صاحب البيت.

ولدى بعض قبائل سيناء (الحلو ودرويش ، ص ١٠٩) يعتبر سارق المطمارة (صومعة الغلال) رجلا خسيسا وناقص المروءة ويحتقر بين العرب ويغرم علي فعلته كالآتى :

فتح المطمارة برباع .
قفلها برباعين.
اليد التي فتحتها تقطع .
الحبوب التي اخذت منها تربع(اي يدفع ثمنها مضروبا في اربعة)

وفضلا عن ذلك فان سارق المطمارة لا تقبل كفالته ولاشهادته.

ولدي قبائل اليمن (العليمى ، ص ٧١) تتوقف عقوبة السرقة علي ما إذا كانت من حرز أم لا. فإذا كانت السرقة من مكان عام كسرقة المواشى فحكمها إعادتها الى صاحبها، ويسلم اليه فضلا عن ذلك اربعة امثال قيمتها نقدا أو عينا. ويخصم منه الثلث فى حالة الرضا والتحكيم. أما السرقة من حرز فحكمها إعادة المسروقات مع غرامة ماليه تساوى أحد عشر مثلا لقيمة الشيء المسروق ، تدفع كتعويض ورد اعتبار للمجنى عليه.

ثانيا- سرقة الضيف مضيفه :

سرقة الضيف مالا من أموال مضيفه يعتبر في نظر القبائل العربيه امرا بالغ الخسة والدناءة، لما تنطوي عليه من غدر وخيانة ،ومقابلة الخير بالشر والمعروف بالمنكر. ولذا فإن هذا الفعل يثير ثائرة المجنى عليه كما يثير ثائرة الراي العام. واذا اقدم المجني عليه فى هذه الحالة علي قتل الجاني فليس ثمة لوم او تثريب عليه . وقد رأينا فيما سبق حالة من هذا القبيل وعرفنا الجزاء الصارم الذى نال السارق في هذه الحالة .

ثالثا- اعتياد السرقة:

إذا دأب أحد أفراد القرابة او العشيرة على إرتكاب السرقات معرضا قرابته وعشيرته للإحتقار والإزدراء من قبل العشائر الآخرى ، فقد تعمد قرابته أو عشيرته فى نهاية الأمر الى طرده. ويترتب علي هذا الطرد ان تقطع جماعة القرابة أو العشيرة كل صلة لها به : فلا تطالب قاتله بثأر أو دية

ومن ثم يصبح هذا السارق العائد مهدر الدم ، يستطيع أى إنسان أن يقتله دون أن يتعرض لثأر أو يطالب بدية.

المطلب الثالث

أفعال لا تدخل فى مفهوم السرقة

يجرى العرف ، لدي القبائل العربيــة، بـإخراج بعـض الافعـال ، التـي تنطوى علي استيلاء علي مال الغير، من مفهوم السرقة. ومـن ثـم لايتعـرض من ياتيها لأى جزاء.

من هذه الافعال :

أولا - العداية :

يجري العرف لدي القبـائل العربيـة بـأن مـن حـق الرجـل إذا حـل بـه ضيف ، ولم يكن قطيعه حاضرا ، أن يستولي علي اي حيوان من قطيع آخر ليذبحه لضيفه اداء لواجب الضيافة. غير أن العرف يحيط استيلاء الرجل علي أحد الحيوانات المملوكة لآخر من أجل هذا الغرض بضمانات معينة تستهدف عدم إساءة إستعمال هذا الحق .

يقول جوسـان (ص ، ١٥٣) فـي وصـف العدايـة لـدي بعض قبـائل شرق الاردن: " اذا استولى شخص مضطر ، على شاة مـن قطيـع ليس لـه ،

لإكرام ضيف حل فجاة، فهو لايعد ساقا، ويلتزم فقط برد ما يعادل الشاة التي استولي عليها . وينبغي ان يتوفر في فعله شرطان:

اولا- ان يكون إستيلاؤه على الشاة من أجل ضيف حقيقة :

وثانيا- أن لايذهب لإختيارها من أى قطيع يريد وإنما من اقرب قطيع. واذا تخلف أحد هذين الشرطين إلتزم برد أربعة أمثال ماأخذ ، بينما فى حالة إلتزامه بهما لايرد سوى مقابل ما أخذ .

ويتحدث العارف (ص ١٤٦- ١٤٨) عن العداية حديثا مفصلا يستعرض جوانبها المختلفة فيقول :

" ينتظر من المضيف ان يذبح شاة او ماعزا يتحف بها ضيفه. واذا لم يكن لديه شاة او ماعز ، فمن حقه ان يستولي علي واحدة من قطيع جاره. ولهذه العادة شروط عديدة :

فلابد اولا ان يكون المضيف قد فوجيء بالضيف. فلا يمكنه اخذ حيوان مقدما من قطيع اخر ليسد احتياجاته آخر النهار ، أو في الغد. فحاجته لابد ان تكون حالّة واضطرارية، واقصي ما ياخذه شاة واحدة او ماعز واحدة. فلا يمكنه ان يحتج بأن ضيفه غير المتوقع كانت له رغبة في " ستيك" بقري او في" ستيك " من جمل او حمار. كذلك لايمكنه اخذ شاة او ماعز دون تمييز. ومن واجبه ان يعلن عن قصده وان يشهد شاهدا علي فعله. ومع هذه المقدمات في ذهنه، ومع علمه بأن حيوان جاره لايمكن ان يؤخذ كمجرد تعلة

لكي يطعم نفسه او اسرته ، او كهدية حفل زواج او ختان ، يزور البدوى منطقة جاره. وعليه عندئذ أن يتذكر أن إختياره لاينبغى أن يقع على :

(أ) كبش معد للضراب.
(ب) شاة كانت في يوم من الايام حيوان الاسرة المدلل.
(جـ) ماعز تحمل حول رقبتها جرسا صغيرا وتميمة لاستبعاد عين الحسود.

وبالإضافة إلي هذه المحظورات ، من المسموح به للجار أو زوجته في حالة غيابه أن تقول : هذه الشاة أو الماعز لاينبغى أخذها لأنها مطلوبة لغرض شعائرى كنذر للفقراء عقب خير أصاب صاحب الحيوان . واذا لم يكن بإستطاعته إبلاغ جاره مباشرة برغبته في الحصول على حيوان ، فعليه أن يرسل قريبا إلى المالك ليخطره بأنه إستولى علي أحد حيواناته . ولابد ان يتم الاستيلاء علي الحيوان علانية وإلا عد بمثابة سرقة . ويعتبر إخطارا كافيا أن يتم الإستيلاء على الحيوان فى حضور راع يستخدمه المالك . وينبغى الإحتراس من الإستيلاء على حيوان مملوك لغريب يقيم مع القبيلة. إذ أنه يعد ضيفا ومن ثم فهو في حماية مضيفه . وإذا خولفت أى من القواعد المذكورة وجب رد اربعة أمثال ما أخذ فضلا عن أية غرامة يحكم بها. ويفترض فيمن يأخذ حيوانا أن يرد حيوانا مثله بعد ثلاثة ايام . فقد يبقى الضيوف ثلاثة ايام ومن باب الاحترام لايقدم طلب الرد خلال هذه المدة. ورغم ان للمالك ان يطالب في اليوم الثالث فان عليه الانتظار اربعة عشر يوما قبل ان يتخذ

اجراءا اخر. واذا لم يتم الـرد حتي ذلك الوقت لـه ان يسـتولي علـي حيـوان كرهينة .

وعندما تذبح الشاة التى اخذت لإطعام الضيف ، مـن المتعـارف عليـه حضـور شـاهدين ، حتـى اذا كـانت الشـاة عشـارا وجـب مضاعفـة التعويـض للمالك. واذا كانت الشاة حاملا في توأم كان الـرد مثلثـا. وفـى بعـض الاحيـان تثور منازعات بخصوص صفةوعمر الشاة التي ترد لتعويض المـالك ويتولـي الفصل في ذلك " الزيـود" واذا اضطـر المـالك عـن طريـق القاضـي الـي اخـذ حيوان لم يكن راضيا عنه فباستطاعته ان يتعادل مع القاضـي في وقت لاحـق عندما يجد من الضروري ان يقترض من القاضـى ليقـرى ضيفـا. فعندمـا يـرد سوف يردالحيوان الذي اضطـره القـاضـى إلـى قبولـه. وثمـة مناسـبات قـد لا يتعجل فيها المالك الضغط من اجل الرد. غير انه فـي الحـال او المـآل سـوف يقول لنفسه" لو ان حسان رد شاتي لكان من الممكن ان تصبح عشارا في هـذا الوقت". ومن ثم يمكنه أن يأخذ شاة أو ماعزا عشارا.

وثمة قواعد غير مكتوبة لضمـان تعويـض المـالك اذا حدثت ظـروف غير عادية. فاذا أخذ رجل شاة ومات قبل تعويضها فان كـلا مـن الورثـة يعـد مسئولا عن التعويض. واذا لم يكـن لـه ورثـة، فـان أي قريـب لـه شـارك فـي الوليمة من واجبه ان يعوض . واذا لم يكن ثمة اقارب فان اي شخص شـارك في الذبح، او قدم قدرا او مقلاة الى المضيف الذى مات من واجبه ان يتحمـل المسئولية. وفي الحالات القصوى فقط يتحمل الضيف المسـئولية . فربمـا لـم يكن يعلم أن الحيوان كان عداية. لأنه لو كان يعلم لرفض أن يأكل منـه ، لأن

النظام رغم أنه معترف به تماما ، ينظر اليه مع ذلك بوصفه نوعا من السرقة ، وتبذل الجهود من أجل صرف الناس عنه (٢) .

ثانيا- إستعمال مال الغير:

يجري العرف لدى بعض القبائل العربية بأن للمضطر أن يستعمل مال غيره بقدر الحاجة . ولا يترتب علي استعمال مال الغير في هذه الحالة اية مؤاخذة او مساءلة.

فلدي بدو سيناء (شقير،ص ٤١٨) للملسوع او العطشان او الفار من خطر ان يركب اية ناقة وجدها في طريقه بلاحرج عليه. ولكنه اذا ركب ناقة غيره لانه تعب فهو مسؤول.

كذلك يجري العرف لدي القبائل العربية(تيسبغر، ص ١٧١) بان للمسافرين في الصحراء ان يحلبوا اية ناقة.

ثبت الهوامش

١) وصف ابن المجاور(ص ٥٢) في اوائل القرن السابع الهجري ماجرت به عادة بعض قبائل الحجاز من سلب الحجاج ونهبهم بقوله:

" لم يكن في جميع العالم اضل من هؤلاء القوم ولا اسرف ولا اجرم ولا اخسر منهم في اخذ مال الحاج. لانهم يسمون الحاج جفنة الله، فاذا قيل لهم في ذلك يقولون : اذا حضر جفنة الله لخلقه اكل منه الصادر والوارد. واذا قلت لاحدهم قطع الله رزقك من الحرام، يقول: لابل قطع الله رزقك من الحلال ،اما تري عندنا من الخير سوي هذه الجبال السود، لالنا زرع ولا ضرع، ولا اخذ ولا عطا".

ويقول بوركاردت (ج ١ ، ص ١٥٧) انه من الممكن وصف العرب(ويقصد البدو منهم) بانهم امة من اللصوص شاغلهم الاساسى هو النهب وهو محل تفكيرهم الدائم. لكن ينبغي الا ان تضفي علي هذه الممارسة نفس افكار الاجرام التي نكنها لقطاع الطرق وناقبي البيوت او الحرامية في اوربا. فاللص العربي يعتبر مهنته شريفه ويعد لقب حرامي واحدا من اكثر الالقاب مدعاة للفخر بالنسبة لبطل شاب.

ويقول ابو حسان(ص ٢٧١) عن قبائل شرق الاردن ان لكل فرد من العشيرة ان يستعمل جميع الطرق من اجل سرقة ابل ومواشي العشيرة المعادية لعشيرته لان ظروف حالة الحرب بين العشيرتين تجعل هذه السرقة مشروعة فى عرف البادية، بل قد يكون القيام بها واجبا يكلف به الافراد من قبل زعماء العشيرة، وتسمي هذه السرقة

(سرقة رد النقى) اي سرقة اعلان الحرب . والسارق هنا يكون محل اعتزاز العشيرة وفخرها لانه حقق بهذا العمل نصرا علي العشيرة المعادية.

٢) ولدي بدو سيناء(شقير ، ص ٣٦٨) اذا ما جاء البدوي ضيف ولم يكن عنده ما يضيفه به فله ان ياخذ راسا من قطيع جاره، سواء كان من قبيلته او من غير قبيلته لينبحه للضيف ، بل له ان يعدو علي قطيع جاره ولو كان الضان والمعزى ملء داره. بل لايشترط ان تكون الذبيحة التي اخذها من قطيع جاره اليق للذبح مما عنده ولكن يشترط رد مثل الذبيحة في مدة اربعه عشر يوما. ومن امثالهم " الكرم سداد " ، فاذا لم يرد المضيف العداية في هذه المدة حق لجاره الوثاقة عليه، اي الاغارة علي غنمه وحجز ما امكنه منها حتي يسترد العداية. ومن عادة المضيف ان يلطخ رقبة جمل ضيفه بدم الذبيحة حتي اذا ما جاء احد يطلب الوثاقة منه لايقرب هذا الجمل احتراما للضيافة.

ملحق

الزيادي في قضية سرقة ناقة

اخبرني محمد اغا ابو جمعه ضابط هجانة نخل قال : سرق لي ناقة سنة ١٩٠٠ فوجدتها عند الشيخ حماد الصوفى كبير الترابين في بلاد غزة وحلف لي انه اشتراها بعشرة جنيهات من رجل لايعرفه. والعادة في مثل هذه الحالة ان الشاري وصاحب المال يتقاسمان الخسارة بينهمام مناصفة والخيار لصاحب المال فان شاء دفع نصف الثمن للمشتري واخذا ماله او اخذ نصف الثمن وتركه للمشتري. فخيرني الشيخ حماد بين اتباع العادة او التفتيش عن السارق قلت افتش عن السارق اولا فاذا لم أجده اعود فأنقذك نصف

الثمن واخذ ناقتي. فرضي بذلك واصحبني برجل يعرف ملامح السارق فبقيت ابحث عنه حتي وجدته عند نهر الشريعة وهو رجل من التياها يدعي سلمان سليم. فقال استر علي يا محمد وخذ ما تريد فقلت اطلب أولا ليرتين فرنساويتين اجرة الدليل الذي هداني اليك وثمن الناقة ثم اطلبك الي الزيادي تاديبا لك علي السرقة. فنقدني اجرة الدليل وثمن الناقة وتوسل الي ان اعفو عنه وانجيه من الزيادي فابيت ودعوته الي نخل فخضر. ولما كان حق تسمية الزيادي لي لاني المدعي سميت القضاة الثلاثة: الشيخ سليمان العوارمة من كبار التياها - واثنين اخرين . وبعد ان دفع المدعي عليه" الرزقة" (وهي من ٤ جنيه الي ٨ جنيه) واصطف الناس نصف حلقة حول الزيادي قلت:

" ايش عندك يازيادي اول ما اجيك بهدي واثني عليك بقضي ولا تنقضي الحاجات الا بالصلاة علي النبي. ايش عندك في رفيقي هذا اللي من عماه وقلة هداه وابليس غواه ومشي لناقتي وخانها واخذها من فلاها ووداها مهفاها وباعها وقبض ثمنها وهي بطنها باع وسمنتها نراع ملحقة الطلب منذرة العرب. والله ومشيت وراه لما استقصيت عليه وجبته وبركته ركبته مثنية قدام جماعة محنية . اني اجرمه واغرمه والحقه بالمهافي والمسافي وانا داخل علي الله وعليك علي حق بين لك وغبي علي.

فقال المتهم: " وايش عندك يازيادي في ناقة رفيقي هذا اللي زليت فيها زلة . وان شاء الله اقول من عندك هذه الزلة لا تلحقني فيها غرامة ولا جرامة . والله اخذتها في الليل واحسبها من الطير الاجنبي وهذا الذي جسرني علي اخذها والله علي بالي لما اخذتها لاغاويني شيطان وما جربني الرحمن وانهاغنيمة باردة. وهذا عقاب حجة البليم عند القاضي الفهيم .

فقال الزَّيَّادي "انا مَنْ عندي انْ الناقة اللّي وسمها على خشمها ويخونها حديدها اللي الحوض واحد والروض واحد. انا من عندي انها مربعة (اي يغرم سارقها باربع نياق). ومن عندي حقها من خلاها لما وصلها مهفاهاكل خطوة بجنيه يدفعها لصاحب الناقة. فصاح المتهم من ثقل الغرامة وطلب مني هو وجميع الحضور تخفيفها فسامحته بالخطوات اكراما للجمهور واخذت منه غرامة الاربع نياق. ومن ذلك الحين لم يعد يجسر احد من البررة أن يعتدى على إبل العساكر الى هذا اليوم"

المبحث الثالث

جرائم الإعتبار

يجرم العرف ، لدي القبائل العربية ، الأقوال والأفعال التى تنطوى علي مساس بإحترام الشخص لذاته أو التي تسبب جرحا له في كرامته وكبريائه ، أو التى تسيء الي سمعته وتحط من مكانته ..

وأهم هذه الاقوال والافعال :

١ – السب أو الشتم
٢ – القذف
٣ – تقطيع الوجه
٤ – إنتهاك حرمة البيت.

المطلب الاول

السب او الشتم

السب او الشتم هو توجيه شخص لاخر لفظا بذيئا او عبارة نابية تنطوي علي مساس باحترام الانسان لذاته. غير ان مفهوم السب لدي القبائل العربية ، لا يقتصر عي توجيه لفظ بذيء او عبارة نابية وانما يمتد فيشمل دعاء الشخص علي اخر بالشر.

ويستتبع السب فى العرف القبلي مجازاة الفاعل. ويتخذ الجزاء عليه صورا قد تختلف باختلاف القبائل ، واختلاف جسامة السب، ومكانة المجني عليه.

ونستعرض ، فيما يلي، بعض صور السب لدي القبائل العربية ثم نستعرض صور الجزاء عليه،والظروف المؤثرة في الجزاء.

أولا – صور السب او الشتم:

من صور السب لدى قبائل شرق الاردن (سلمان ص ١١٥) :

اخس من رجل (يالك من رجل خسيس).
قبحا لهذه اللحية .
قبح الله هذا الشارب .

ومن صوره لدي قبائل شرق الاردن ايضا(ابو حسان ، ص ٢٧٤) ان يعيِّر البدوي الاخر بانه جبان او بخيل او شَوِّير مراته اي انه لايعمل عملا دون مشورة زوجته وهو امر مستهجن عند البدو ويحط من قيمة صاحبه. ومنها ايضا ان يقول الواحد للاخر يابكّاء اي انه كالاطفال يبكي عندما يواجه اية مشكله، بخلاف المعروف عن البدوي من شدة الباس والصبر.

ومن الفاظ السب لدي قبيلة الفقراء (جوسان وسافينياك، ص ٤٤) : شَرْدان (هارب) ، ملعون ، ملعون الوالدين ، نَطْلان(حرامي) ، قبّان الضيف (طارد الضيوف) ، مُفجّر (زانى) اب الخيانات(كذاب ، مخادع).

ومن صور الدعاء بالشر لدي قبائل شرق الاردن (سلمان ص ١١٥ وما بعدها) :

الله لايرحم مراقيد والده (اي كتفه التي يرقد عليها).

الله يحرق قلاع بيتك (وهي الاوتاد والاطناب).

يقطع رباطك وحباطك (اي الخيمة والمرعي).

يطفي نارك ويهدم اطنابك (والنار هي دلالة الكرم فكانهم يقولون يمنع المولي عنك الضيوف فتصبح ذليلا مهانا).

عسي مراحك اخضر(وهذه دعوة كبيرة لانهم بها يطلبون موت المواشي كي تبقي المراعي خضراء) .

الله يقطعكِ من كل ما يميل ظله (أى يحرمك المولي من كل مافي الدنيا).

ثانيا – صور الجزاء علي السب:

يعاقب علي السب ، في الاعراف القبلية بجزاءات مختلفة تبعا للظروف وتتمثل في مايلي :

١) التشهير بالجانى :

يستتبع السب في بعض القبائل جزاءا ينطوي علي التشهير بالجاني. ولا يوجد هذا النوع من الجزاءات الا في القبائل التى يتمتع فيها شيخ القبيلة بسلطة كبيرة وهي في الاغلب قبائل متوطنة تحترف الزراعة .

رُوي (سلمان ، ص ١١٨) ان رجلا من " العَدوان" (في شرق الاردن) بصق بوجه عدوه فامر شيخ القبيلة (علي الذياب) بان تحلق لحيته الي نصفها فقط.

(٢) جزاء مالي:

يجري العرف ، لدي بعض القبائل، بان للمجني عليه في جريمة سب الحق في الحصول علي تعويض مالي من الجاني.

فلدي عرب الشرارات والصخور (شرق الأردن) يدفع الشاتم للمشتوم فرسا او سيفا او بعيرا او ثلاثين ريالا (سلمان ، ص ١١٨).

وحدث في قرية طيبة (جوسان ، ص ٢٢٨) ان قال عربي لاخر: عليك اللعنة، عبد بن عبد فشكي المجني عليه الي شيخ القرية الذي قضي بالزام الجاني دفع ٣٠٠ مجيدي للمجني عليه.

(٣) جزاء بدنى :

يجري العرف لدي بعض القبائل العربية بتوقيع جزاء بدنى علي الجانى فى جريمة السب.

فالشاتم لدي العدوان (سلمان ، ص ١١٨) يُضرب بالسياط حتى يسيل الدم من اعضائه . وكثيرا ما يضعون دبسا علي وجهه ويربطونه باوتاد فيأكله الذبان. وقد راي كثيرون " علي الذياب" شيخ العدوان يضرب الثالبين والشتامين بقضيب او بمجلدة مؤلمة.

ولدي بعض القبائل يجري العرف بتوقيع عقوبة المثلة علي الجاني وتتخذ هنا صورة قطع جزء من لسان الجانى وهو الاداة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. والغالب ان يصدر الحكم بقطع جزء من اللسان مع اعطاء الجاني حق افتداء لسانه بدفع مبلغ من المال. ومع ذلك قد تطبق عقوبة قطع اللسان، في بعض الحالات تطبيقا فعليا.

حدث لدى احدى قبائل سيناء(كينيت ، ص ١٣٠) أن شتم أخ أخاه فرفع الأخ المشتوم دعوى على أخيه . وبعد أن تثبتت المحكمة البدوية من

صحة الواقعة قضت بقطع بوصتين من لسان الأخ الجانى ، لكنها عادت وقضت بأن يدفع الجانى قدرا معينا من الإبل مقابل كل بوصة.

ومن ناحية اخرى رُوى أن رجلا من العدوان (سلمان، ص ١١٨) وهي احدي قبائل شرق الاردن رفع يده علي ابيه وقال : اخس يا شايب. فسمع بذلك " علي الذياب" شيخ العدوان فامر بقطع لسانه.

(٤) قتل الجانى:

قد يصل الجزاء علي السب في حالات إستثنائية الى قتل الجانى ويكون ذلك بصفة خاصة فى حالة توفر أحد الظروف المشددة . كأن يكون المجنى عليه فى الجريمة أحد شيوخ القبائل أو أحد أفراد أسرته لاسيما من النساء.

ثالثا – الظروف المؤثرة في الجزاء على السب :

تعرف القبائل العربية ظروفا معينة من شأنها تشديد الجزاء على السب.

من هذه الظروف :

١- سمو مكانة المجني عليه :

إذا كان المجنى عليه فى جريمة السب ذا مكانة سامية إجتماعيا كما لو كان شيخ القبيلة أو أحد أفراد بيته لاسيما من النساء ، شدد الجزاء على السب وقد يستتبع السب في هذه الحالة قتل الجانى .

والدليل علي قتل الجانى فى جريمة السب فى بعض الأحيان ماروى (سلمان، ص) من أن شاعرا من بنى حسن تطاول في الكلام فهجا ذيبه ابنة الشيخ عودة ابي تايه امير الحويطات، فلما اتي الشاعر الي مضارب الامير قال له عودة : قبحا لهذه اللحية ياقذاف المحصنات وشاتم الآنسات لسانك يلسع كلسع الحيات. وخرج الشيخ من خيمته وقال والله لئن اكتحلت عيني به أو جمعتني به الأرض لأهدرت دمه. فهرب الشاعر كئيبا ولم يأكل طعاما عنده . ولما إبتعد فى البرية امرالشيخ عودة أحد عبيده فلحقه فى الخلاء وقتله على هجائه .

٢) أن يكون المجنى عليه أبا للجانى :

سب الوالد يعتبر في العرف القبلي جرما خطيرا ومن ثم يجري العرف بتشديد الجزاء علي الولد الذى يسب والده .

فقد روى (سليمان ، ص ١١٩) أن شيخا هرما قدم الى قاضى البلقاء (ابن قلاب) وقال: ويش بك ياعواد بن قلاب يافكاك النشب بولد لى ربيته حتي نشأ وكبر واليوم قد جرنى بجديلتي إلي خارج الخيمة وشتمني. فقال له القاضي : اذهب ياشايب ما صنعه إبنك بك سيصنعه به أولاده فى المستقبل.

وحكم علي الولد بأن يبني خيمة لأبيه ويدفع له خمسين نعجة يكرم بها الضيوف.

المطلب الثاني
القذف

القذف هو أن يتهم شخص آخر بأمر من شأنه إذا صح أن يلحق به العار أو يحط من قدره وينال من مكانته . وشرط قيام جريمة القذف أن يكون الإتهام مجردا من الصحة. أما إذا إستطاع القاذف إثبات التهمة لم يتعرض لأى جزاء.

وفي المجتمعات القبلية تشيع صور معينة للقذف كما يجرى العرف بتوقيع جزاءات معينة علي القاذف .

ونستعرض فيما يلى اولا صور القذف ثم صور الجزاء عليه.

اولا- صور القذف:

كل إتهام من شأنه اذا صح أن يلحق العار بالمتهم يعتبر قذفا إذا عجز من وجهه عن إثبات صحته.

ومن أخطر صور القذف لدى القبائل العربية الإتهامات التى تنصب علي العرض . كأن يتهم رجل رجلا آخر بأن أخته أو إحدى قريباته الدنيات زانية او مسافحة .

فلدى عشائر العراق (ال فرعون ، ص ٩٢) لو أن رجلا قال لآخر إن أختك زانية ، وجب عليه أن يثبت قوله وأن يدلل على أن إتهامه كان مجردا من كل غرض . فاذا إستطاع إثبات التهمة والتدليل على أنه أقدم على ذلك لمجرد الغيرة على الشخص الذى ألصقت به التهمة أى لا عن حقد سابق أو بسبب خصومة ، برئت ساحته . اما اذا لم تثبت التهمة وتبين ان ملصقها قداقدم علي هذا العمل لمجرد الحقد والغيظ ، ادين ملصق التهمة وحكم عليه بما يقضي به العرف في مثل هذه الحالة.

ومن صور القذف التي ينظر اليها لدي القبائل العربية باعتبارها امرا جسيما ان يطعن رجل في نسب اخر بان يدعي عليه بعدم نقاوة اصله وبان احد اصوله من العبيد.

فلدي عشائر العراق(ال فرعون ، ص ١٠٧) اذا حدثت مشاجرة بين رجلين وقال أحدهما للآخر: أنا أشرف منك نسبا ولا تشوب سلسلة نسبي اية شائبة اما انت فان جدتك رقيقة او احد اجدادك من الارقاء. عندئذ يدعو الخصم خصمه الي القضاء فاذا اثبت الرجل قوله واقنع الفرّضة بصدق اتهامه لم يحكموا عليه باية دية او تعويض، ولم يوجبوا عليه سوي بعض التانيب الطفيف. علي قاعدة (ما كل ما يعلم يقال) اما اذا عجز عن اثبات قوله ،

وتبين انه وجه هذه التهمه لمجرد الخصومة ادانه الفرَضة. وحكموا عليه بالجزاء الذي يقرره العرف .

ثانيا- صور الجزاء علي القذف:

يتخذ الجزاء علي القذف في الاعراف القبلية صورا عدة نستعرض بعضها منها فيما يلي:

١- المُثْلة :

يجري العرف، لدي بعض القبائل العربية ، بان يصدر القاضي ، في جرائم القذف ، حكمه متضمنا توقيع المُثْلة بالجاني مع السماح له بإفتداء او شراء العضو من الجسم الذي صدر الحكم بقطعه.

فقد روي مثلا(ابو حسان ، ص ٢٧٦) ان امرأة في قرية الشوبك في شرق الاردن عيرت زوجة ابنها بانها لم تكن-غذراء عند زواجها من ابنها. فذهبت الزوجة الي اهلها تشكو تلك المرأة . وطالب اهل الزوجة عشيرة المراة التي اتهمتها بالحقوق الناتجة عن هذا الاتهام . واتفقوا علي الالتجاء إلى احد القضاة الذي اصدر حكمه متضمنا عدة امور من بينها قطع لسان القاذفة او ان تشتريه بالمال اذا قبل اهل الشاكية .

كذلك روي(ابو حسان، ص ٢٧٧) ان رجلا من الحويطات اتهم اخر من نفس القبيلة بانه قدم ضده شكوي الي مديرية شرطة محافظة " معان" تتضمن انه يرتشي. واتفق الرجلان علي الالتجاء الي احد القضاة الذي

اصدر حكمه بقطع ثلاثة قراريط من لسان القاذف او يشتريها من ماله، وكذلك بقطع يد القاذف التي خطت الشكوي او يشتريها بماله.

٢- جزاء مالى :

من الجزاءات العرفية المقررة لجريمة القذف الزام الجاني بدفع قدر من المال الي المجنى عليه . وقد يصدر الحكم بالجزاء المالي مباشرة ، وقد يصدر الحكم بتوقيع جزاء المثلة مع السماح للجاني بافتداء العضو محل المثلة براس او اكثر من الابل او مبلغ معين من النقود علي نحو مارأينا.

٣- إعطاء إمراة:

يجري العرف لدى بعض القبائل العربية ، لاسيما في جنوب العراق، بإعطاء إمراة أو أكثر من قبل الجانى الى المجنى عليه أو أهله على سبيل الزواج بدون مهر، وذلك في الجرائم الخطيرة وبخاصة جرائم العرض . والقذف من الجرائم التى تستتبع لدى هذه القبائل إعطاء وليّ المرأة المتهمة إمراة واحدة علي قاعدة الحَشَم. اما إذا كان اهل المراة المتهمة قد سارعوا الي قتلها قبل التثبت من التهمة وجب علي الجاني إعطاء إمراتين الأولي على سبيل التعويض عن المرأة التى قتلت وثبتت براءتها بعد قتلها، والثانية علي سبيل الحشم. كذلك الحال اذا اتهم رجل اخر بالعبودية وثبت عدم صحة التهمة حكم الفَرَضة عليه باعطاء المجني عليه امراة علي قاعدة الحَشَم".

٤ – رد شرف المجنى عليه :

يجري العرف لدي بعض القبائل العربية بالزام القاذف الذي ثبت عدم صحة التهمة التي ألصقها بآخر ،ان يقوم بعمل ينطوى علي تبييض وجه المجني عليه.

ففي القضية الخاصة بالمرأة التي اتهمت زوجة إبنها بأنها لم تكن عذراء عند زواجها من إبنها، والتي سبقت الإشارة اليها حكم القاضي بان يقوم اهل الجانية بتبييض وجه عشيرة الشاكية (ابو حسان ، ص ٢٧٦) .

وفي القضية الخاصة بإتهام رجل لآخر بالإرتشاء حكم القاضي بأن يقوم الجاني بالبياض لمصلحة المجني عليه في خمسة بيوت من كبار بيوت الحويطات . (ابو حسان ، ص ٢٧٦) .

المطلب الثالث
تقطيع الوجه
(حق الوجه)

من الافعال التي تدخل في مفهوم جرائم الاعتبار مايسمي بتقطيع الوجه.

وليس المقصود بالوجه هنا الوجه من الناحية المادية أو الجسدية وإنما الوجه بإعتباره رمزا لشرف صاحبه وكرامته. ومن ثم فالفعل الذى يقع من شخص وينطوى علي قطع لوجه آخر هو بالضرورة فعل ينطوى على مساس بشرف المجنى عليه وكرامته (١) .

ويجازي العرف علي مثل هذه الأفعال بجزاءات متنوعة .

وفيما يلي نستعرض أولا صورا من تقطيع الوجه ثم نستعرض بعد ذلك الجزاءات المقررة لقطع الوجه.

اولا- صور تقطيع الوجه:

ثمة حالات عديدة يمكن ان يتحقق فيها تقطيع الوجه .

فمن الشائع في المجتمع القبلي أن يتدخل شخص لكفالة اخر في تنفيذ امر من الامور قائلا " ان هذا الامر في وجهي". وقد يمتنع المكفول عن تنفيذ هذا الامر ومن ثم يعتبر انه قطع وجه الكفيل حيث ان المكفول بامتناعه عن تنفيذ الامر المتفق عليه قد اظهر الكفيل بمظهر الانسان الذي لاهيبة له ولا كرامة ، والذي بالتالي لايمكن الإعتماد عليه.

فإمتناع المكفول عن تنفيذ الامر المتفق عليه يلحق بالكفيل العار وينال من شرفه واعتباره ومن ثم يقطع وجهه .

ولايشترط ان تتم الكفالة بموافقة الكفيل.

فقد يبرم رجلان عقدا ويتعهد احدهما بتنفيذ التزامه بضمانة رجل معين، ويتعهد الاخر بتنفيذ التزامه بضمانة رجل معين اخر.

فلدي قبائل شرق الاردن(سلمان / ص ١٢٥) اذا باع امرؤ ارضا او فرسا او غيرهما من الاشياء يقول البائع للشاري : " ترى بعتك بوجه فلان ان طلبتها ادفع كذا عقابا علي ذنبي" وكذلك يقول الشارى: " تري اشتريت بوجه فلان ان ارجعتها ادفع كذا عقابا علي ذنبي". ومن أودع وديعة وخاف عليها من السرقة او الإتلاف يقول للمؤتمن عليها: " ترى فلان وجه عليك". واذا تشاجر إثنان ثم تصالحا يقول الواحد لصاحبه : " ترى بوجه فلان تصالحنا ومن اضر قريبه لايلوم الا نفسه".

وقد يستخدم الوجه في غير العقود والتصرفات .

فلدي بدو سيناء(شقير ص ٤٠٩) اذا هب رجلان اوقبيلتان للقتال وقال احد الحضور" رميت وجهي او/وجه فلان بينكما" كف الفريقان عن القتال في الحال. فاذا استمر احد الفريقين علي القتال بعد رمي الوجه قال صاحب الوجه " فلان قطع وجهي " .

ثانيا – صور الجزاء علي قطع الوجه :

يتخذ الجزاء علي قطع الوجه لدي القبائل العربيةُ الصور التاليه:

١– جزاء مالي:

يتمثل الجزاء المالوف علي قطع الوجه في الزام الجاني بدفيع قدر من الاموال يختلف باختلاف القبائل ، كما يختلف باختلاف مكانة صاحب الوجه .

فلدي قبائل سيناء (شقير ، ج ٢، ص ٤١٠) يحكم علي قاطع الوجه بعقوبة تختلف من جملين الي اربعين جملا (حسب درجة الوجيه المقطوع الوجه) .

ورُوي (سلمان ، ص ١٢٧) أن صخريا استودع فرسا عند عَجْرمي حتي يرجع فيأخذها . وصار ذلك بوجه فوّاز شيخ بني صخر. فغاب الصخري اياما طوالا ثم عاد يطلبها ، وكان العجرمي في اثناء ذلك قد باع الفرس. فقال الصخري: " يا أخا العرب رد لي الفرس" فقال " هي هدية قدمتها لي والآن تطلبها فأين شرفك وأين كرمك . فانصاع الصخري راجعا واخبر الشيخ فوازِ بما جري وقال: " انت الوجه في هذا الإمر". فركب فواز مطيته وسار في معيته عشرة من الفرسان. فطلب حق الوجه سبعين ريالا وعشرين نعجة. واستلم الفرس من مشتريها ورجع .

٢ – رد شرف صاحب الوجه :

يجري العرف، لدي بعض القبائل العربية ،بإلزام قاطع الوجه بإتخاذ إجراء يستهدف رد شرف صاحب الوجه.

فلدي بدو سيناء(شقير ، ص ٤١٠) يلتزم قاطع الوجه بأن ينصب رجْما لمقطوع الوجه علي ماء شهير او دَرْب جهير والرجْم هو عبارة عن حجر ابيض او مجموعة من الحجارة البيضاء يقام اعترافا بجميل أو ردا لشرف او تخليدا لأثر. واذا لم ينصب الرجم في مدة ٣ ايام اضطر ان يعوض عنه بجمل ظهير.

ولدي قبائل شرق الاردن (العبادي ، جرائم الجنايات ، ص ٢٧٧) قد تنتهي العقوبة المتأتية عن تقطيع الوجه الي جاهة وأخذ بالخاطر وتبييض الوجه في بيوت يتفق عليها الطرفان، ويقبل بها صاحب الوجه المُساء اليه. ويكون ذلك في القضايا البسيطة. وفي احدي القضايا (١٩٦٧) حددالقاضي العقوبة في امرين هما : كَد الجاهة من المعتدي الي المعتدي عليه ملتمسا العفو والصفح عنه، والمناداة بالبياض ، بان يقول " بيّض الله وجه فلان" وذلك في بيوت ثلاثة قضاة مميزين معروفين من فئة القَلطة.

٣ – المثلة :

يجري العرف لدي بعض القبائل بأن يصدر القاضي حكمه في جريمة قطع الوجه بتوقيع المثلة علي الجانى مع السماح له بإفتدائها بقدر من المال .

فلدي قبائل سيناء(شقير، ج ٢ ، ص ٤١٠) قد يحكم القاضي القبلي علي قاطع الوجه بقطع قيراطين من لسانه فيفتدي ذلك بعدد من الابل.

المطلب الرابع

انتهاك حرمة البيت

" حق البيت"

يتمتع البيت ، وبخاصة خيمة البدوي، في العرف القبلي بحرمة وحصانة . فمن لجأ الي احد البيوت طلبا للحماية امتنع علي مطارديه ملاحقته بمجرد دخوله الخيمة بل بمجرد دخوله الحرم الخاص بها والذي تختلف كيفية تحديده باختلاف القبائل. كذلك يعتبر دخول الخيمة بقصد ارتكاب جريمة في حد ذاته بغض النظر عن ارتكاب الجريمة فعلا او عدم ارتكابها انتهاكا لحرمة البييت. بل ان الاعتداء الذي يحدث تحت سقف الخيمة من شخص علي اخر ، سواء كان اعتداءا باللفظ والعبارة أم اعتداءا بدنيا ، يعتبر جريمة في حق صاحب الخيمة ولو كان المعتدي والمعتدي عليه من الغرباء اي لاينتميان الي المقيمين في هذه الخيمة.

يصف سلمان(ص ١٢٠) حرمة الخيمة لدي قبائل شرق الاردن بقوله : " فهذا النسيج المرتفع علي اعمدة سوداء ، القائم في ارض جرداء، له منزلة كبري وشأن رفيع ، لأن من أهان البيت أهان اصحابه النازلين فيه لا بل اهان العشيرة كلها. ولذلك جعلوا له حقوقا يعرفها القضاة ويجرون عليها.".

ويشعر البدو بالوضع المتميز للخيمة علي البيت في المدينة. فقد ذكر سلمان (ص ١٢٠) ان أحد الاعراب قال له " نحن الاعراب نمتاز عن ارباب المدن لأنا ندافع عن كل من اهان بيوتنا ، حالة كون أهل الحضر لايهتمون بهذه الوطنية الشريفة. لان الخيم هي وطننا في البادية ومحل ابائنا ورثناها عنهم فنحامي عنها لإنها وديعة ثمينة. ومن يتعدي علي البيت وارباب ينال جزاء تعديه من الاهانه والتعذيب".

فالاعراب يزعمون ان من إزدرى البيت واحتقره فقد فعل ذلك لا نحو الاحياء فحسب وانما نحو الاموات من الاجداد ايضا. وهم يُجِلون اجدادهم اجلالا عظيما لانهم هم الذين نهجوا لهم سبيل البادية وعلموهم السكني فيها.

ونتحدث ، فيما يلي، عن صور الاعتداء علي حرمة البيت ثم عن صور الجزاء علي هذا الاعتداء.

اولا- صور الاعتداء علي حرمة البيت :

كل قول يتم التفوه به، وكل فعل يتم ارتكابه ، داخل الخيمة وينطوي علي مساس بشرف احد الموجودين بها او بسلامته البدنية يعتبر اعتداءا علي حرمة البيت ويمنح صاحبه حق المطالبة بما يسمي حق البيت.

ومن صور الاعتداء علي حرمة البيت الاعتداء علي ضيف حل به او علي لائذ لجأ اليه.

ومن صور الاعتداء علي حرمة البيت الاعتداء علي صاحبه او علي احد افراد البيت الاخرين.

ومن صور الاعتداء علي حرمة البيت ان يعتدي شخص علي اخر من المتواجدين تحت سقف الخيمة سواء كان الاعتداء بالقول ام بالفعل.

فقد حدث مثلا في سنة ١٩٤٧ لدي قبيلة الحويطات (العبادي، جرائم الجنايات الكبرى ، ص٢٥٥) ان ضرب رجل زوجته في بيت شخص اخر فإعتبر الاخير ان وقوع الضرب ، ولو انه من زوج لزوجته ، في بيته يعد خرقا لحرمة البيت ومن ثم لجأ الي القاضي القبلي طالبا حق البيت.

واذا كانت القاعدة العامة هي ان كل بيت ايا كان صاحبه ، عظيما ام حقيرا، وايا كانت هيئته ، فخما أم متواضعا ، يتمتع بالحرمة اللازمه فان لهذه القاعده استثناءا يتعلق ببيت شيخ العشيرة او القبيلة.

فلدي قبائل شرق الاردن(العبادي ، جرائم الجنايات، ص ٢٦٤) البيت الوحيد الذي اذا وقعت فيه مشاجرة لايطالب المتخاصمون بحق خرق حرمته، هو بيت الشيخ. فهو في عرفهم بيت الجميع حيث يقولون " بيت الشيخ بيت العموم".

ويفسر العبادي (جرائم الجنايات ، ص ٢٦٤) استثناء بيت الشيخ في هذا الخصوص بأن اختيار العشائر الاردنية لبيت الشيخ علي انه المكان الذي لاتعتبر المشاجرة والمجادلة والمشادات الكلامية فيه اختراقا لحرمته ، يبدو انه جاء لضمان الحرية الفردية في القول والسلوك ، ولان الشيخ هو والد الجميع ، وهم بالتالي في بيت يجسد مفهوم الابوة ، وهم من هذا المنطلق ، اشبه بالاسرة الواحدة التي قد تختلف او تتشاجر في بيتها ، وبالتالي لا يعتبر عملها هذا اختراقا لحرمة بيتها . اما اذا وقع الاعتداء عليهم من الخارج، فحينها يعتبر اختراقا لحرمة بيت الشيخ اذا كان هو الذي نال الاساءة.

ثانيا – صور الجزاء علي انتهاك حرمة البيت :

يتخذ الجزاء علي الاعتداء علي حرمة البيت صورا عدة تتمثل فيما يلي:

اولا – الاعتذار لصاحب البيت:

قد يعمد المعتدي الي المسارعة في الاعتذار لصاحب البيت طالبا منه العفو عن جريمته.

فلدي قبائل شرق الاردن (سلمان ، ص ١٢٤) قد يسارع الجاني بالاعتذار للمجني عليه بأن يقبل لحيته ويقول له: " بالله عليك وبدرة والديك

تنسي ما جري مني والله ماهي نية سيئة مني بل سكرة الفكـر وطغيـان العقل هذا ما جري مني". فيقبله من لحيته او من شاربيه ويصفح عنه.

(٢) دفع تعويض نقدي :

يجري العرف لدي القبائل العربية بان مـن حق صـاحب البيت الـذي وقع فيه الاعتـداء مطالبـة المعتـدي بدفـع تعويـض يتمثـل فـي قـدر مـن المـال يتفاوت تبعا لجسامة الاعتداء ومكانة صاحب البيت.

فقد روي (سلمان، ص ١٢٤) انه بينما كان سالم العازمي فـي خيمـة عودة ابي تاية اذ هجم عليه حامد الشراري واطلق رصاصة عليـه فلم تصبه بأذي. فامتطي الشيخ عودة مطيته الي مضرب كاسب الحاوي شيخ الشـرارات وقال : " بيض وجهي ياكاسب الحاوى" . قال " خـير ان شـاء اللـه ؟ " ، قـال " مافي الا الخير، هجم حامد الشراري علي ضيفي سالم العازمي واطلق عليـه الرصاص" قال " قد اصلحت الامر ياشيخ عودة خذ لك ولضيفك اربعين ناقـة وفرسا وسيفا وامض في سبيلك". فانطلق امير الحويطـات مسـرورا واسـتوفي حقه. ولو ابي الصلح لكان عودة ابوتاية اشهر عليه حربا عوانا .

ولدي بدو سيناء (الحلو، ص ٨٣) من الممكن اصدار غرامات علـي المعتدي علي حرمات البيت كالاتي:

حرمة البيت اربعين خطوة لكل خطوة جمل(٤٠ X٤ جهات = ١٦٠ جملا) ويضاف الي ذلك خمسة جنيهات سواقة عن كل جمل .

ولدي بدو شرق الاردن (ابو حسان، ص ٢٥٥) من المألوف - عند الإلتجاء الي القضاء - تغريم المعتدي عبد وخادم عن كل حبل من حبال البيت أو بدفع قيمتها الي صاحب البيت. وبتقديم جمل اوضح لصاحب البيت من اجل تحميل الخيمة.

ولدي قبيلة الحويطات (العبادي، جرائم الجنايات الكبري، ص ٢٥٥) الزم القاضي زوجا ضرب زوجته وشتمها في بيت اخر بأن يدفع لصاحب البيت أربعا من الابل افتداء ليده ولسانه ، وبعيرا افتداء لحت اسنانه ، وبعيرا نظير دخوله البيت، وبعيرا اخر نظير خروجه منه. وبذلك بلغ مجموع الإبل التي قضي الحكم بالزام الجاني بدفعها سبعا من الإبل.

(٣) تبييض البيت أو رد اعتباره :

يجري العرف في بعض قبائل سيناء (الحلو ودرويش ص ١٣٠) بأن يحكم القاضي بإلزام المعتدي بكسوة البيت بالقماش أو برفع عدد من الرايات البيضاء اللون او بهما معا رمزا علي نظافة البيت وتخليصه من الدنس الذي اصابه بسبب الاعتداء علي حرمته.

ولدي قبائل شرق الاردن(ابو حسان، ص ٢٥٥) مـن المـألوف الـزام المعتـدي ، فضــلا عـن دفـع التعويـض المـالي ، بـأن يكســو البيـت بالقمــاش الابيض. وبأن يقوم بتبييض وجه صـاحب البيت عـن طريـق(تسـع صيتـان) وذلك بأن يمر علي ثلاثـة بيـوت لثلاثـة شـيوخ عشـائر وينـادي فـي كـل بيـت بأعلي صوته ثلاث مـرات قـائلا : (بيـض اللـه وجهـك يـا فـلان اي صـاحب البيت) وبذلك يبيض المعتدي وجه صـاحب البيـت وينجيـه مـن تسـويد الوجـه والعار.

ثبت الهوامش

(١) يقول العبادي (جرائم الجنايات ، ص ٢٧٥) انه يمكن تعريف جريمة تقطيع الوجه ، في ايجاز، بانها عدم الالتزام بشروط الاتفاق الذي وضع عليه الوجه. وقد يكون ذلك علي شكل اعتداء من طرف علي اخر، او الامتناع عن تنفيذ العهود المبرمة، او المماطلة بالتنفيذ بما يتجاوز الوقت المضروب لذلك.

(٢) ولدي بدو سيناء (شقير ، ج ٢ ، ص ٤١٠) :

اذا كان قاطع الوجه المحكوم عليه بالغرامة فقيرا لاطاقة له علي دفع الغرامة كلها او بعضها قام بما استطاع القيام به " وساق الجاهه" بما بقي من الغرامة علي صاحب الوجه. فيأخذ نساءه ونساء جيرانه وذبيحة وكيس دقيق وشيئا من البن ويأتي مخيم صاحب الوجه وينصب خيمته بجانبه. ثم يولم وليمة ويدعو اليها صاحب الوجه ويسترحمه للتنازل عما بقي من المغرم ويتنازل عنه كرما وشهامة. واذا ابي التنازل عنه بعد الاسترحام عد بخيلا عديم المروءة.

المبحث الرابع

الجرائم العامة

يجري العرف القبلي باعتبار بعض الافعال جرائم عامة، تستتبع عقوبات ذات طابع عام ، حيث ينظر الي هذه الافعال بإعتبار ان ضررها لايقتصر علي فرد او اسرة وانما يمتد الي العشيرة او القبيلة بأسرها. وتختلف العقوبة المقررة لهذه الافعال تبعا لجسامتها ، وقد تختلف باختلاف القبائل.

ونستعرض فيما يلي اهم هذه الجرائم.

اولا – الفرار من المعركة:

يقدر القبليون ، وبخاصة البدو ، الشجاعة تقديرا عظيما ويحتقرون الجبن والخور احتقارا شديدا . ولذلك فاذا عمد احد المحاربين اثناء احتدام القتال الي الهرب لينجو بنفسه متخليا بذلك عن رفقائه، جلب علي رأسه العار والاحتقار. ولا يتواني افراد عشيرته عن التعبير ، بشتي الوسائل، عن شديد احتقارهم له. وكثيرا ما يهجرونه ويقاطعونه فيعيش منبوذا مرذولا، الي ان يسترد اعتباره بعمل من اعمال البطولة والبسالة في معركة قادمة. فيعود عضوا محترما في عشيرته.

ونستعرض فيما يلي امثلة لما يتعرض له الهارب الجبان من احتقار وازدراء من افراد جماعته.

لدي قبائل شرق الاردن (العبادي، القضاء عند العشائر الاردنية، ص ١٣٧) إذا فر رجل من المعركة جبنا وخوفا، غَشِيه العار وكان من عقوبته لدي جماعته انهم يرفعون راية سوداء ويدورون بها في ارجاء مضارب قومه، مع القول بصوت عال، ان هذه الراية السوداء ، هي راية فلان. واذا كان متزوجا ، فان لزوجته او والد الزوجة الحق في فصم الزواج، كما ينطبق عليه اصطلاح : مشمس ، كإشارة علي فقدانه جميع حقوقه وامتيازاته العشائرية، ويصبح شخصا محتقرا.

ولدي قبائل شرق الاردن ايضا(جوسان، ص ٢٣٢) عندما يجتمع الرجال في خيمة الشيخ لمناقشة الاحداث الاخيرة، تقوم فتاة من وراء الرواق الذي يفصل بين شق الرجال وشق الحريم باذابة قدر من الصبغة المسماة "نيلة" في اناء مملوء الي نصفه بالماء ثم تمسك بالاناء وتأتي لتقذف بما فيه في وجه الهارب. ويقول الناس ان " هذا الفعل يقطع شرفه " . فالهارب – وقد اصطبغ وجهه بلون سميك – يصبح مثار ضحك المضرب وهدفا للزراية والسخرية ، وينسحب الي خيمته وقد اعتراه الخجل وجلله العار، ولا يعود من حقه الظهور امام الرجال. ويُنعت بانه منيَّل اي مصبوغ بالنيلة. ويظل يحمل هذا اللقب الي ان يسترد اعتباره بعمل ظاهر من اعمال الشجاعة والاقدام، حيث يجري المثل " من رَد ما شَرَد ". والي ان يسترد اعتباره يستبعد من

المشاركة في الاعمال العامة لقبيلته ، ولا تقبل شهادته امام القضاء ، ولا يتمتع باي قدر من الاحترام .

وثمة طريقة اخري لعقاب الهارب علي جبنه . فعندما يجتمع العرب ويستسلمون الي الاستمتاع في هدوء بلذة تذوق فنجان من القهوة، لايمكن لسيد الخيمة، دون ان يخل بكل قواعد الضيافة، ان يرفض تقديم القهوة الي الجبان الذي جلس بين المجتمعين، لكن جبنه لايبقي مع ذلك دون عقاب ، حيث تأتي امراة، في نفس اللحظة التي يرفع فيها المحارب الجبان الشراب المعطر الي شفتيه، فتنتزع الفنجان بعنف من يديه وتسكبه علي الارض وتصيح" ايها الجبان لاحق لك في احتساء القهوة" وقد يقوم الشيخ نفسه بإنتزاع الفنجان ، الذي قدمه اليه بنفسه ، بعنف قائلا له : " القهوة للرجال، النساء مثلك لايشربن منها" . وفي هذه اللحظة ولتحقيق مزيد من الاذلال له تنتزع ثيابه بالقوة ويلبس ثياب امراة: حزام واساور واقراط ...الخ وبعد إلباسه ، علي هذا النحو ، تأخذ النساء في الزراية به والتهكم عليه. وسوف يلزم بإرتداء هذه الثياب الي ان ياتي اليوم الذي يسترد فيه اعتباره وصفته كرجل شجاع عن طريق القيام بأعمال تنم عن الشجاعة والاقدام. وفي كثير من الاحيان يظهر هؤلاء الفرسان وقد انسابت ثيابهم وانتقضت شعورهم واخذت عيونهم تقدح نارا. ومثل هذا المحارب يخشاه الاعداء خشية عظيمة ويقولون عنه انه " مسبوب" ويتجنبون لقاءه.

ولدي بدو سيناء(شقير، ج٢ ، ص ٣٧٠) من اكبر المعايب ان يفر الرجل من القتال او يجبن عن نجدة رفيقه ، او يسرق مطمورة جاره فمن فعل

هذه الجرائم كلها او واحدة منها ، احتقر ورُذل ورفضت البنات زواجه. واذا دخل مجلسا ووزعت القهوة علي الجلوس ، مد الساقي يده بالفنجان موهما انه يقدم القهوة حتي اذا مد يده لتناول الفنجان كبه الساقي في الارض استخفافا به واحتقارا لشأنه . فينصرف من المجلس من غير ان ينبس ببنت شفة. وفي غالب الاحيان يرحل الي بلاد لايعرف احد فيها بجنايته.

ثانيا- اعتياد الاجرام:

اذا اعتاد احد رجال العشيرة علي سوء السلوك وتعددت افعاله الفاحشة وتكررت جرائمه، طردته العشيرة وتخلت عن حمايته ومن ثم يصبح دمه مهدرا بحيث ان من يقتله لايتعرض للثأر ولا يطالب بدية . ويتم طرد مثل هذا الشخص غير المرغوب فيه بمبادرة من شيخ العشيرة وبموافقة وجوه العشيرة. ويتخذ اجراء الطرد في العادة طابعا شكليا حيث يقوم الشيخ بأداء حركات خاصة تستهدف اشهار خلع المجرم من العشيرة وطرده منها .

فلدي قبائل شرق الاردن (سلمان ، ص ١٧٨) اصحاب المنكرات وارباب الفواحش الذين لايرعوون عن غباوتهم يتهددهم الشيخ ويؤنبهم علي قبح سيرتهم مرات عديدة، فان لم يرتدعوا يطردهم من عشيرته، وذلك يكون بحضرة وجوه القوم. فإنه يفرش عباءته ويتبرأ منهم . وهذا الطرد القاسي يسمي " انفراش العباءة " او " نشر النفس " فبهذا الكلام يعلن لجميع العشيرة وللأعراب كلهم ان المجرم قد قُطع من حقوقه المدنية وانه يُعد كوحش الصحراء فمن قتله لايطالب بدية.

ثالثا- الزنا بالمحارم

ينظر العرب الي جرائم العرض باعتبارها جرائم بالغة الخطورة والجزاء عليها يتمثل في الاغلب في قتل الفاعلين . غير أن الاتصال الجنسي قد يحدث بين رجل وامراة تعتبر من المحرمات بالنسبه له ويعتبر مثل هذا الفعل جريمة بشعة. ورغم ان هذا الفعل قد لايستتبع قتل الفاعلين ، فانه يؤدي الي احتقار المتهم وازدرائه ونبذه ومقاطعته. فهذا الفعل يعتبر بمثابة جريمة عامة تستتبع عقابا عاما يوقعه المجتمع ككل.

فقد ذكر سليم (ص ٥٨) ان الحالة الوحيدة للزنا باحدي المحارم التي سمع عنها في قرية الجبايش في جنوب العراق تتعلق برجل اتهم بمعاشرة زوجة ابنه. وقاطعه اهل القرية. فلم يكن يزوره او يتحدث اليه احد، ولم تكن تقدم له القهوة في اي مضيف من مضايف القرية. وعاش في عزلة يتحاشاه الجميع .

رابعا- مرتكبو بعض الافعال المؤثمة :

يجري العرف لدي القبائل العربية بحرمان مرتكبي بعض الافعال المؤثمة من حقوقهم كافراد عاديين في القبيلة.

فينظر الناس اليهم بعين الازدراء، وينبذون من مجتمعهم.

فلدي عشائر العراق (ال فرعون ص ١٥١، هـ ١) تسقط الحقوق العشائرية عن الاشخاص التالية :

١- من حلف يمينا كاذبا سواء في ذلك اليمين بالقرآن أو بالله او بالإمام .
٢- من زنا بإحدي محارمه .
٣- من سرق جاره أو ضيفه أو مضيفه .
٤- من خان أمانة أؤتمن عليها .
٥ - من شهد شهادة زور.

كذلك يقضي العرف لدي القبائل اليمنية باعتبار الافعال التي تنطوي علي مساس بشرف القبيلة وكرامتها، او التي تنبيء عن خسة فاعلها ودناعته، جرائم عامه ، تستتبع نبذ المجرم ومقاطعته. فالغدر برفيق الطريق او المستجير أو الشريك في الزراعة(القطير) يعتبر من الاعمال التي تسبب مقاطعة القبيلة لمن ارتكبها. كذلك يستتبع الاعتداء والنهب الذي يقع اثناء الافراح وانشغال الناس بالاعراس جريمة عامة. فمن يأتي مثل هذا الفعل لاتكون له صحبة ويقاطع من الجميع.

ويصف هولفرتنز(ص ٧٢) غقوبة الخلع من القبيلة والجرائم التي تستتبع توقيعها فيقول أن الربع الخالي يُؤَمِّن ايضا المأوي لطراز آخر من السكان وهو الطراز الذي يضم العصاة والمنشقين علي القانون ، الذين نبذتهم

مجتمعاتهم القبلية لأخطاء خطيرة ارتكبوها. ومثل هذه العقوبة ـ عقوبة النبذ ـ هي اقسي ما يمكن ان يلحق بالبدوي من قصاص . فالمنبوذ يزول ـ عرفا ـ من الوجود وللتعبير عن زواله ، يقيم له ابناء قبيلته في مدافنهم قبرا وكأنه قد مات ودفن فيه. ومن الجرائم التي تستحق عقوبة النبذ ، الاعتداء علي النساء واغتصابهن.

ولدي عشائر العراق(ال فرعون ، ص ١١٠) يعتبر خطف امراة جريمة بالغة الخطورة يعاقب عليها بقتل الخاطف وقتل المرأة في حالة تواطئها معه. واذا لم يُقتل الخاطف وتمت تسوية الموضوع وديا فإنه يظل مع ذلك منبوذا من قبيلته غير محترم عند عشيرته واسرته لما ارتكبه من منكر الفعل ودنيء العمل . فتراه لا تُقبل له شهادة ، ولا يُرجع اليه في أمر، ولا يُحتفي به في ديوان من دواوين العرب الذين يعرفون عنه هذه السيئة .

ولدي قبائل اليمن (لقمان ، ص ٦٣) اذا التقي شخصان من قبيلتين متخاصمتين وسلم احدهما علي الاخر ورد السلام ، فإن ذلك يمنعهما من القتال في ذلك الحين ، واذا حدث واعتدي احدهما علي الاخر وهو مطمئن او غافل فان ذلك يعتبر عملا شائنا لا تقره تقاليد القبائل . وقد يستوجب طرد القبيلى من منطقة قبيلته التي تشطب اسمه وتعتبره خائنا جلب العار لقبيلته.

الفصل الخامس

نظام القضاء

تعرف القبائل عدة طرق لفض المنازعات والفصل فى الخصومات من هذه الطرق : التحكيم وهو وسيلة قضائية بالمعنى الصحيح . والى جانب التحكيم هناك الوساطة . وسوف نتحدث ، فيما يلى ، عن كل من التحكيم والوساطة

المبحث الأول

التحكيم

التحكيم هو الوسيلة العادية المألوفة لفض المنازعات فى المجتمعات القبلية . ويتضمن العرف القبلى الكثير من القواعد التى تنظمه من جوانبه المختلفة . وقواعد التحكيم المعاصرة تشبه الى حد بعيد قواعده القديمة (السابقة على ظهور الأسلام) على نحو ما سنرى خلال أستعراضنا لهذه القواعد .

وسوف نعالج التحكيم فيما يلى من حيث المسائل التالية :

شروط الحكم ، أختصاصه النوعى ، أختصاصه المكانى ، كيفية أختياره ، أجراءات الدعوى ، القواعد التى يطبقها الحكم ، طرق الطعن فى الحكم ، كيفية تنفيذ الحكم .

أولا ــ شروط الحكم :

الخصوم هم كما سنرى بعد حين ، الذين يختارون الحكم الذى يعهدون اليه بالفصل فى الخصومة القائمة بينهم . وهم بطبيعة الحال لايختارون اى شخص كان للفصل فى هذه الخصومة وإنما يختارون شخصا تتوفر فيه الصفات التى تؤهله لنظر الخصومات ، وتمكنه من أصدار أحكام عادلة ، مطابقة للعرف . وقد جرى العرف بضرورة توافر صفات معينة فى الحكم نستعرضها فيما يلى :

١- **الخبرة** : لكى يكون الشخص أهلا للفصل فى الخصومات لابد ان يكون على دراية تامة بالعادات والأعراف القبلية (١) . فالحكم لايفصل فى المنازعات طبقا لهواه وإنما طبقا للعرف السائد . والخبرة لا تتحقق للرجل عادة إلا مع كبر السن . ولهذا يفضل البدو الأحتكام إلى كبار السن . ومع ذلك قد تتحقق الخبرة المطلوبة فى شاب لكن ذلك لايكون ، فى الأعم الأغلب ، إلا على سبيل الأستثناء .

٢- **العدل** : يحرص المتقاضون ، عند أختيارهم لمن يفصل فى دعواهم ، على ان يكون معروفا بالنزاهة والأستقامة حتى يأتى حكمه عادلا .

يقول سلمان (ص٧٧) ومن عادات القضاة أنهم لايقبلون هدية من أحد المتخاصمين قبل رفع الدعوى ولا يتناولون الطعام فى الولائم لئلا يميل قلبهم الى الباطل ، وعندهم مثل يقول " أطعم المرء تقوده بخشومه " (تقده بخيشومه) اى تجره الى حيثما تشاء . وعادة حميدة تذكر بالثناء عليهم وهى ان قاضى العشيرة اذا رفعت اليه دعوى خاصة بأحد أقاربه الأدنين او بمن تقرنه به روابط المودة والأخاء لايحكم فيها بل يسطرها الى قاض غيره من القضاة المجاورين أرباب العدل والأنصاف لئلا تقع الظنون عليه .

وذكر سلمان (ص ٧٨) أن أحد قضاة شرق الاردن قال له " لو أضطررت الى الحكم على أخى أو ولدى احكم والجزن فى فؤادى ، ولكنى لا

أتأخر عن ذلك لانا معاشر الحكام نواب عن العشيرة ، وكيف نحابى الوجوه وعين الله ساهرة لا تغفل عنا تراقبنا وتتعقب حركاتنا وسكناتنا ".

٣ ـ **الذكاء** : لكى يصلح الشخص حكما لابد أن يتصف بالذكاء والفطنة وسرعة البديهة وحسن الإستنباط . فالقضايا البدوية تكون احيانا بالغة التعقيد ، ويتطلب حلها على نحو يلقى قبول البدو وأرتياحهم قدرا كبيرا من الفطنة والذكاء .

٤ ـ **الذكورة** : يشترط فى الحكم ، فى المجتمعات البدوية المعاصرة ، أن يكون رجلا . فلم يجر العرف فى أية قبيلة من القبائل بالالتجاء إلى امرأة لفض المنازعات وذلك على خلاف الحال فى العصر الجاهلى .

٥ ـ **العصبية** : يفضل فى الحكم أن يكون ذا عصبية قوية من ناحية اسرته وعشيرته . فكون الحكم من اسرة أو عشيرة ذات مكانة سامية ، وتتمتع باحترام وتقدير البدو الآخرين ، من شأنه أن يضفى ثقلا ووزنا على الحكم الذى يصدره ، ومن ثم يكون ادعى الى الإحترام والتنفيذ .

يقول جوسان (عرب مؤدب ص ١٨٢) فى بيان الصفات التى ينبغى توفرها فى الحكم : " فى كل قبيلة مهما كانت قليلة الأهمية قاضى بن قاضى هو القاضى الحقيقى الذى يكون على دراية بالعادات والتقاليد واسرار المهنة . وهو ذو بديهة حاضرة ، وذكاء نافذ ، وحلم شديد ، وذاكرة حافظة تعرض عليه فى الحال قضايا مماثلة لتلك المطروحة عليه ". ويوضح آل فرعون

(ص ٢٠) الصفات الواجب توافرها فيمن يختار حكما فيقول أنها : اولا احاطته بمختلف الفروض والاحكام العرفية ودرايته بالقواعد العشائرية ، مع ذكاء معترف به . ثانيا عدم تحيزه فى كل حكم ، ثالثا أن يكون معروفا بالصلاح وطهارة القلب والاستقامة والنزاهة عن كل الموبقات " .

ويلخص سلمان (ص ٧٣) الصفات التى يلزم توفرها فى القاضى الإعرابى بأن لابد له أن يكون ملتهب الفؤاد مستقيما فى قضائه ، عارفا بتقاليدات البيداء ، صبورا على هفوات الخصوم مهيبا فى النطق والكلام والحكم .

والغالب أن تحتكر اسر معينة وظيفة القضاء فيكون منها الحكام الذين يفصلون فى قضايا ابناء قبيلتهم أو حتى فى قضايا ابناء القبائل الاخرى . كذلك يغلب انتقال هذه الوظيفة عن طريق الوراثة من الاب الى ابنه . فابن الحكم يغلب أن يكون حكما مثله فيخلفه فى منصبه (٢) . وهو أمر طبيعى إذ أن التكوين القضائى اللازم للحكم لا يكتسب بالتردد على مدرسة وإنما بكثرة مشاهدة القضايا ومعاينة الاحكام الصادرة فيها . وهو أمر ليس من السهل تحققه لغير ابناء الحكم الذين تتاح لهم بحكم ملازمتهم لابيهم فرصة التعرف على القضايا المختلفة وكيفية الفصل فيها . فيتوفر لهم بذلك التكوين العقلى والمعرفة القانونية اللازمين للفصل فى الخصومات .

يدلنا على ذلك ما جرت به العادة فى عشائر العراق (العزاوى ، جـ ١ ، ص ٤٠٢) فقد سئل أحد العوارف (الحكام) عن كيفية قضائه بين الناس

فأجاب : كان أبائى وأجدادى عوارف ، وكنت اشاهد قضايلهم ، واسمع ما حكموا به وتناقلوه .... وأنا انظر فى القضية وعندى قلب واع . فماذا تريد وراء هذا ؟.

ولدى العشائر الاردنية (العبادى ، القضاء ، ص ٢١٢) يهيىء القاضى العشائرى ابنه أو اخاه أو احد اقاربه الادنين ليكون وريثه فى مهمة القضاء ، ولذلك يرسل وريثه المحتمل لحضور جميع القضايا التى ينظرها غيره من القضاة ، ضمن القبيلة أو خارجها ، ويتيح له قبل هذا التأهيل حضور ورؤية عمليات التقاضى جميعها ، ويستفيد بذلك من هذه الخبرة لان العشائر يعتبرون المجالس مدارس" .

ويصف سلمان (٧٦) كيفية تدريب ولد القاضى على مهنة والده منذ صغره لدى قبائل شرق الاردن فيقول :

فالمرشح لهذه المرتبة الرفيعة يقضى ايامه فى خيمة القاضى الكبير ونراه وهو فى الثامنة من عمره يلعب مع الأولاد العاب العرب . واذا جلس الوجوه والعظماء فى خيمة القاضى ترك الملاهى واتكأ بالقرب من الامير صامتا بخشوع واحترام يسمع القضاء بانتباه من بدء الدعوى الى اخرها وعيناه الصغيرتان تتنقلان من واحد الى اخر، فطورا يرمق الى الشيخ ومهابته ، وطورا يلتفت ويعاين حركات المتخاصمين .

ثانيا ـ الاختصاص النوعى للحكم :

يختص الحكام بالفصل فى كل أنواع المنازعات سواء منها ما يتصل بالامور المدنية مثل الزواج والملكية والميراث والعقود ، أم ما يتصل

بالمسائل الجنائية مثل جرائم القتل أو الأعتداءات البدنية أو جرائم العرض أو الإهانة ... الخ .

ولا يفصل الحكم الواحد فى كل هذه الأمور ، بل يتخصص الحكام فيقتصر احدهم على نظر المنازعات الخاصة ببعض هذه الامور دون البعض الاخر . فمنهم من يقتصر على الفصل فى المنازعات المدنية دون الجنائية . بل انهم فى العادة لا يدخلون فى اختصاصهم كل المسائل المدنية أو كل المسائل الجنائية ، بل يتجهون الى التخصص الدقيق . فمنهم من يكون مختصا بنوع من المنازعات المالية دون غيره .

ومنهم من يختص بنظر بعض الجرائم دون البعض الآخر . ويطلق على كل نوع من الحكام اسم يشتق عادة من نوع القضايا التى ينظرها . ويشيع فى المجتمعات القبلية إطلاق اسم قاضى على الحكم . ونستعرض فيما يلى أهم أنواع القضاة أو الحكام .

١ـ **قاضى العرض** : (ويسمى أيضا تبعا للقبائل بقاضى المحصنات أو قاضى المقلدات أو العقبى أو أبوهن أو أخوهن أو عمهن) : ويختص هذا القاضى بالفصل فى القضايا التى تمس العرض أى القضايا الجنسية التى تكون المرأة طرفا فيها مثل الزنا والأغتصاب والأغواء .

٢ـ **قاضى الدم** : (ويسمى أيضا تبعا للقبائل منقع الدم وقاضى الرقاب) ويختص بالفصل فى قضايا القتل والإيذاء الجسيم .

٣ـ قاضى الوجه : ويفصل فى القضايا التى تنشأ عن الاخلال بأحكام الكفالة . فالكفالة من العقود التى يشيع استعمالها بين البدو . ويتعهد الكفيل بقيام أو عدم قيام المكفول بعمل معين . وقد يمتنع المكفول عن القيام بالعمل الذى تعهد بالقيام به وقد يأتى العمل الذى تعهد بالإمتناع عنه . وينطوى اخلاله بالتزامه على هذا النحو على اهانة للكفيل أو تقطيع لوجهه ـ يجيز له مقاضاته لحمله على تبييض وجهه بعد أن سوده . فالقضايا التى من هذا القبيل يختص بها قاضى الوجه .

٤ ـ قاضى الجروح : (ويسمى أيضا تبعا للقبائل بالقصاص والمخلاص) وهوالقاضى الذى يختبر الجروح ويقدرها حسب أهميتها وموقعها فى الجسم ، والاداة المستخدمة فى ذلك ، ثم يقرر الدية المناسبة .

٥ ـ قاضى الحلال : تطلق كلمة الحلال لدى البدو على أنواع الماشية المختلفة . وقاضى الحلال يختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالحيوانات.

٦ ـ قاضى الرسان : أى قاضى الخيل والرسان جمع رسن والرسن هو ما يوضع فى رأس الفرس أو الحصان ويستخدمه الراكب فى توجيه الدابة .

وتخصيص قاضى للنظر فى المنازعات التى تدور حول الخيول مرده إلى الاهتمام البالغ الذى يوليه البدو لهذه الحيوانات .

ثالثا ـ الاختصاص المكانى للحكم :

يتمتع الافراد فى المجتمعات البدوية بحرية مطلقة فى إختيار الحكم فلهم اختيار حكم ينتمى الى عشيرتهم أو الى قبيلتهم ، ولهم اختيار حكم ينتمى الى قبيلة اخرى أيا كانت هذه القبيلة . فليس ثمة قواعد عرفية تحدد للحكام اماكن معينة يباشرون فيها مهمتهم .

يصف العبادى (القضاء ، ص ٥٦) موقف قبائل شرق الاردن فى هذا الخصوص بقوله " لاتعترف العشائر بمفهوم الاختصاص المكانى بحيث يكون للمحكمة المعنية صلاحيات على الجرائم التى تقع ضمن اختصاصها فقط . فالعنصر الاساسى لدى العشائر يكمن فى اختيار القاضى المؤهل دون الأخذ فى الحسبان مكان إقامة القاضى أو الخصوم " .

كذلك يقول ابوحسان (ص ٧١) أن صلاحية القاضى البدوى بالنسبة الى الاشخاص لا تنحصر فى القضايا الناشئة بين أفراد عشيرته . فمن حقه أن ينظر القضية التى تصل اليه بغض النظر عن العشائر التى ينتمى اليها اطرافها . كذلك تمتد هذه الصلاحية لتشمل الخلاف الناشىء عن قضية ما بغض النظر عن المكان الذى حدثت فيه الواقعة التى تولدت عنها القضية ".

وهذا الوضع يشبه تماما الوضع الذى كان سائدا عند العرب قبل الإسلام حيث كان من الممكن للخصوم الاتفاق على تحكيم اى شخص بغض النظر عن انتمائه القبلى أو محل اقامته .

رابعا ـ كيفية إختيار الحكم :

يتم إختيار الحكم بالإتفاق بين الطرفين المتنازعين وهذه إحدى السمات الاساسية للتحكيم التى تفرق بينه وبين القضاء بمفهومه الحديث ، أى بوصفه احدى سلطات الدولة . وقد يتفق الطرفان المتنازعان سريعا حول الشخص الذى يرتضيانه حكماً ، وإذا تحقق ذلك فإن هذا الشخص هو الذى يتولى الفصل فى النزاع القائم بينهما . لكن قد لايتحقق هذا الاتفاق . فالحكم الذى قد يرتضيه احد الطرفين قد لايلقى قبولا من الطرف الآخر . ولمواجهة هذه الحالة تتضمن اعراف القبائل بعض الوسائل التى تهدف الى معاونة المتنازعين فى اختيار الحكم الذى يفصل فى نزاعهما ، ومن الطبيعى أن تتنوع هذه الوسائل وتختلف من قبيلة الى اخرى . ونكتفى فيما يلى ، بالحديث عن طريقتين ينفرد الطرفان فى احداهما باختيار الحكم ، ويستعينان فى الاخرى بجهود احد القضاة ويطلق عليه اسم " قاضى التمهيد " .

الطريقة الاولى : خط القضاة (أى رسم خطوط القضاة) :

عندما يحدث نزاع بين شخصين يغلب أن يتدخل طرف ثالث بينهما وعن طريق هذا الطرف المحايد يلتقى الطرفان المتنازعان فى أحد البيوت للأتفاق على قاض معين يحكم بينهما . ويسمى هذا البيت الذى يجتمعون فيه للأتفاق على اختيار القاضى (بيت الخط) . ويمر اختيار القاضى بمرحلتين :

أـ مرحلة خط القضاة (أى تسميتهم) :

وفى هذه المرحلة يتم تسمية ثلاثة قضاة عن طريق رسم ثلاثة خطوط فى الرمال يمثل كل خط منهما احد القضاة . وقد يقوم المدعى عليه

بخط الخطوط الثلاثة أى بتسمية ثلاثة قضـاة ، وقد يقوم المدعى عليه بخط قاض والمدعى بخط قاضى ثان ثم يقوم المدعى عليه بخط قاض ثالث .

ب ـ مرحلة تطويل الخط (طريقة العزف والاستبعاد) :

وفى هذه المرحلة يقوم كل من الطرفين بإستبعاد أحد القضاة الثلاثة وذلك باطالة الخط الذى يمثله ، فيكون القاضى الذى يمثله الخط المتبقى دون اطالة هو القاضى الذى ارتضياه للفصل فى نزاعهما .

الطريق الثانية : الاستعانة بقاضى التمهيد :

قد ترتكب احدى الجرائم الخطيرة ولا يدرك الطرفان مدى خطورتها ويعجزان عن اختيار القاضى المختص بها وعندئذ يلجآن الى قاضى التمهيد الذى يعاونهما فى معرفة القضاة المختصين بهذا النوع من الجرائم ، ويرشح لهم ثلاثة قضاة . ويتم اختيار القاضى الذى تعرض عليه القضية باتباع الطريقة الاولى .

خامسا ـ مكان ووقت التقاضى :

ليس للحكم أو القاضى القبلى مكان ثابت يباشر فيه مهمته . والمكان المألوف لذلك هو بيت القاضى أو خيمته ومع ذلك قد يستعين القاضى بخيمة شيخ العشيرة اذا كانت خيمته أضيق من أن تستوعب المتخاصمين . وفى هذه الحالة يظل شيخ العشيرة بخيمته ويتابع نظر الدعوى بوصفه احد الافراد العاديين . وعلى ذلك فالمثل العربى القديم " فى بيته يؤتى الحكم " مازال بصدق على البدو المعاصرين . ويترتب على ممارسة الحكم مهمته فى خيمته

التزامه باستضافة المتخاصمين ومن معهم ، وقد تستمر هذه الإستضافة بضعة أيام اذا كانت القضية على جانب من التعقيد .

والقضاء لا يتم الا فى النهار . والليل جعل عندهم للمسامرات والاحاديث المطربة وسماع الشعر والرباب : غير أن الضرورة تقضى عليهم احيانا برفع الدعاوى فى الليل . وذلك حينما يكون الخصم موجودا فى مضرب العرب وهو من عشيرة اخرى ويريد التغيب الى وقت طويل . وقبل الغزوات لان العرب تقول فى مثلها الجارى : من طلب الغزوات تعرض للمهلكات . فيخشون أن يضيع حقهم .

سادسا ـ أتعاب الحكم :

يحصل الحكم مقابل خدماته على اجرة أو أتعاب ، جرت العادة فى بعض القبائل بتسميتها " رزقة " وتتمثل الرزقة فى قدر من الأموال قد يتخذ صورة عينية فيتمثل فى رأس أو أكثر من رءوس الحيوانات أو شىء من الاشياء من سيف أو بندقية ... الخ وقد يتمثل فى صورة قدر من النقود التى يشيع استعمالها فى المنطقة .

ويتفاوت مقدار الرزقة تبعا لطائفة من الاعتبارت منها مدى أهمية القضية فإذا تعلقت القضية بإحدى الجنايات الجسيمة ، أو كان المال المتنازع عليه ذا قيمة كبيرة ، كانت الرزقة باهظة ، وعلى العكس اذا كان موضوع القضية جرما قليل الاهمية أو شيئا محدود القيمة كانت الرزقة بسيطة . كذلك يتفاوت مقدار الرزقة بتفاوت مستوى القضاة . فالحكام المشهورون يطلبون

فى العادة رزقة اكبر من تلك التى يطلبها الحكام الأقل شهرة . كذلك يختلف مقدار الرزقة تبعا لمدى بساطة القضية أو تعقدها ، ومدى قدرة الخصوم على الدفع .

لدى بدو سيناء (شقير جـ ٢ ، ص ٤٠١) على سبيل المثال تختلف رزقة القاضى بحسب أهمية الدعوى من نعجة الى ثمانية جمال . وأكبرها الرزقة التى توخذ فى القضايا الخاصة بالنساء وقطع الوجه " .

ولدى الروالة (موسيل ٤٣٧) يختلف مقدار الرزقة تبعا لموضوع القضية ففى قضايا القتل الرزقة عشر من النياق وفى قضية تتعلق بإمرأة ناقة ، وبفرس جمل ، وبناقة : مجيديان (نقود تركية زمن الخلافة العثمانية) وبأسلحة : جنيه ذهبى .

وليس للرزقة حد ادنى أو حد أقصى فقد يقبل الحكم رزقة قليلة القيمة بل قد يتنازل عن الرزقة كلية اذا كان الملتزم يدفعها أفقر من أن يفى بها . وقد يصر الحكم على الحصول على رزقة باهظة والا امتنع عن نظر القضية.
وتصل الرزقة احيانا الى خُمس أو رُبع أو حتى ثُلث قيمة المطلوب فى القضية (٣) وهى لاشك نسبة باهظة . ويفسر ارتفاع قيمة الرزقة فى بعض الاحيان التزام الحكم بإستضافة الخصوم فترة قد تمتد الى بضعة ايام ، ينصرف فيها الحكم وبعض ذويه عن اعمالهم للقيام بشئون المتخاصمين الى حين صدور الحكم فى القضية .

وتُدفع الرزقة أو بعضها قبل مباشرة الحكم لمهمته . واذا كانت الرزقة مؤجلة التزم المسئول عنها بتقديم كفيل يضمن الوفاء بها . والقاعدة ان كلا من المتخاصمين يدفع رزقة . غير أن مصير الرزقة التى يدفعها كل منهما يتوقف على نتيجة الفصل فى الدعوى . ففى بعض القبائل ، وأحيانا فى بعض القضايا ، يتحمل من صدر الحكم لصالحه اى من كسب الدعوى (الفالح) أتعاب الحكم ، ويطلق على الرزقة فى هذه الحالة اصطلاح (رزقة مسترة)، وفى قبائل اخرى يتحمل من صدر ضده الحكم أى من خسر الدعوى عبء الرزقة ويطلق عليها فى هذه الحالة اصطلاح (رزقة بطولية) . وفى بعض الاحيان يتحمل المتخاصمان عبء الرزقة مناصفة بينهما .

سابعا ـ تعيين الكفلاء :

قبل أن يشرع الحكّم فى نظر موضوع الدعوى يطلب الى كل من الطرفين المتنازعين تقديم كفيله الذى يضمن قيامه بالتزاماته الناشئة عن الدعوى . فالكفيل يضمن الطرف المكفول فى الوفاء بالرزقة اذا لم يكن قد سبق تقديمها ، ويضمن حضوره جلسات نظر الدعوى ، كما يضمن قيامه بتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى متى صار نهائيا .

ويشترط فى الكفيل أن يكون ممن يحتلون مركزا اجتماعيا مرموقا ، وان ينتمى الى عائلة ذات سطوة ، وأن يكون على جانب من الثراء ، لاسيما اذا كان كفيل وفاء ، حتى يمكنه الوفاء نيابة عن المكفول اذا عجز هذا الاخير او امتنع عن الوفاء بالتزامه . وقد يكون الكفيل فردا أو عائلة أو عشيرة تبعا

لموضوع الكفالة وأهميته . ومن الممكن للطرفين اختيار كفيل واحد يضمن كلا منهما فى أدائه لالتزاماته نحو الاخر .

ثامنا ـ نظر موضوع الدعوى :

يبدأ نظر الدعوى بأن يطلب القاضى الى المدعى عرض موضوع شكواه . ويبدأ المدعى بمخاطبة القاضى بعبارة جرى بها العرف تتخذ فى العادة الصيغة التالية : (ياقاضى العرب يافكاك النشب ، جيتك هدى ومشيا قدى وافلح من صلى على النبى ، اليوم بين عينيك وباكر بين متنيك ، إن اطلعتها تسرك وإن خبيتها تضرك ، بالولد الفالح والمال السارح والحامل وما تجيب وحلابات الحليب) . ثم يشرح المدعى موضوع القضية ويذكر طلباته .

ففى قضية خاصة بالعرض مثلا يقول المدعى (ابوحسان ص ٦٦ و ٦٧) : " اذكر الله يا ابوهن . بالبنت الى بطحها حتى سوى مراده وخلى مكاده ان شاء الله من عندك ومن عند العنان وسعين الاذهان لى الحق غلام مكتوف أو أربعين وقوف والا من بطحه اياها يغرم بعدد خطاها " .

ويصف سلمان (ص ٨٦ و٨٧) الكيفية التى يتم بمقتضاها بدء الدعوى بقوله :

" بعد شربهم القوة يقوم المدعى ويجلس فى وسط الخيمة بين الحاضرين ويلتفت الى القاضى ويقول : ويش بك ياقاضينا ياالى بحقك ترضينا جئتك هدى ومشيا قدى وافلح وصلى على النبى (والكل يقولون الصلاة والسلام عليه) حظى وحظك يدخلان على اربعة واربعين نبى من

النوط والفوط والحق الردى ، وانا داخل على المـال والعيـال مـن شـيء مبين عليك وعلى غبى ، وانا حاطها بعيونك السود وربعك القعود والامـرأة ومـا تجيب وحلابات الحليب ونسافات العسيب " . ويذكر المدعى ماجرى بصـوت جهور بحيث يسمعه الحضور من كل اطراف الخيمـة ، ويـورد البراهيـن فـى ذلك الى أن ينتهى ويعود الى مقامه الاول .

وبعد ذلك يأتى دور المدعى عليه الذى يخاطب القـاضـى بعبـارة مماثلـة لتلك التى تفوه بها المدعى .

فيقول مثلا (ابوحسان ، ٦٧) ردا على المدعى فى قضية اغتصاب : " اذكر الله يابوهن ياللى مادناها ولارماها علـى قفاهـا ، لا مـس لهـا خـد ولا شق لها جلد " .

وفى بعض القبائل (ثقيف مثلا) جرت عادة المتخاصمين (الزركلى ، ٢٠٨) باستخدام الشعر احيانا فى التعبير عن طلباتهم او ابداء وجوه دفاعهم .

وبعـد شـرح المدعـى دعـواه وابـداء طلباتـه وبعـد الاستماع الـى دفـاع المدعى ، يحاول حث الخصمين على أنها ء الخصومة صلحـا قـائلا (سلمان ٨٧،) : افلحوا واصلحوا خير لكم " . اى اصلحوا ذات البين خير لكـم . واذا أبوا إلا اظهار الحق يقول لهم : قدموا الرزقة .

وبذلك تنعقد الخصومة بين الطرفين ، ويشرع القاضى فى فحص الشواهد والادلة التى يتقدم بها كل من الطرفين فيسمع الشهود ويحلف اليمين ... الخ

تاسعا ـ القواعد التى يطبقها الحكم :

يلتزم الحكم عند الفصل فى النزاع المعروض بتطبيق القواعد التى جرى بها العرف فى شأنه . فالحكم لا يتمتع بحرية مطلقة فى حل النزاع المطروح عليه ، بل من واجبه أن يأخذ بما يقضى به العرف ويجرى مجرى العادة . وخروج الحكم على مقتضيات العرف خروجا سافرا يشكل انحرافا من جانبه عن مهمته ، ويثير ثائرة الرأى العام ، ويستتبع النيل من سمعته فضلا عن أن حكمه يتعرض للنقض عند الطعن فيه .

وللحكم أن يأخذ بالأحكام التى اصدرها حكام سابقون فيطبقها فى المنازعات المماثلة . بل أن الاخذ بهذه الاحكام (السوالف او السوادى) ليس مجرد حق للحكم بل واجب عليه .

لدى عشائر العراق مثلا " القضايا السابقة التى كان قد حلها عارفة اخر قبلا تعتبر اساسا ، وليس للمتأخر أن يتعداها ، أو يتجاوزها فى حكمه .. ويمهل المتضرر أن يأتى بدليل على هذا الحُكْم السابقة .. وللتحرى عن حُكْم معارض كان قد سبق أن حكم ، يُمهل فى ايام القيظ ثلاث ليال ، وفى الشتاء سبع ليال للتحرى عن نص الحكم . ويقال له : (ردك الله للسوالف انها قبَّل ماضية) .

عاشرا ـ اصدار الحكم :

بعد سماع طلبات المدعى ووجوه دفاع المدعى عليه وبعد سماع شهود الطرفين ومناقشتهم ، وتحليف الايمان يغلب أن يتوصل الحكم الى تكوين اقتناعه بخصوص الطرف المحق فى أقواله والطرف المبطل ، وعندئذ يصدر حكمه . وفى بعض القبائل يصدر الحكم حكمه مع تأسيسه بالإستناد الى الاحكام السابقة التى صدرت فى قضايا مماثلة .

ففى عتيبة وثقيف (الزركلى ص ٢٠٧) كان القاضى عندما يتبين وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليه يعتدل فى فى جلسته ويقول : وضح الصواب (أو حصحص الحق) وقع مثل قضيتكما هذه فى زمن فلان فقضى فلان بكذا ، ووقع مثلها فى زمن كذا فقضى فلان بكذا ، وانا اقضى بينكما بما قضيا به . ويفوه بحكمه الحاسم للخلاف ولا يقبل من القاضى حكمه مالم يذكر للحادثة نظيرين من حوادث العرب ، ويؤيد جكمه بمثالين من الوقائع الماضية .

ولدى قبائل شرق الاردن (سلمان ، ص ٩٥) يصدر القاضى حكمه على النحو التالى : " انا من عندى ومن عند القضاة الذين قبلى ومن عند اجاويد الله مثلكم ان فلانا هو المجرم وفلانا هو البرىء " ويورد فى ذلك الادلة الساطعة والبراهين القاطعة كى لا يبقى فى الامر ريب .

احد عشر ـ الطعن فى الحكم :

قد لايرضى المحكوم فى غير صالحه بالحكم الصادر ضده : فقد يعتقد أن القاضى قد جانبه الصواب لسبب أو اخر . ويتيح العرف القبلى للمحكوم

ضده الفرصة لاعادة عرض القضية على قاض آخر . وقد يسمح بعرضها على قاض ثالث . ويغلب ان يكون القاضى الثانى أعلا درجة من القاضى الاول ، وقد يصدر حكمه بتأييد او نقض الحكم الاول . والحكم الذى يصدره قاضى الاستئناف حكم نهائى لايجوز الطعن فيه .

فلدى عشائر العراق (العزاوى ، ص ٤٠٣) قد لايرضى المحكوم ضده بحكم العارفة ، ولا يقبل بطريقة حسمه ، وحينئذ له أن يعارض حكمه ، ويطلب أن يرجع الى (المُنْهِى) وهو اخر محكمة بل اخر حاكم يلجأ اليه فى نظر البدوى فيأذن له .

وهؤلاء المناهى قليلون لايختلفون عن العوارف الا فى القدرة المسلمة لهم لا بانتخاب رئيس ولكن بحكم الشيوع والشهرة "

وفى عتيبة وثقيف (الزركلى ، ص ٢٠٦) كان القضاة على درجات ، فكانوا يعرفون أن هذا القاضى دون فلان مكانة وفلان دون فلان ، فربما رجعوا الى الاول فى قضية فإن فصّل بينهم بما يرضى الفريقين ويقنعهما اكتفوا به ، وإلا رفعوا القضية الى من هو ارفع منه ، فإن لم يُرووا غليلهم قصدوا القاضى الأعلى لا يردون له حكما ولا يعدلون عما يقضى به ارضاهم او اغضبهم . واذا اراد المحكوم ضده الطعن فى الحكم طلب الى القاضى الذى اصدره أن يحوله الى قاضى أعلى ويسمون هذا الاجراء (القفرة) فيقول المتظلم : قَفِّرْنى اى ارفعنى الى من يُقَفِّر حكمك فيصدق عليه أو

ينقضه . ويخاطب المحكوم ضده ، لدى الروالة (موسيل ، ص ٤٣١) القاضى قائلا " هاك حق لسانك واسندنى الى العارفة الثانى " .

اثنا عشر ـ تنفيذ الحكم :

حين يصدر القاضى حكمه من واجب كل من الطرفين أن يعلن موقفه منه . وجرت العادة فى عشائر شرق الاردن (ابوحسان ص ٧٧) بأن يقول الطرف الذى ربح الدعوى (قضى القاضى وانا بحقه راضى) ، اما الطرف الخاسر فعليه اذا اراد الطعن فى الحكم أن يعلن ذلك فى نفس الجلسة التى صدر بها الحكم . فيقول للقاضى (انا ناقض حقك) اى رافض حكمك ، وقد يقول (ارفعنى الى فلان) . فإذا لم يعترض المحكوم ضده على الحكم فى نفس الجلسة لم يجز له الطعن فيه .

وإذا صار الحكم نهائيا بعدم اعتراض المحكوم ضده عليه ، او بتأييده من قبل قاضى الاستئناف ، اصبح واجب التنفيذ . وفى الاعم الاغلب يقوم المحكوم ضده بتنفيذ الحكم طواعية . اما اذا امتنع المحكوم ضده عن تنفيذه فهنا يأتى دور الكفيل او الكفلاء الذين قدمهم عند بدء اجراءات الدعوى . فعلى كفلائه أن يضغطوا عليه لحمله على تنفيذ الحكم . واذا اصر على عدم التنفيذ كان من واجبهم أن يقوموا هم بتنفيذه . ففى حالة الحكم الصادر بالزام المحكوم ضده بدفع عدد من الابل على سبيل الدية يقوم الكفيل بدفع الابل المطلوبة لمن حُكم لصالحه ، ثم يقوم بعد ذلك باستيفائها من المحكوم ضده ولو بالقوة اذا اقتضى الامر . وفضلا عن ذلك فأن المحكوم ضده الذى يمتنع عن تنفيذ الحكم يعتبر مرتكبا لجريمة تقطيع الوجه وهى جريمة يجازى عليها

العرف القبلى بجزاء يتسم بالشدة . فهو بامتناعه عن تنفيذ الحكم قد قطع وجه كفيله او سوّده (اظهره بمظهر الشخص الذى لايوثق فيه أو لا يعتمد عليه) . ويتمثل هذا الجزاء فى الزام المكفول الذى اخل بالتزامه بدفع تعويض ثقيل للكفيل ولكى يتجنب المحكوم ضده كل هذه التعقيدات والاعباء المالية يجد أن مصلحته فى تنفيذ الحكم .



ثبت الهوامش

١) فلابد للقاضى (سلمان ٧٨) أن يعرف عوائد العرب وطبائعهم وقضاء الشيوخ من قبله . وعليه أن يطابق الحوادث الجارية والدعاوى المرفوعة طبقا للأحكام التى رسمها له القضاة .

٢) يقول سلمان (ص ٧٢) عن قبائل شرق الاردن أن من عوائد العرب أن يُتولى القضاء بطريقة الارث لانهم متولعون بحفظ النسب الكريم والاصل الاثيل فاذا وجدوا فيه الكفاءة الضرورية نصبوه حاكما عليهم وقلدوه السلطة الواسعة ... ومع ذلك فكثيرا ما نجد قضاة نالوا القضاء بكدهم وسعيهم ، ومجالستهم للقضاة المشهورين فاصبحوا بعد الزمن القليل كالحكام تتوارد اليهم الاعراب من كل اطراف البادية .

٣) ويقول سلمان (ص ٨٧) أن الزرقة لدى قبائل شرق الاردن تتمثل فى ربع ما يخاصم عليه . فانهم يقدرون ثمن الشىء ثم يرتبون للقاضى ربعه ، فيقدمون مثلا فرسا او سيفا أو بعيرا أو مالا معلوما . وقد يجرى احيانا جدال طويل يدوم ساعات لتعيين الزرقة ، وربما لم يقبلها القاضى فيرفضها الى أن يستحسن ما يقدم له .

المبحث الثانى

الوساطة

تقوم الوساطة على تدخل شخص اوعدة اشخاص للتوفيق بين المتنازعين ومحاولة حل النزاع القائم بينهما بصورة ودية ، اى دون استخدام القوه ودون الالتجاء الى القضاء . فقد تكون للطرفين مصلحة وبخاصة المعتدى فى حل النزاع بطريقة سليمة وتجنب النفقات الكبيرة التى تترتب على الالتجاء الى القضاء . ولذلك فالمعتدى هو الذى يتخذ المبادرة فى الاستعانة باحدى الشخصيات البارزة التى تتمتع باحترام وتقدير الاخرين لكى يكون واسطة بينه وبين المجنى عليه . والغالب أن يضع المعتدى نفسه تحت حماية وفى جوار الرجل الذى يريده وسيطا بينه وبين خصمه . ويتمكن الوسيط أو الوسطاء من تحقيق المصالحة بين الطرفين المتنازعين باستخدام مالهم من نفوذ ادبى على كل منهما فى التقريب بين ما يطلبه وبين ما يعرضه الاخر .

ويختار للقيام بالوساطة شخص أو اشخاص يتمتعون كما سبق القول بنفوذ واحترام كبيرين . فقد يتولى الوساطة أحد شيوخ العشائر او احد شيوخ القبائل أو شخصية دينية أو حتى قاضى لابصفته قاضيا وانما بصفته شخص عادى له احترامه وتقديره . ولا يحصل الوسيط على اى مقابل نظير خدمته ، بل قد يتكبد بعض النفقات فى سبيل اتمام المصالحة بين الطرفين .

الفصل السادس

وسائل الأثبات

يجرى العرف فى القبائل العربية بالأستعانة بوسائل معينـــة لأثبـات مـا يدعى أحد الخصمين على . خصمه ، ويتطلب توفر شروط معينة فى كل مــن هذه الوسائل حتى تحقق الهدف منها .

وتتمثل هذه الوسـائل ، بصفـة اساسية فـى : الاعـتراف أو الاقـرار ، وشهادة الشهود واليمين والقسـامة ، والقيافـة وقـص الاثـر والابتـلاء والعرافـة ونتناول،فيما يلى ، كلا من هذه الوسائل فى شىء من التفصيل .

المبحث الاول

الاعتراف أو الاقرار

ينظر البدو الى الاعتراف او الاقرار بوصفه وسيلة هامة لاثبات الوقائع المدعاة . فاعتراف المدعى عليه بارتكاب الفعل المنسوب اليه يعتبر فى حد ذاته دليلا كافيا على وقوعه منه ، ومن ثم يجوز الاعتماد عليه فى ادانة الخصم المعترف . ومع ذلك فليست للاعتراف أو الاقرار قوة مطلقة فى الاثبات فالمجتمع البدوى يدرك أن الاقرار قد لا يطابق حقيقة الأمر . وإنه قد يستخدم لتغطية جريمة اكثر خطورة ، وقد يستخدم لابعاد التهمة عن المتهم الحقيقى ومع ذلك ثمة حالة يكتسب الاقرار فيها قوة خاصة وهى حالة صدور الاقرار من شخص يوشك على الموت " فالبدو يعتقدون أن الانسان فى هذه اللحظات يحاول التكفير عن سيئاته ليلقى ربه بصفحة ناصعة ، ويبرىء ذمته مما علق بها (العبادى ، القضاء ، ص ٣٧٣) .

والاعتراف قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا .

والاعتراف الصريح هو الذى يدلى به الشخص صراحة . وقد يدلى الشخص باعترافه الى احد اصدقائه او معارفه (اعتراف برانى) . وقد يدلى به فى جمع كبير من الناس (الاعتراف فى سمع وجمع) ، وقد يدلى به اثناء احدى مراحل التقاضى . والاعتراف الذى من النوع الاول لايلزم صاحبه ولا

يكون حجة عليه . على خلاف الأعتراف فى الحالتين الاخريين حيث يكون الاقرار حجة على المقر : (ابوحسان ، ص ٩٤) .

والاعتراف الضمنى يتحقق عندما يصدر عن المتهم واقاربه قول أو فعل يفيد ضمنا اعترافه بارتكاب الجريمة . كأن يجلو المتهم وأقاربه الى ديرة عشيرة اخرى عقب وقوع الجريمة ، أو كأن يعرض المتهم الصلح على الطرف الاخر ، أو كان يبعث اقارب المتهم من الدرجة الرابعة بعير النوم الى الطرف الأخر . فهذه الافعال جميعها تفيد ضمنا أن المتهم واقاربه يقرون بارتكاب المتهم للجريمة . ويعتبر قضاة البدو الاعتراف الضمنى قرينة قوية على ارتكاب المتهم الجريمة المنسوبة اليه : (ابوحسان ، ص ٩٥) .

المبحث الثانى

شهادة الشهود

شهادة الشهود هى أهم وسائل الاثبات فى المجتمعات القبلية . ولا تقتصر اهمية شهادة الشهود على الوقائع المادية بل تمتد أيضا الى التصرفات القانونية نظرا لان المجتمعات القبلية وبخاصة البدوية قل فيها من يعرف القراءة والكتابة . ولذلك فإن تصرفاتهم القانونية تتم ، كقاعدة عامة ، شفاهة . ومن هنا تجرى عادتهم بالاشهاد عليها .

وللشهادة فى الاعراف القبلية أحكام نتناولها بالتنظيم من جوانبها المختلفة . والخطوط العريضة لاحكام شهادة الشهود واحدة فى القبائل المختلفة . اما بالنسبة للتفاصيل والجزئيات فتوجد بينها بعض الاختلافات .

ونستعرض فيما يلى احكام شهادة الشهود ، طبقا لما تجرى به أعراف القبائل العربية المعاصرة ، من حيث اهلية أداء الشهادة ، ومن حيث انواع الشهود ، ومن حيث تحليف الشهود اليمين ، وإخيرا من حيث العدد المطلوب من الشهود .

أولا أهلية اداء الشهادة

يجرى العرف القبلى باعتبار بعض الاشخاص غير اهل لسبب أو لأخر لاداء الشهادة . ففى بعض القبائل يجرى العرف بتقييد اهلية النساء بالنسبة لأداء الشهادة ، ولدى كل القبائل يجرى العرف بعدم اهلية ساقطى المروءة لأداء الشهادة .

اولا ـ تقييد اهلية النساء لاداء الشهاة

يجرى العرف ، لدى بعض القبائل العربية ، بتقييد اهلية النساء لاداء الشهادة . فالقاعدة لدى هذه القبائل هى عدم قبول شهادة النساء فى ظل الظروف العادية .

فلدى بدو مصر (كينيت ، ص ٤٧) لا تقبل شهاة المرأة الا فى الحالتين التاليتين :

(١) اذا تعلق الامر باعتداء على شخصها او امانها .

(٢) اذا تعلق الامر بمشاجرة او مشاحنة اطرافها جميعا من النساء ، وفى حالة عدم وجود رجال يمكنهم الادلاء بالشهادة .

وفى الحالة الاولى لايقتصر الامر على مجرد قبول شهادتها ، بل ان هذه الشهادة تقبل عملا بدون تردد ، حتى ولو كانت تناقض كلية شهادة رجل. فهم يقرون بأنه فى ظل الظروف السائدة فى الصحراء سوف يحدث كثيرا أن تجد المرأة نفسها وحيدة تماما ربما على مسافة أميال من رجال عشيرتها ، والاصرار على تطبيق قواعد الشهادة العادية يضع المرأة فى موقف صعب . ورغم أن المرأة قد تسىء فى حالات نادرة ، استغلال قبول شهادتها دونما تردد، فإن هذا العرف له ما يبرره تماما ، ذلك أنه يؤدى الى احاطة المرأة بحصانة فعالة .

ومن القبائل التى لاتقبل شهادة المرأة بدو مادبا (العزيزى ، ص ١٨٩) حيث يقولون : " الله يلعن النسوان يشهدن وهن غايبات ، ويحلفن وهن كاذبات " .

ولدى قبائل شرق الاردن (سليمان ، ص ٩٣) لا تقبل شهادة النساء فى جميع العشائر لاسيما عند العدوان وبنى صخر وبنى حسن . غير أن أم الشيخ الحكيمةالمشهورة بفطنتها وطهارة سيرتها لا تُرفض شهادتها فيما رأته أو سمعته .

ولدى بعض قبائل اليمن (إبن المجاور ، ص ٨٦) لا يقبل من المرأة يمين ولا شهادة ، الا أن قول المرأة على المرأة مصدق .

ب ـ عدم صلاحية ساقطى المروءة والشرف :

يجرى العرف لدى القبائل العربية بصفة عامة بحرمان الاشخاص الذين اخلو بواجباتهم التى يفرضها العرف القبلى ، او اتوا افعالا تنطوى على خسة ودناءة ، او سلكوا سلوكا ينتهك الشرف ويخل بالمروءة ، من اهلية اداء الشهادة .

فلا يعتبر اهلا للشهادة كل من يخل بواجباته العرفية كما هو الحال مثلا بالنسبة للمضيف او الضيف الذى يخل بواجباته ، والمجير والمستجير الذى لا يفى بالتزاماته ، او رفيق الطريق الذى يغدر برفيقه .

ولا يعتبر اهلا للشهادة من اتى فعلا من الافعال المشينة التى تحط من كرامة الشخص وتمس شرفه ، كما هو الحال بالنسبة لمن سرق او جرب عليه الكذب او فر من المعركة او شهد زورا او خان الامانة .

كذلك لايعتبر اهلا للشهادة الرجل الذى يغض الطرف ولا يحرك ساكنا بالنسبة لسوء السلوك الذى يقع من بعض نساء بيته وهو ما يطلق عليه البدو اصطلاح (خابر وصابر) .

فلدى بدو سيناء (شقير ، جـ ٢ ، ص ٣٩٩) لا تقبل شهادة رجل اتى امرا منكرا : كأن يكون اتى امرأة جاره ، او فر من القتال ، او ترك نجدة رفيقه أو نحو ذلك .

ويقول العزيزى (ص ٢٢١) بالنسبة لبدو مادبا أن القاضى العشائرى يرد شهادة الذين يشك فى ضميرهم ، او الذين يعتبرون عرفا ساقطين من الحقوق الاجتماعية ، او لا كرامة لهم ، تصدهم عن اختلاق الكذب على الناس . ولذلك تُرد شهادة هؤلاء الناس : " الادنين من الاقارب ، العدو المعروف بعداوته ، الذى يطرد ضيفه ، الذى يهين والديه ، الخابر الضابر ، الذى افتضح امره بالسطو على طنيبته (جارته) او دخيلته (المستجيرة به) او ضيفه ، المعروف بالكذب ، المعروف بالسرقة من الاصدقاء ، البايق ، وخاين مؤمنه ، ويردون شهادة الرجل العقيم . ومن اقوالهم المأثورة " فلان يابس جلد ، مقطوع ولد ، وفلان جبس ماله تبع " . ويردون شهادة (شارد الثلاثة) وهو الرجل الذى يهرب عن رفيقيه ، لان الذى ينجو بحياته فى هذا الموقف ، يجب اسقاطه من الرجولة والحاقه بالنساء.

ولدى بدو شرق الاردن (سلمان ، ص ٩٤) يرفضون شهادة المنيلين والخائنين والجبناء وهاربى الثلاثة والشيخ البخيل والعبيد .. والذين تعودت نفوسهم على الفواحش والمنكرات وغدوا يطمحون الى النساء .

ثانيا ـ أنواع الشهود

يفرق العرف القبلى بين نوعين من الشهود : شاهد سماع وشاهد عيان .

وشاهد السماع هو الذى استقى معلوماته من شخص آخر او اشخاص اخرين . فهو لم يكون موجودا بشخصه فى مكان وقوع الفعل وقت ارتكابه . وهذه الشهادة رغم انها اضعف من شهادة الشاهد العيان فهى ليست مجردة من كل قيمة وللقاضى أن يعتمد عليها اذا كان كل من الشخصين (الناقل والمنقول عنه) موضع ثقة .

اما شاهد العيان وهو من يطلق عليه البدو اصطلاح (شاهد عين) فهو الشخص الذى يكون موجودا فى مكان الفعل وقت ارتكابه .

كذلك يفرق العرف القبلى بين الشخص الذى يكون موجودا وقت بدء النزاع او وقت ارتكاب الفعل دون أن يطلب اليه اى من الطرفين ان يكون شاهدا على ما حدث (ويسمونه حاضرا او حاضر الخير) وبين الشخص الذى يكون موجودا وقت بدء النزاع او وقت وقوع الفعل ويطلب اليه احد الطرفين أن يكون شاهدا (ويسمونه بالشاهد المشهد) .

ولكى تثبت للشخص صفة الشاهد المشهد لابد أن يطلب اليه أن يكون شاهدا وذلك بطريقة رسمية . وقد عرفت القبائل اساليب مختلفة يتم عن طريقها دعوة احد الحاضرين الى ان يكون شاهدا مشهدا .

يقول بوركارت (ملاحظات على البدو ، جـ ١ ،ص ١٢٥) انــه " اذا أراد عربـى شـهودا علـى تصـرف بينـه وبيـن شـخص اخـر دعـا كـلا مـن الحاضرين قائلا : اشهد يا فـلان . ويكفـى ان يلمـس ذراعـه بيـده : فهـذا يعد بمثابة دعوة لاداء الشهادة " .

ولـدى بـدو سـيناء (شـقير ، حــ ٢ ، ص ٤٠١) اذا أراد احدهـم ان يشهد احد على شيء وقع بحضوره ، عقد له عمامته وقال " هذه شـهادة معك تضوى وياك فى المراح ، وتمشى فى المسراح توكلة وامانة " .

ولدى قبائل شرق الاردن (سلمان ، ص ٩٢) يقـول الرجـل لـلرجل الذى يريده أن يكون شاهدا مشـهدا : " انـا مشـهدك ومودعـك علـى مـا جـرى وصـار " ويقوم فى نفس الوقت بهز كتفيه او بعقد طرف غطاء رأسه .

وتترتب على اختلاف طبيعـة الشـاهد وكونـه شـاهدا مشـهدا ام مجـرد حاضر خير نتائج على جانب كبير من الاهمية .

اول هذه النتائج يتعلق بمدى حجيـة شـهادة كـل منهمـا فشـهادة الشـاهد الحاضر يمكن للخصم ان يردها اما شهادة الشاهد المشهد فلا يمكن ردها .

يقول بوركاردت (ملاحظات ، جـ ١ ، ص ١٢٥) انه اذا لم تراعـى الشكلية المطلوبـة لاسباغ صفـة الشـاهد المشـهد علـى الحـاضرين او بعضـهم

وتمخض التصرف عن دعوى سأل القاضى مباشرة عما إذا كان الشهود حاضرين (يعنى مجرد حاضرين) ام شاهدين (اى مشهدين) فإذا لم يوجد سوى حاضرين كان الطرف الاخر رد شهادتهم .

وثانى هذه النتائج يتعلق بمدى التزام الشاهد بأداء الشهادة . فالشاهد المشهد ملزم باداء الشهادة ليس له ان يمتنع ، لان أداء الشهادة بالنسبة له اداء لامانة او رد لوديعة ، ورفضه الشهادة في هذه الحالة يعتبر اخلالا بواجب ، وينال كثيرا من شرفه واعتباره . اما الحاضر فليس ملزما باداء الشهادة .

يقول بوردكاردت (ملاحظات ، جـ ١ ، ص ١٢٥) ان للشهود الحاضرين أن يصروا على ان ياتى المتنازعان مع القاضى الى خيامهم لكى ياخذوا شهادتهم ، بينما يلزم العرف الشهود المشهدين بالحضور باشخاصهم امام القاضى ولو كان يقيم فى مضرب على مسافة عدة ايام . واذا كان احد الشهود عاجزا بسبب المرض عن القيام بمثل هذه الرحلة ، اخذ شيخه ، باعتباره شاهدا على قوله ، شهادته وبعث بها شفاها او كتابة الى القاضى .

وثالث هذا النتائج أن الشاهد المشهد يؤدى الشهادة دون مقابل ، فليس له أن يطلب مكافأة او تعويضا عن المشقة التى تكبدها فى الحضور الى مكان القاضى . ولا يتوانى مثل هذا الشاهد عن الحضور ولو كبده ذلك مشقة السفر الطويل . اما حاضر الخير فغير ملزم اصلا باداء الشهادة ، واذا طلب اليه أداؤها له أن يمتنع ، وامتناعه عن ادائها لايعرضه لاى لوم او تثريب . وله اذا قبل الشهادة أن يطلب مكافأة او تعويضا .

والعلة فى السماح للشاهد غير المشهد بطلب مكافأة او تعويض هو أن مثل هذا الشاهد غير مجبر بحكم العرف على اداء الشهادة ، فله أن يؤديها وله أن يمتنع عن ادائها . وأداؤه الشهادة قد يكبده بعض المشقة او يعرضه لبعض المخاطر . فأداء الشهادة يقتضى وقتا ومجهودا . وقد يؤدى الى تعطيل مصالح الشاهد لاسيما اذا كان الشاهد بعيدا عن مكان التقاضى . كذلك يعرض اداء الشهادة الشاهد لخطر الانتقام من قبل الخصم الذى شهد فى غير صالحه وكان سببا فى صدور الحكم ضده (كينيت ، ص ٤٥) .

ولا يكتفى العرف بتوفر اهلية الشهادة فى الشاهد بل يتطلب فى كثير من الاحيان لقبول شهادته تزكيته من قبل اثنين من اهل الصلاح من عصبته .

ثالثا ـ تحليف الشاهد اليمين

يجرى العرف بأن يقسم الشاهد يمينا قبل الادلاء بشهادته بأنه ليس مدفوعا الى الشهادة بدافع الكراهية او المصلحة وانما يقصد بها وجه الله .

فيقول مثلا (جوسان ، ص ٩١ ، هـ (٦)) : " وحياة هالعود (هذا العود) والرب المعبود والكاذب ماله مالود (مولود) لاغيظ شافيه ولا طمع راجيه الا وجه الله من رقبتى ميديه (مؤديه) ان ها الرجل ... " .

رابعا ـ العدد المطلوب من الشهود

يشترط كقاعدة عامة وجود اكثر من شاهد حتى يحكم القاضى فى الدعوى . وفى بعض الحالات قد يشترط توافر اكثر من شاهدين . وعلى العكس قد يكتفى القاضى فى حالات اخرى بشهادة شاهد واحد اذا كان الشاهد معروفا بالنزاهة والصدق .

فلدى بدو مادبا (العزيزى ، ص ٢٢١) نصاب الشهادة فى الامور المهمة أربعة رجال . وفى الامور العادية ثلاثة . غير أن القاضى يحق له ان يحكم بشهادة رجل واحد مشهور بالامانة .

ولدى بدو سيناء (شقير ، جـ ٢ ص ٤٠١) شاهد واحد يكفى لاثبات الدعوى . لكن يشترط فى الشاهد أن يكون " التقى النقى اللى تدور على عيبه ما تلتقى " .

المبحث الثالث

اليمين

قد يَدّعى شخص على اخر حقاً او قد يوجه اليه اتهاما ويعجز عن اثبات حقه ، او يفشل فى تقديم دليل كاف على اتهامه . ولفض النزاع فى هذه الحالة يجرى العرف بأن من حق المدعى ان يطلب توجيه اليمين الى المدعى عليه . فإذا حلف المدعى عليه اليمين برئت ساحته ، واذا امتنع عن حلفها

تعين عليه ان يردها على المدعــى ، فـإذا حلف المدعى ثبت مـا يدعيـه قبل خصمه . كذلك يثبت حق المدعى اذا امتنع هذا الاخير عن حلف اليميـن ولـم يردها على المدعى .

وسوف نتحدث فيما يلى عن اليمين اولا من حيث اهميتها ثم من حيث صيغها وطقوسها ، واخيرا عن القسامة .

أولا ـ اهمية اليمين

لليميـن ، بوصفهـا وسيلة اثبـات ، دور بـالغ الاهميـة فـى المجتمعـات القبلية العربية وبخاصـة المجتمعات البدوية .

وتستمد اليمين اهميتها من اعتقـاد البدو الجـازم فـى فعاليتهـا . فـالبدو يؤمنون ايمانا عميقا بأن اليمين الكاذبة تفضـى لا محالـة الـى الحـاق الكـوارث والمصـائب بالحالف كذبا ، وبأن هذه الكـوارث والمصـائب لا تصيب الحـالف وحده وانما تمتد ايضا الى افراد اسـرته . ومـن الامثلـة علـى المصـائب التـى تأتى فى اعقاب الحلف كذبا موت الحالف أو بعض افراد اسرته أو مرضـهم او ضياع ماشيته .. الخ . ولهذا يهاب البدوى حلـف اليميـن هيبـة عظيمـة ، وقـد يفضل ـ فى بعض الاحيان ـ الاقرار على خلاف الحقيقة بما ينسب اليه علـى أن يحلف اليمين على براءته .

يقول سلمان (ص ٨١) عن قبائل شرق الاردن ان القسـم او الحلـف لديهـم مـن ارهـب الامـور واقدسـها فـلا يقدمـون عليـه الامضطريـن . فـإن

الاعرابى ، لسذاجة عقله وتسلط الجهل عليه ، تملك قلبه الخيالات المخيفة والتصورات المرعبة ، ولذلك يتجنبون الحلف ولو كانوا به صادقين .

واذا كان القبلى يخشى الحلف باليمين خشية كبيرة فإن هذه الخشية تزداد اذا كان المطلوب حلف اليمين بأحد الاضرحة او المزارات ، او باتباع طقوس معينة من اهمها حلف اليمين داخل دائرة .

ومن الشواهد الدالة على تهيب الاعراب الشديد من حلف اليمين داخل ضريح او مزار لاحد الاولياء مايلى :

رُوى (توماس ص ١١٦) ان احد الكثيرين من اهل ظفار سرق بعيرا وذبحه واكل من لحمه . واعتقادا منه أن باستطاعته الافلات من التهمة انكر السرقة ثم حلف اليمين على الولى ابن عثمان ، ولكن لدغه ثعبان فى نفس اليوم فى قدمه فاصيبت بالشلل . فتوجه فورا الى صاحب البعير واعترف له بالسرقة ودفع ثمن البعير ، خوفا من أن يتعرض لمصائب اخرى .

كذلك روى (سلمان ص ٨٢) ان حادثة دم وقعت عند عرب اليزايدة (فى شرق الاردن) ، فطلب اقارب القتيل حقهم من الدية فأبى القاتل وانكر انه ذبحه . فطلبوا القسم على مزار النبى شعيب قائلين : اذا اقسمت هناك برئت ذمتك من دم الرجل والا فما نترك لك مقرا ولا مسكنا ولا غنما الانهبناه . فقال هلموا معى الى مزار النبى شعيب .. فركب خلق كثير وفرسان عديدون ليعاينوا معاقبة النبى للمجرم . ولما افضوا الى بركة النبى

شعيب اذا بالجانى قد اخذته رهبة المزار ، فأصطكت رجلاه وسكنت حركاته واخذ العرق البارد يسيل من اعضائه كلها ، ولم ينزل الى البركة ليقسم القسم المطلوب .

كذلك يهاب الاعرابى الحلف بقسم النملة والشملة هيبة عظيمة .

فلدى قبائل شرق الاردن (سلمان ، ص ٨٥) اذا دخل المتهم فى الدائرة يتغير لون وجهه ، وترتخى مفاصله ، وتميد يداه ورجلاه ، وتشخص عيناه من الرعب والذعر . وربما رجع عن الحلف واقر بما فعل .

ثانيا ـ صيغ اليمين وطقوسها

تتخذ اليمين فى الاعراف القبلية صيغا متنوعة تختلف باختلاف القبائل كما تختلف باختلاف الظروف .

ونستعرض فيما يلى اهم صيغ اليمين السائدة فى الاعراف القبلية .

أولا ـ الحلف بالله وحده :

يشيع فى المجتمعات القبلية الحلف بالله جل وعلا. ويتخذ الحلف بالله صيغا تختلف باختلاف القبائل واختلاف الظروف . وقد تتمثل صيغة اليمين بالحلف بالله وحده وقد تتضمن الصيغة الحلف بالله جنبا الى جنب مع الحلف باحد الانبياء .

ومن صيغ اليمين التى يقتصر فيها الحلف على الحلف بالله القسم الشائع لدى الروالة (موسيل ، ص ٤٣٠) "" والله اللى عزيزن شأنه ، وعدلن ميزانه ، وطلقن لسانه انى ... " .

والقسم الشائع فى بادية ثقيف (الزركلى ، ص ٢١٠) " بحق بارى البرية ، قاطع المال والذرية ، ان ذمتى من هذا برية) " .

والقسم الشائع لدى بعض القبائل (بوركاردت ، ملاحظات جـ ١ ، ص ١٢٦) " والله وتالله وبالله انى ما اخذته وما هو عندى " .

والقسم الذى يجرى به العرف لدى عشائر العراق (العزاوى ، جـ ١ ، ص ٤٢٠) " الدين ورب العالمين لاشقيت جلد ، ولا يتمت ولد ، لا بخمس ولا بخامس خمس . " و " من خضر العود وييس العود ، والرب المعبود ، لاشقيت جلد . " .

ثانيا ـ الحلف بالله مع الامساك بجزء من الجسم ، او بأحد الانبياء:

يجرى العرف لدى بعض القبائل بان يتم القسم بالله وقد امسك الحالف بجزء من جسمه او جزء من جسم المدعى عليه .

فلدى بدو سيناء (شقير ، حـ ٢ ، ص ٤٠٢) يضع المدعى يده على رأس المدعى عليه . ويحلفه بثلاث كلمات اولها الله واخرها الله ، ثم يسأله

أن يقول الحق . وقد يضع المدعى يده فى حزام المدعى عليه ويحلفه بثلاث كلمات اولها الله واخرها الله ثم يسأله أن يقول الحق .

ويقول احد علماء الحملة الفرنسية (وصف مصر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧) ان اكثر الايمان تقديسا واكثرها قوة هو القسم الذى لايلجأوون إليه الا فى الحالات ذات الاهمية القصوى ، ويلفظ به مع رفع طرف الرداء ، والامساك بعضو التذكير .

ويقول بوركاردت (ملاحظات ، جـ ١ ص ١٢٦) أن من اشد الايمان خطورة ما يسمى يمين العود وهو يؤدى امام القاضى . فلاختبار صدق احد الاشخاص يؤخد من للارض قطعة خشب (او قشة) وتقدم اليه مصحوبة بالعبارة التالية : " خذ العود واحلف بالله وحياة من خضره وييسه "

كذلك الحال لدى بدو سيناء (شقير ، جـ ٢ ، ص ٤٠٢) يجرى العرف بالحلف بالعود ويتم عند القصاص حيث يأخذ الشاهد عودا فى يده ويقول " وحياة هذا العود والرب المعبود ومن اخضره وايبسه رأيت كذا .."

ومن ذلك ايضا الحلف بالرِدْن لدى بعض قبائل سيناء ففى الجريرات السواركة (شقير ، جـ ٢ ، ص ٤٠٢) كان ثمة رجل يدعى جرير يعتقد أهل الجزيرة انه من اهل الكشف والصلاح ، فيأتون اليه من كل الجهات ويحلفون بردنه . وكثيرا ما يأتى الخصوم ،ويتقاضون عنده . وهو يتفرس فى المتهم

فإذا توسم البراءة فى وجهه اذن له فى ان يأخذ ردنه ويحلف به بقوله : " بالله العظيم (ثلاث مرات) وحياة ردن الشيخ جرير انى برىء " .

ثالثا ـ القسم بالله داخل دائرة :

من اشكال القسم التى ينظر اليها باعتبارها اشد الايمان خطورة واعظمها قداسة والتى لايتم اللجوء اليها الا فى الحالات الجسيمة والامور ذات الاهمية البالغة " الحلف بالله داخل دائرة . ويقترن الحلف بهذه اليمين ببعض الاجراءات الشكلية الاخرى والتى قد تختلف تبعا للقبائل . كذلك قد تختلف القبائل فى تفسير الهدف من هذه الاجراءات المختلفة .

يقول بوركاردت (ملاحظات ، جـ ١ ، ص ١٢٦) فى وصف هذه الصيغة من صيغ حلف اليمين : وثمة يمين ذو طابع احتفالى اشد وهو يمين الخط وهو لا يستخدم الا فى المناسبات الهامة كما هو الحال لو اتهم بدوى جاره بسرقة عظيمة ، ولم يستطع اثبات الواقعة عن طريق الشهود أخذ الشاكى المدعى عليه الى الشيخ او القاضى وطلب اليه ان يحلف ، دفاعا عن نفسه اى يمين يُطلب اليه حلفها . فإذا استجاب اخذه المدعى بعيدا عن المضرب ، حيث أن طبيعة اليمين السحرية قد تؤذى العرب الاخرين ، اذا تم الحلف بها على مقربة منهم . وعندئذ يخط بخنجره دائرة كبيرة على الأرض ، بداخلها كثير من الخطوط المتقاطعة . ويلزم المدعى عليه بأن يضع قدمه اليمنى داخل الدائرة ، ويفعل هو نفس الشىء ، ويخاطبه بالكلمات التالية التى يلتزم المتهم بترديدها : والله وبالله وتالله إنى ما اخذته وما هو عندى . ويدخل بعض الاشخاص بقدميهما معا داخل الدائرة . ولإضفاء قدر اكبر من

الرسمية على هذه اليمين توضع داخل الدائرة شملة (غطاء ضرع الناقة) ونملة . ومعنى ذلك أن المتهم يقسم بالامل فى الا يحرم ابدا من غطاء ضرع ناقته ، والا يعانى زمنا يحتاج فيه الى مجرد مؤونة النملة للشتاء . وهذا هو يمين الشملة والنملة .

ولدى بدو سيناء (شقير ، جـ٢ ، ص ٤٠١) يطلق على اليمين الذى يتم داخل دائرة اسم " الخطة والدين " وهى دائرة ترسم على الارض براس سيف ويرسم وسطها صليب فيقف الشاهد فى مركز الدائرة ووجهه الى الكعبة ويحلف " بست كلمات اولها الله واخرها الله " ثم ينطق بالشهادة وهذا الحلف خاص بقضايا الابل وغيرها من القضايا الهامة .

ولدى بدو شرق الاردن (جوسان ، ص ١٨٢) يتخذ الحلف بالله داخل دائرة الشكل التالى : يقوم الرجل الذى يتهم اخر بخط دائرة على الارض بسيفه او خنجره . ومن اللازم ان تكون هذه الدائرة بعيدا عن البيت (الخيمة) وتوضع فى وسط هذه الدائرة نملة وبعض الحنطة . ويغرز المدعى سيفه وسط حبات الحنطة ، ثم يطلب الى المدعى عليه ان يمسك بيده اليمنى مقبض السيف ويقسم وهو على هذه الهيئة انه لم يرتكب هذه الجريمة او تلك : " والله العظيم ، لم اسرق ، لم اقتل ، يدى لم تضرب ،حديدتى لم تسفك دما " . ثم ينهى قسمه قائلا " لاشقيت جلد ولا يتمت ولد ".

ولدى بدو مادبا (العزيزى ، ص ٢٢٠) يُخط للحالف دائرة يوضع فيها قطعة من بيت الشَّعْر، يسمونها (الشملة) ويوضع معها نملة فيقفز

الحالف وسط هذه الدائرة ، وينطق بصيغة اليمين المفروضة عليه . وغرضهم من وضع الشملة هذه ان الحالف ، اذا كذب فى يمينه ، سود الله وجهه فى الدنيا والاخرة . كما فرض الله السواد على الشَّعْر الى يوم يبعثون . وغرضهم من وجود النملة ان يجعل الله حياته ؛ ان كذب ، جهدا متواصلا عادم الخير والبركة .

ويصف سلمان (ص ٨٤) اجراءات حلف اليمين داخل دائرة لدى قبائل شرق الاردن فيقول : حينما يكون العرب وكبارهم مجتمعين فى شِق الرجال ، وقد طال الجدال بين الفريقين على ارض او فرس او غيرهما ، يقوم امير البيت ويخرج بمجلسه خارج الخيمة ثم ينتضى سيفا باترا ، ويخط به دائرة كبيرة ويضع فى وسط الدائرة حبة حنطة ونملة . والحنطة تدل عند العرب على أكرم ما خلق الله تعالى والنملة تمثل الحكمة والفطنة والادراك ويمدون السيف فى منتصف الدائرة فيدخل المتهم فى وسطها ويضع يده على نصاب السيف ويقسم قائلا : " والله العظيم والسيف الكريم ما فعلت الشر ولا سرقت ولا قتلت .... الخ " . وقبل ان يدخل فى وسط الدائرة ينزعون عنه كل اسلحته .

رابعا ـ الحلف بأحد الاولياء :

من صيغ الايمان المعروفة لدى كثير من القبائل العربية أن يقسم الحالف بأحد الاولياء . ويخشى كثير من القبليين الحلف بهذا اليمين خشية بالغة . اذ يسود الاعتقاد لديهم بأن بإستطاعة الولى أن ينتقم فى الحال ممن حلف باسمه كذبا . ويسوق القبليون حالات كثيرة طُلب فيها الى المتهم حلف

اليمين بأحد الاولياء وفى الطريق الى المزار او الضريح ، تراجع المتهم عن حلف اليمين خوفا من انتقام الولى واعترف بجرمه . كما يسوقون حالات اجترأ فيها المتهم على الحلف زورا بأحد الاولياء فمات هو او بعض اقاربه ، أو حلت به هذه المصيبة او تلك ، خلال السنة التالية لحلفه اليمين .

يقول سلمان (ص ٨٥) عن قبائل شرق الاردن ان الحلف بالمقامات يعد عندهم من الاقسام العظمى . وربما اقسم البدوى بالله مرارا عديدة وأبى أن يقسم بالاولياء والمزارات المكرسة . ويضيف سلمان الى ذلك قوله : (٨٦) وطالما سمعنا من الاعراب ان الذين اقسموا قسما كاذبا اصابتهم ضربات هائلة تقشعر لها الابدان . فمنهم من جمدت دماؤه ومنهم من خسر ماله واولاده ، ومنهم من لم يبق له اثر بعد القسم .

ويصف اليافعى (جـ ٢ ، ص ٢١٧) اهمية حلف اليمين فى احد الاضرحة لدى قبيلة القَرا (فى ظفار) فيقول :

" والقسم باسم الله الذى يعتبره العرب جميعا لايعتد به القَرا إذ كثيرا ما يقسمون بها حانثين ، وقد يطلب المشتكى من خصمه ان يقسم على ضريح مقدس خير من ان يقسم بالله او بالقرآن كما هى الحال فى حضرموت ويعتقدون أن لهذه الاضرحة قوة الانتقام اذا كان المقسم حانثا " .

ومن قبيل ذلك أيضا الحلف امام الاحجار فى بعض المساجد .

يصف لقمان (٧١) اهمية الحلف امام الحجر الاساس فى الجامع الكبير بصنعاء فيقول :

" والاعتقاد السائد فى شمال اليمن أن من اقسم اليمين كذبا امام حجر الاساس الذى يسمونه" المسمورة المنقورة " يصاب فى ماله ورزقه وعياله . وقد جرت العادة أن المدعى عندما يفشل فى اقامة الحجة على خصمه امام المحاكم الشرعية يطلب من الخصم ان يحضر معه الى الجامع الكبير ليقسم اليمين امام"المسمورة المنقورة". واذا كان الخصم بريئا يذهب الى الجامع وهو مطمئن البال . اما اذا كان مذنبا فان اعظم ما يخشاه هو الوقوف امامها .

وكثيرا ما يعترف المذنب بذنبه قبل الدخول الى الجامع او يوسط بعض الناس للتدخل بينه وبين المدعى . وليس اهل صنعاء هم وحدهم الذين يؤمنون بالنتائج الوخيمة لليمين الكاذبة امام"المسمورة المنقورة" بل أن سكان القرى والمدن النائية يطلبون خصومهم للقسم امامها . واذا رفض الخصم الحضور الى الجامع فإن المحاكم الشرعية لاتعتبر تصرفه هذا حجة عليه ، لكن خبر رفضه الحضور ينتشر بين الناس فتثبت عندهم ادانته ، ويكون هذا بمثابة الحكم بذنبه ، ومن ثم اشد ايلاما له من السجن " .

خامسا ـ الحلف بالحيوانات :

يجرى العرف فى بعض القبائل باتخاذ بعض الحيوانات وسيلة لحلف ايمانهم . وهى عادة الحيوانات التى تمثل بالنسبة لهم اساس الحياة ومصدر القوت .

ففى حضرموت (الشـاطرى ، جـ ١ ، ص ٣٤٨) يعتبر القنص او القنيص من اهم ماتشغل به القبائل وابناء الحارات (الاحياء) اوقاتهم وافكارهم وهو فى نفس الوقت الرياضة الكبرى بحضرموت وله انظمة وقوانين غريبة ومقدسة عند اربابه هى على شاكلة النظم القبلية او متفرعة عنها وبلغ من تقديسهم للقنص ان الفرد من العامة (الغوغاء) يحلف بالله ولا يبالى بيمينه ، ولكن يأبى ان يحلف بالقنيص . واذا اضطر الى الحلف فإنه يفى بيمينه ولا يحنث لانه يعتقد ان خلفه ينتج تخلف الاصطياد فى القنص .

ويقول العزيزى (ص ١٦٧) عن بدو مادبا انه " لكرامة الابل عندهم فانهم قد يحلفون بالله ، وبالنبى غير صادقين مرارا ، ولا يحلفون بنياقهم كاذبين " . وقد سأل مرة احد افراد قبيلة الشرارات : لماذا تحلف بالله كاذبا ، ولا تحلف بنويقاتك ؟ " فأجاب قائلا : " الله ، ربنا ، ياطويل العمر طويل روح ، والزمن مطموع بيه ، وان حلفت وانا ملزوز بالكذب ما يؤاخذنى . وهو الله ، الله يعداك ما يموت ، ان حلفنا به كاذبين ، ولا عليه خلاف من كذبى ، ان كذبت ، ولا هو يكسب من صدقى ، ان صدقت لكن نويقاتى ، ان حلفت بيهن بالكذب يموتن " .

ومن صيغ اليمين لدى بعض قبائل شرق الاردن (سلمان ص ٨٣) " اناشدك بالله بما تحوش وتنوش بحلابات الحليب (وهى النعاج والنياق والمعزى) ونسافات العسيب (الخيل الكريمة والعسيب هو ذنب الفرس) وبالنساء وما تجيب " .

ثالثا ـ القسامة

قد لا يكتفى العرف بحلف اليمين من قبل المتهم أو المدعى ، بل يتطلب أن يشاركه القسم عدد من افراد قرابته وهو ما يعرف بالقسامة . وكانت معروفة عند العرب قديما واقرها الاسلام . ولا زال البدو يتبعونها .

ويختلف عدد الاقارب الذين يطلب اليهم المشاركة فى حلف اليمين تبعا لاهمية وخطورة موضوع النزاع . ففى القضايا القليلة الاهمية قد يكتفى باثنين من عصبة المتهم اما فى القضايا الجسيمة فقد يصل عددهم الى خمسين أو اكثر . والقاعدة ان للشاكى الحق فى ان يختار الاقارب الذين يشاركون المتهم فى حلف اليمين . وهم فى العادة من اقرب اقاربه : ابوه واعمامه واخوته وأبناء عمه ... الخ وقد يختار الشاكى بعض شيوخ عشيرته . وللشاكى ايضا الحق فى اختيار صيغة اليمين وتحديد المكان الذى يتم القسم فيه . والغالب ان يتم القسم فى مزار احد الاولياء . وفى هذه الحالة للشاكى تحديد هذا الولى (كينيت ، ص ٤٠) .

ومن صور القسامة ما يجرى به العرف فى بادية عتيبة وثقيف (الزركلى ، ص ٢٠٩) حيث يقف خمسة وعشرون رجلا من العشيرة أو القبيلة على شكل هلال يتقدمهم قليلا كبيرهم فيقسم أولهم قائلا " والله العظيم " ويعيدها الثانى فالثالث فالرابع الى ان ينتهوا جميعهم ولا يبقى غير ذلك المتقدم ، اذا وصل اليه المحلف زاد على قولهم (والله العظيم) قائلا : ان القضية كيت وكيت (١) .

ويجرى العرف فى بعض القبائل بان امتناع احد الاقارب عن اداء القسم المطلوب ، يستتبع ادانة المتهم والحكم لصالح المدعى .

المبحث الرابع

قص الآثر

قص الاثر هو التعرف على صفات البشر والحيوانات من الاثر الذى تركته على الرمال اقدام هؤلاء البشر او هذه الحيوانات وقد برع البدو براعة تامة فى هذا الفن الى درجة أذهلت كل من اتصل بهم عن قرب واستطاع أن يتعرف على مدى مهارتهم فى هذا المجال . ونستعرض فيما يلى اقوال بعض الذين ادهشتهم هذه المقدرة الفائقة .

يقول المؤرخ التركى صبرى باشا مثلا (جـ ١ ، ص ٣٥٩) : ان ذكاء العرب وفراستهم فى اقتفاء الاثر لمن الامور التى تستوجب الاستغراب والدهشة . فالإعرابى يستطيع بنظرة واحدة على اثر القدم أن يحدد هوية صاحبه وما اذا كان انسانا ام حيوانا وفى اى وقت سار ... وكانت القبائل تستعين بقصاص الاثر فى تعقب اثار القاتل او السارق الذى يودون القبض عليه أو معرفة قصده . واذا ما وصل الى منطقة جبلية واختفت اثار الاقدام كان يتعقبها من رائحة الاحجار التى مر عليها . وكان هؤلاء القصاصون من الفراسة بحيث يمكنهم ان يؤكدوا ما اذا كان المار رجلا ام امرأة ، واذا كانت

امرأة ما اذا كانت عزبة ام ثيبا ، واذا كانت ثيبا ما اذا كانت حاملا ام غير حامل . وما اذا كان الجمل يحمل حملا ام لا .

ويقول بوركاردت (جـ ١ ، ص ٣٧٤ وما بعدها) انه من الممكن القول بأن كل بدوى يكتسب بحكم الممارسة ، بعضا من هذا الفن غير أن قلة فحسب من اكثرهم نشاطا ومغامرة ، تتفوق فيه . ومن الممكن للعربى الذى وطن نفسه على دراسة اثار الاقدام أن يتعرف من فحص الاثر على الرجل الذى يخصه من بين رجال جماعته او رجال قبيلة مجاورة ، ومن ثم يكون قادرا على معرفة ما اذا كان خاصا بغريب مار ام بصديق . ومن سطحية او عمق الاثر ما اذا كان صاحبه يحمل حملا ام لا . ومن قوة الاثر او ضعفه يمكن ان يقول ما اذا كان الرجل قد مر فى نفس اليوم او منذ يوم او اثنين . ومن بعض الانتظام فى المسافات التى تفصل بين الخطوات يمكن للبدوى ان يحدد ما اذا كان الرجل منهكا ام لا . فالتعب يؤدى الى عدم انتظام المسافات بين الخطوات . وفضلا عن ذلك فإن كل عربى يعرف آثار اقدام إبله وابل جيرانه المباشرين . ومن سطحية او عمق أثر القدم يمكنه معرفة ان الجمل كان يرعى ولايحمل حملا ، او ان رجلا كان يمتطيه ، او انه كان محملا باحمال ثقال .. وفي الواقع أن باستطاعة البدوى ان يستخلص من اثار الاقدام الكثير من المعلومات الى درجة أن هذه الطريقة فى اكتساب المعرفة تبدو كما لو كانت طريقة غيبية .

واذا كان كل البدو يمكنهم اكتساب قدر من المعرفة بقص الاثر ، فإن من القبائل العربية قبائل تميز ابناؤها بقدرة فائقة فى هذا المجال .

من ذلك مثلا قبيلة آل مرة (الزركلى ، ص ١٩٣) فى الربع الخالى التى اشتهر افرادها بالتفوق فى قص الاثر لدرجة ان قصاص الاثر صار يلقب بالمرى ، بغض النظر عما اذا كان ينتمى الى هذه القبيلة ام لا . ومن هذه القبائل ايضا قبيلتان من القبائل القريبة من الطائف وهما " وقدان " و" الكباكبة " . وقد اصبح ما يقوله رجالها حجة عند عارفيهم ، لتكرار صدقهم وتعدد اصابتهم ، حتى انه فيما يقال لم يعرف عنهم خطأ مرة .

وفى داخل كل من هذه القبائل التى يجيد رجالها بصفة عامة ، قص الاثر نجد بعض رجالها يتفوقون على غيرهم الى الحد الذى يجعل منهم خبراء في هذا المجال . ومن الطبيعى ان يستعين الناس بخبرة هؤلاء الرجال فى الحالات التى يمكن فيها لقص الاثر ان يساعد على كشف الحقيقة .

ويصف كول (ص ٥٤) شهرة آل مرة فى هذا الشأن فيقول :

"لآل مرة شهرة فى قص الاثر . ففى رمال الصحراء يتعرفون بسهولة على اثر الحيوانات والبشر . فأعضاء كل بيت يعرفون اثار الاقدام الخاصة بكل من ابلهم كما يعرفون على الاقل اثار اقدام بعض ابل اقاربهم ، ومن ثم فإن كل حدث او بالغ يمكنه ملاحظة مجموعة من اثار الاقدام ويمكنه ان يقول ما اذا كان من بينها آثار اى من ابله الخاصة . وهذه القدرة لها فائدتها بصفة خاصة عندما يبحث المرء عن الإبل الضالة ، كما لها فائدتها عندما يبحث المرء عن بيته ، عندما يكون غائبا وينتقل البيت .

وأى فتى أو فتاة يمكنه التعرف على آثار كل الحيونات التى تعيش فى الصحراء العربية . وعندما يصلون الى سن البلوغ يمكن لكل منهم ان يقول كم من الوقت مضى منذ حدوث هذه الاثار ، وكم عدد الحيوانات او البشر الذين يتعلق الاثر بهم ، وان يميزوا بعض خصائص الافراد . فبوسعهم ان يميزوا ، مثلا ، بين ما اذا كان الشخص صغير ام كبيرا ، وبين اذا كانت الاثار تخص امرأة ، ويمكنهم ان يقولوا ما اذا كانت حاملا . ويمكن التوصل الى نفس المعلومات من اثر اقدام الابل .

وبسبب هذه القدرة ، كان عدد من آل مرة ، الى عهد قريب ، يلحقون بوصفهم قصاصى اثر بكل مركز بوليس رئيسى فى العربية السعودية . فعند ارتكاب جريمة يذهب قصاص الاثر الى الموقع ويلاحظ اثار الاقدام فى المنطقة . ثم يذهب ويجلس فى سوق المدينة او القرية لكى يلاحظ اقدام الناس الذين يأتون الى السوق . ويُنسب الى قصاصى الاثر حل كثير من القضايا بهذه الكيفية ، وشهادتهم فى المحكمه كانت كشهادة الشهود المتخصصين . وفى الوقت الحاضر لم يعد يستعان بهذه الخدمات الا فى بضعة قرى ومدن محافظة وعلى اية حال فمعظم سكان المدن فى الوقت الحاضر يلبسون نعالا "

ومما يحكى من اخبار آل مرة (الخواجا ، ص ٣٩٢) ان رجلا سرق بقرة ثم اخذها الى منطقة اخرى ، ووضعها داخل غرفة ووضع عندها طعاما وشرابا واغلق باب الغرفة بالطوب لعلمه ان مُرّيا يتبعه ، وفوجىء فى اليوم التالى لوصوله بالمرّى ومعه عدد من الشرطة يقفون على باب الحجرة المقفلة

فقال المرى : " البقرة داخل هـذه الغرفـة" ، وحـاول صـاحب البيت الانكـار ، ولكن حركة غريبة صدرت خلف الجـدار ، فطلـب المـرى تقضـه فـاذا البقـرة فيها .

ولقد وصل ذكاء هؤلاء ودقة ملاحظتهم إلى ان يتتبعوا أثر السيارة ولـو سارت على شارع معين ، ولقد حدث من سنوات ان رجلا كان يركب سـيارة خاصـة فمـر بفتـاة ترعـى علـى جـانب الطريـق العـام الموصـل بيـن الريـاض والطـائف ، فحاول الاعتداء على شرفها ثم هـرب واختفـى ، ولكـن مريـا تتبـع اثار السيارة حتى وصل الى جدة فى الحجاز ، وليس العجيب ان يعرف اثرها على الشارع العام بين نجد والحجاز لقلة التفرعات وانما العجيب المذهل ان يتتبع اثار سيارة داخل مدينة كبيرة كجدة ، واستطـاع ان يصل الى البيت الـذى دخلت فيه السيارة ، وبعـد البحـث والتحقيـق ثبـت فعـلا ان المعتـدى قـد دخـل البيت ولجأ اليه .   (الخواجا ، ص ٣٩٢) .

ولدى بدو جنوب تونس (المرزوقى ، ص ١٩٠) رجال اختصاصيون فى تتبع الاثار ومعرفة اصحابها من علامات خاصـة فى اثـر الاقـدام أو حتـى فى وضعية القدم ، وفى مسافة الخطي .

واذا كان غالبهم يعرف من اثر ارجـل الحيـوان فـى الأرض ، هـل هـو ذكر ام انثى . وهل الانثى حامل ام لا ؟ وهل يحمل على ظهـره ثقـلا ام كـان فارغا ؟ والوقت الذى مر فيه من ذلك المكـان ، فـان الاختصـاصيين فـى هـذا البـاب يعرفون نسب الانسان وقبيلتـه ، وهـل هـو ابيـض ؟ ام اسـود ؟ وكذلـك

الابل يتعرفون على انسابها من اثرها ، فيقولون اثر هذا البعير يدل على انه من ابل فلان ، كما يتعرفون على سنه .

المبحث الخامس

القيافة

ترتبط القيافة بقص الاثر من حيث ان كلا منهما يعتمد على دقة الملاحظة . ولعل الفارق بينهما هو ان قص الاثر محدود المجال ، حيث انه ينحصر فى التوصل الى المعلومات المطلوبة من فحص اثر الاقدام سواء كانت لبشر ام لحيوانات . اما القيافة فمجالها اوسع بعض الشىء لأنها تعتمد على عناصر مختلفة اهمها شكل الجسد وأجزائه المختلفة .وشكل قدم الانسان او الحيوان من العناصر التى يأخذها القائف مأخذ الاعتبار .

وكما أن هناك قبائل تفوقت فى قص الاثر فثمة قبائل تفوقت فى القيافة. وفى بعض الأحيان يجمع الشخص بين قص الاثر والقيافة ذلك انهما يعتمدان على نفس الملكة او الموهبة وهى دقة الملاحظة . وتساعد القيافة فى معرفة الحقيقة سواء بالنسبة للبشر ام بالنسبة للحيوانات . وهى بذلك تساعد فى حل الكثير من المنازعات .

ومن الامور التى يستعين البدو فى شأنها بالقيافة التعرف على الحيوانات المسروقة او المفقودة عند العثور عليها ، حيث يدّعى كل من

الطرفين ملكيته لها . وكذلك الحال بالنسبة للأطفال المفقودين والذين يعثر عليهم بعد فترة طويلة (ابوحسان ، ص ١١٩) .

ومن القبائل التى اشتهرت بالقيافة قبيلة " فَهْم " التى تقيم فى جنوب تِهامة وكانت كثيرة النزول بالطائف . روى أن عنزا سُرقت منهم وهى صغيرة (ويسمونها جَفْرة) ومضى على فقدها نحو سنتين ، الى أن كانت فتاة فهمية مارة بالطائف يوما ، فأبصرت الجفرة وقد اصبحت عنزا فعرفتها فى حين انها غير موسومة ، فاقبلت الفهمية على اصحاب الجفرة تخبرهم بأنها رأتها ، فرفعوا القضية الى حاكم الطائف وهو فى ذلك الحين الشريف زيد بن ناصر ، فاستحضر من هى عنده فقال انه اشتراها جفرة وكبرت عنده وولدت . فبحث عن بائعها له ، فجىء به بعد ايام وهو من سكان البادية ، فأجابه بأنها كانت كسبا من فهم فى إغارة له عليها ، فأمره برد القيمة الى مشتريها منه ، ودفع العنز الى صاحبها الفهمى . (الزركلى ، ص ١٩٣) .

المبحث السادس

العرافة

العرافة هى القدرة على معرفة المجهول . ففى المجتمعات القبلية يسود الاعتقاد فى ان بعض الاشخاص لهم القدرة ، باتباع اساليب معينة أو استخدام اشياء خاصة ، التوصل الى حقيقة أمر خفى . فالعرافة تستند فى نظر هذه

المجتمعات الى تمنع من يباشرها ، وهو العرّاف ، بقدرات خارقة غير مألوفة تمكنه من استجلاء الحقيقة .

وقد عرف البدو شأنهم فى هذا شأن المجتمعات القبلية الاخرى ، العرافة . ولها عندهم صور متعددة نستعرض بعضا منها فيما يلى :

١- النقط :

وتتمثل فى الاستعانة بشخص يعتقد فى أن له القدرة على معرفة الحقيقة بطريقة سحرية أو غيبية . فيقوم هذا الشخص ويسمى " المنقط " بتحضير نار كثيفة يتصاعد منها الدخان بكثرة ، ويحرق بعض البخور ، وعندئذ يبدأ جسمه وسائر اعضائة فى الارتجاف ، ويخرج الزبد من فمه ، اى يصبح فى حالة هستيرية . وبعد فترة قصيرة يعلن المنقط النتيجة ، سواء كانت البراءة ام الادانة . ويحصل المنقط على مقابل نظير الخدمة التى يؤديها . ومن الطريف ان المنقط ، على خلاف الحكم ، من الممكن ان يكون رجلا او امرأة . (ابو حسان ص ١٣٠) .

٢ ـ التوسيد :

تتمثل هذه الطريقة فى اتفاق الشاكى والمتهم على أخذ شىء من ملابس المتهم او عدة شعرات من جسمه ، ويسلمها الى المتوسد الذى يضع هذه المواد تحت الوسادة التى ينام عليها ، وبعد ان يمضى ليلته نائما ، يقوم فى الصباح ويعلن النتيجة .

ويفترض فيمن يستعان به فى التوسيد أن يكون من ذوى الاخلاق الحسنة المعروفين بالصلاح . غير انه لايشترط فى المتوسد ان يكون رجلا فمن الممكن ان يكون امرأة (ابو حسان ص ١٣٠) .

٣- الماء :

قد يستعان بالماء للتعرف على المذنب من بين عدد من الاشخاص المشتبه فيهم . وتتمثل اجراءات هذه الطريقة فى اجتماع المدعى والمدعى عليه والشهود والعراف على هيئة دائرة . ويقوم العراف بملء اناء من النحاس بالماء ويضعه الى جانبه ثم يتلو العراف بعض الادعية والابتهالات ويأمر الاناء بأن يلف حول الدائرة ويشير الى الرجل المذنب ويحملق الجمهور فى الاناء الموضوع على الارض داخل الدائرة .

وفى البداية يظل الاناء دون حركة ثم يشاهد وهو يتحرك شيئا فشيئا ، على بعد متر تقريبا من اقدام الحاضرين وذلك دون ان يمسه احد اذ ان احدا لايوجد بجواره . ويشتد انفعال الجمهور كلما أخذ الاناء يقترب فى بطء من الشخص المشتبه فيه . واذا كان بريئا انحرف الإناء وأكمل الدائرة وعاد الى مكانه عند قدمى العراف أما اذا كان مذنبا وقف الاناء امامه ولم يتحرك مشيرا بذلك الى انه مذنب (شقير ٣٣٩ . وكينيت ، ص ١١٣) .

٤ ـ الرؤيا :

هذه الطريقة تشكل نوعا من قراءة مافى نفس الغير تتمثل فى احضار المشتبه فيه الى العراف الذى يحملق فى عينيه بشدة ولفترة طويلة الى ان

يدخل الاثنان فى حالة غيبوبة مغناطيسية . ثم ينسحب العراف وينام ، وعندما يصحو من نومه يعلن قراره الادانة او البراءة (كينيت ، ١١٣ ، وشقير ٣٣٩) .

المبحث السابع

الابتلاء

الابتلاء هو اجراء يخضع له من يشتبه فى ارتكابه جرما معينا دون ان يقوم فى مواجهته دليل كاف . ويهدف هذا الاجراء الى الكشف عما اذا كان المتهم بريئا ام مذنبا . ويستتبع الابتلاء عادة الحاق اذى بالمبتلى . وهو اذى يتفاوت فى جسامته . فقد يقتصر على اصابته بحرق او غيره وقد يؤدى الى موته . ويهدف الابتلاء فى هذه الحالة الاخيرة لا الى مجرد الكشف عن الحقيقة وانما فى ذات الوقت الى عقاب المبتلى اذا كان مذنبا . والاعتقاد السائد فى المجتمعات التى تأخذ بالابتلاء ان نتيجته لاتتوقف على مجرد المصادفة وانما هى تخضع لتوجيه من قبل قوى غيبية . فالابتلاء هو التجاء الى القوى الغيبية بقصد الحصول على مساعدتها فى الكشف عن الحقيقة . واذا كان الابتلاء ينطوى فى ذاته على اذى للمبتلى كشفت القوى الغيبية عن براءته بالحول دونه والتعرض لهذا الاذى .

وقد عرف العرب ، شأنهم شأن غيرهم من المجتمعات القبلية ، الابتلاء. واهم صوره عندهم مايعرف بالبشعة* وتتمثل البشعة فى الاستعانة بالنار للكشف عن الحقيقة عندما يتعذر التوصل اليها بوسيلة اخرى .

ومن صور الأبتلاء التى عرفتها بعض القبائل العربية الابتلاء المعروف باسم لقمة الخانوق حيث يقوم الشخص الذى يتولى اجراءه ، وهو من المتخصصين ، باعداد رغيف يدون عليه بعض الايات والتعاويذ ثم يقدم لكل من الاشخاص المشتبه فيهم لقمة ليلوكها ويبتلعها . فمن يبتلعها منهم دون صعوبة يعد بريئا ، ومن تقف فى حلقه ويشعر بالاختناق يعد مذنبا وتستمد هذه الطريقة فعاليتها من اعتقاد الناس الجازم فى قدرتها على كشف الحقيقة ، ولهذا فان خوف الشخص المذنب من اكتشاف حقيقته يؤدى الى جفاف حلقه وفمه مما يؤدى الى صعوبة بلعه اللقمة . اما الشخص البرىء فلا يشعر بالخوف وبالتالى لا يجف حلقه ويسهل عليه عندئذ ابتلاع اللقمة .

ومن صور الابتلاء ما كان يجرى به العرف فى الكويت.ففى الكويت (ديكسون ، ص ٢٠٤) اذا زلت امرأة واكتشفت زلتها فإن ذلك كان يعنى فى العادة قتلها . وكان اخوتها او ابناء عمها يتولون تنفيذ عقوبة الموت فيها . اما الزوج فكان اكثر تسامحا . واذا اخطأت فتاة غير متزوجة كانت تعاقب بالرجم اوبحبسها فى غرفة صغيرة حيث كان يقدم لها من خلال فتحة فى

---

* انظر بالنسبة للبشعة الجزء الأول من هذا الكتاب .

السقف فنجان من الماء فحسب وبضع تمرات يوميا . فإذا بقيت على قيد الحياة بعد اربعين يوما من معاملتها على هذا النحو افترض ان الله قد تدخل لصالحها ، واطلق سراحها .

ثبت الهوامش

(١) واستخدام الماء كوسيلة للتعرف على المتهم الحقيقى شائع لدى القبائل غير العربية .

فلدى الكمبا (فى افريقية) تستخدم عرافة الماء فى بعض الاحيان ، كوسيلة لاكتشاف اللصوص . وذلك بأن تؤخذ قرعة وتملأ جزئيا بالماء ويقبض عليها العراف ويوجه فتحتها الى الاشخاص المشتبه فيهم ، الذين يقفون على هيئة نصف دائرة . ويخاطب العراف اداة العرافة فى مواجهة كل منهم قائلا : لينبثق الماء ان كان " فلان " هو السارق وهكذا . وعندما يصل الى الشخص المذنب ويتفوه بهذه العبارة ينبثق الماء ويبلله. (هوبلى ، ص٨١) .

كذلك الحال لدى النوبا ـ فى جبال كردوفان غرب السودان ـ يستعان فى السرقات البسيطة (مثل سرقة الطعام وأدوات الزينة وفى النادر سرقة ماعز) والتى يشتبه فى أن مرتكبها امرأة ـ بامرأة طبيبة تدعو النساء المشتبه فيهن وتطلب اليهن ان يبسطن ايديهن بحيث تكون راحة اليد الى اعلى . وتملا فمها بالماء وتبصقه على الايدى فعندئذ تظهر على يد المرأة المذنبة حبات قمح ، او حبات خرز او شعر ماعز (تبعا لما اذا كان الشىء المسروق قمحا ام خرزا ام ماعزا (نيدل ، ص ٢٥٢) .

الفصل السابع

نظام الحكم القبلى

يقوم نظام الحكم لدى القبائل البدوية ، على أعمدة أربعة هى : شيخ القبيلة ، ومجلس القبيلة ، والعقيد ، وحرية أفراد القبيلة .

أولا ـ شيخ القبيلة

شيخ القبيلـة هـو محـور نظـام الحكـم القبلى ودعامتـه الأولـى . وينظـم العرف وضع شيخ القبيلة من جوانبه المختلفة .

ولكـى نتعـرف علـى وضـع شـيخ القبيلـة لابـد أن نتحـدث عـن المسـائل التالية:

الشروط التى ينبغى توافرها فى شيخ القبيلة ، كيفية توليه منصبه وكيفية عزله ، اختصاصاته ، حقوقه وواجباته .

أولا ـ الشروط اللازم توفرها فى شيخ القبيلة :

يجرى العرف القبلى بضرورة توفر شروط معينة فى من يصلح لشغل منصب شيخ القبيلة . وهى شروط يتصل بعضها بصفاته الشخصية ، ويتعلـق بعضها الآخر بأحواله الاجتماعية والإقتصادية .

أ ـ صفات شيخ القبيلة :

يتطلب العرف فى من يطمـح الـى تولـى منصـب شـيخ القبيلـة أو يريـد الإستمرار فيه توفر صفات معينة. هذه الصفات تشكل مثلا أعلـى قـد يصـعب تحققها فى الواقع على نحو كامل . لكن كلما إقترب الرجل مـن هـذه الصـفـات كان أجدر بشغل هذا المنصب أو أحرى بالإستمرار فيه . وتتمثل هذه الصفات فيما يلى :

١ ـ الجود والسخاء : الجود والسخاء من القيم التى يعتز بها البدو أشد الإعتزاز . ولكى يحظى الفرد العادى بإحترام أفراد عشيرته وقبيلته لابد أن يكون جوادا سخيا .

فالبخيل لا يلقى من أقاربه وجيرانه سوى الإحتقار والإزدراء ، واذا كان الجود مطلوبا فى الفرد العادى فهو أحرى أن يكون مطلوبا وبقدر أكبر فى شيخ القبيلة . فشيخ القبيلة لا يمثل شخصه فحسب وانما هو رمز القبيلة . واذا كان شيخ القبيلة بخيلا أزرى ذلك بها بين غيرها من القبائل . ولهذا فمن واجب شيخ القبيلة أن يرحب بكل طارق من قبيلته أو من غيرها ، وأن يبسط يده بالعطاء فى كل مناسبة .

وقد عبر أحد شعراء سيناء (شقير ، جـ ٢ ، ص ٣٩٤) عن صفة الكرم وضرورة توفرها فى شيخ القبيلة بقوله :

الشيخة ما هى بالجوخه .. وكبر العباية يابنية

الشيخة كب القهاوى .. زى العيون الروية

الشيخة جر المناسف .. فى السنين الردية

ويقول بوركاردت (ملاحظات على البدو ، جـ ١ ، ص ١١٨) :

إن شيخ القبيلة لكى يزيد نفوذه مضطر الى الجود والسخاء . وينتظر منه ان يعامل الغرباء على نحو أفضل من أى شخص آخر فى القبيلة ، كما

ينتظر منه أن يعول الفقير وأن يوزع ما قد يحصل عليه من هدايا على أصدقائه .

ولدى قبائل شرق الأردن (جوسان ، ص ١٣٠) يسعى الشيخ بقدر استطاعته الى أن يكون جوادا وأن يرضى ضيوفه ، مستعرضا كل ما لديه من ترف ، وبعض الشيوخ يقدمون القرى كل يوم لستين أو ثمانين شخصا . وتمتلىء خيامهم بأناس ينتظرون الطعام والغطاء لفترة الليل ، ويختفون بمجرد طلوع الشمس فى الأفق . ولهذا يُضطر الى ذبح ثلاثة أو أربعة خراف كل يوم . ولا يتبدى كرم الشيخ فى الضيافة فحسب بل أيضا فى الهدايا التى يقدمها للأشخاص المهمين فى القبيلة والشيوخ المجاورين، والمعونات التى يوزعها على الفقراء ، معطيا جملا لهذا ، وشاة لذاك ، ظاهرا بمظهر الأب بالنسبة للجميع .

٢ ـ الشجاعة والإقدام : الشجاعة والإقدام هما أقصر طريق لنوال الحظوة لدى البدو . فهم يقدرون بالغ التقدير الفرسان المغاوير ، فهم بحكم ظروف حياتهم معرضون على الدوام للكثيرمن الأخطار ، والعشيرة أو القبيلة بحاجة الى من يحمى حماها ويذود عنها ضد المعتدين . ومن أولى ان تتوفر فيه هذه الصفة ممن يطمح الى زعامة القبيلة أو ممن وضعته المقادير موضع الرياسة منها ؟ فشيخ القبيلة هو القدوة فيها وهو المثل الذى يحتذيه الصغير والكبير من أفرادها وليس من المتصور أن تسمح القبيلة لرجل لا تتوفر فيه هذه الصفة بالقدر الكافى أن يقعد مقعد الرياسة منها ، أو أن يستمر فيه طويلا .

فلدى قبائل شرق الأردن (جوسان ، ص ١٣١) على سبيل المثال لابد أن تنضاف الى سخاء شيخ القبيلة شجاعته فى الحرب فالشيخ لا يحتل موقعه على رأس القبيلة بوصفه بيروقراطيا وإنما كفارس مقدام يتولى القيادة فى مواجهة الأعداء ، أو يوجه غزوة ، أو يحمى ذويه فى مواجهة هجوم مسلح .

واذا كان من اللازم للشيخ أن يكون شجاعا حتى يمكنه الحفاظ على مكانته والإرتقاء بها ، فليس من اللازم أن يكون دائما على رأس كل حملة . فمشاغله لن تسمح له بالتغيب عن مضربه بصورة دائمة . ولهذا يوجد الى جانب الشيخ ، الذى يرتب كل شىء ، محارب هو فى العادة أحد أقاربه يتولى قيادة الحملات ويحمل أسم عقيد الغزو .

٣ ـ الفصاحة والبيان : من اختصاصات شيخ القبيلة على نحو ما سنرى بعد قليل ، تمثيل قبيلته فى المحادثات والمفاوضات التى قد تدور بينها وبين القبائل الأخرى . ومن اختصاصاته أيضا العمل على فض المنازعات وإنهاء الخصومات التى قد تثور بين أفراد قومه . ونجاحه فى دوره هذا يتوقف الى حد بعيد على مدى ما أوتى من فصاحة وقوة حجة وحسن بيان .

٤ ـ الفطنة والذكاء : فلكى يتمكن شيخ القبيلة من القيام بمهامه العديدة وبخاصة الفصل فى المنازعات التى قد تعرض عليه لابد أن يكون على جانب كبير من الذكاء .

يصف أحد علماء الحملة الفرنسية على مصر (وصف مصر ، جـ ٢ ، ص ١٦٦) ما ينبغى أن يتحلى به شيخ القبيلة من فطنة وذكاء بقوله أن الشيخ لكى يظل على رأس قبيلته يستخدم الإقناع والمهارة والمرونة ، وبإختصار كل الكياسة المفترضة فى حاكم ماهر .

ويقول جوسان (ص ١٣٢) أن الشيخ يتولى فى الأغلب وظيفة القاضى بين ذويه . ومن ثم فهو فى حاجة الى كل الحكمة الشرقية لكى يحكم فى المسائل المعقدة . ولكى يفصل فى قضايا تتوه فيها حكمتنا . والشيخ الذى لا يكون فى وضع يسمح له باعطاء حل مناسب لهذه المشاكل اليومية لا يستطيع البقاء على رأس قبيلته .

غير أن توافر هذه الصفات الشخصية لا يكفى عادة للوصول بالشخص الى زعامة قبيلته بل لابد أن يجمع الى جانبها كثرة المال وكثرة الرجال . فالثروة بمفردها وان كانت لا تشكل مؤهلا كافيا لرياسة القبيلة فإنها تمهد لصاحبها الطريق اليها وتعينه فى الإحتفاظ بها . فعلى عاتق شيخ القبيلة يقع الكثير من الأعباء المالية . وهو لا يستطيع الوفاء بها على النحو المرغوب الا اذا كان ذا مقدرة مالية . كذلك يقيم البدو وزنا كبيرا للرجل اذا كان له الكثير من الأبناء والعديد من الأقارب . فكثرة الرجال حول المرء توطد مركزه وتعلى مكانته .

يقول جوسان (ص ١٣٦) إنه لا يمكن تصور شيخ دون أن تكون له ثروة خاصة تمكنه من مواجهة أعبائه المتعددة وتسمح له بتقديم قِرى سخى

بصورة دائمة . كذلك يجد الشيخ فى قرابته سندا قويا . فهو يعد الأسرة الكبيرة ميزة . وتحقيق هذا الهدف أسهل على الشيخ منه على البدو الأخرين بسبب كثرة موارده التى تسمح له بإتخاذ عدد أكبر من النساء . وكل شيخ له ثلاث أو أربع زوجات وفى بعض الأحيان يكون له أكثر من ذلك . فسلطان شيخ قبيلة عَدْوان تزوج منهن خمس عشرة . ويؤكد الناس ان فهد بن شعلان حاز منهن أربعين .

ثانيـــا ـ تنصيب شيخ القبيلة وعزله :

يخضع تولى منصب شيخ القبيلة ، كقاعدة عامة ، لحكم الوراثة ، حيث يخلف شيخ القبيلة ، عند وفاته ، أحد أبنائه . والإبن الأكبر أولى من إخوته طالما تحققت فيه شروط الرياسة ، والا تجاوزوه الى من هو أصغر منه . وقد يحدث أن يموت الشيخ دون أن يترك وراءه أبناء مطلقا أو أن يكون له أبناء لا تتوفر فيهم شروط الرئاسة ، وعندئذ يخلفه أحد أقاربه الأقربين . والغالب أن يخلفه أحد إخوته . ذلك أن منصب الرئاسة فى القبيلة ينحصر عادة فى أسرة معينة تنتمى الى عشيرة معينة جرت عادة القوم بتقديمها والإعتراف لها بالفضل . لكن ذلك مشروط أيضا بوجود من يصلح من أفرادها للرئاسة والا إنتقلت الى أسرة أخرى منافسة . وعندما يتعدد المرشحون الصالحون لتولى رئاسة القبيلة ، يلعب زعماء العشائر فيها دورا فى إختيار من يرونه الأصلح من بينهم .

يصف أحد علماء الحملة الفرنسية (وصف مصر ، جـ ٢ ص ١٦٦) دور الوراثة فى تولى منصب الشيخ لدى بعض قبائل مصر فيقول إنه عندما

يموت شيخ يحل محله إبنه طالما كان هذا الإبن شهما . وطالما كان ابق الحديث وكانت خيمته مفتوحة أمام كل الناس . وفى حالة عدم وجود ابن للشيخ المتوفى ، يعين أقرب أقاربه اليه او من تتوفر فيه هذه الشروط ويُجْمع الناس عليه ، ويُعترف به دون أدنى إعتراض .

ويصف نيبور (ص ١٦٤) دور الوراثة فى تولى منصب الشيخ لدى بعض القبائل العربية فيقول أن منصب الشيخ وراثى لكنه لا يتبع نظام البكورة . فالشيوخ الأدنون الذين يشكلون طبقة النبلاء الوراثية يختارون كبير الشيوخ من الأسرة الحاكمة بغض النظر عن كونه أقرب أو أبعد قرابة من سلفه .

كذلك يصف بوركاردت (جـ ١ ، ص ١١٨) كيفية تولى شيخ القبيلة منصبه فيقول انه عندما يموت شيخ يخلفه فى منصبه أحد أبنائه أو إخوته أو قريب آخر ، إشتهر بالشجاعة والكرم ، لكن هذه ليست قاعدة عامة . فاذا وُجد عربى آخر فى القبيلة يحوز هذه الصفات بدرجة أكبر ، فقد يُختار لهذا المنصب . وكثيرا ما تنقسم القبيلة ، فينضم فريق الى أسرة الشيخ الأخير بينما يختار الفريق الآخر شيخا جديدا . وفى بعض الأحيان يُعزل الشيخ الذى على قيد الحياة ويُختار عوضا عنه رجل آخر أكثر كرما .

ويصف جوسان (ص ١٢٧) كيفية تولى منصب شيخ القبيلة لدى قبائل شرق الأردن بصفة عامة فيقول انه عند موت أحد الشيوخ تظل السلطة فى أسرته ، وكقاعدة عامة يخلف الإبن الأكبر أباه . واذا لم يكن الإبن الأكبر

قادرا على نحو كاف أو لم يكن حائزا للصفات المطلوبة لهذا المنصب ، إستولى على السلطة أحد الإخوة الآخرين ، واذا كان أبناء الشيخ المتوفى أصغر من أن يتولوا ادارة القبيلة ، أو لم يكن من بينهم من هو قادر على تحمل هذه المسئولية ، استولى عمهم على السلطة . واذا كان فضلا عن ذلك ذكيا ونشيطا فسوف يسعده انتهاز هذه الفرصة لكى يدعم نفوذه على حساب أبناء أخيه . وعند موته سوف تثور نفس المنافسات وسوف ينجح أكثرهم مهارة . والخلاصة أن السلطة وراثية فى أسرة الشيخ لكنها لا تنتقل بالضرورة من الأب الى الإبن ، فالوراثة معترف بها لكنها لا تقتصر على عمود النسب . فالعرب يحبون الخضوع لرئيس قادر على قيادتهم فتحت رايته سوف يصطفون .

وقد يعمد شيخ القبيلة ، وهو على قيد الحياة ، الى اختيار أحد أبنائه للحلول محله فى منصبه ، كما هو الحال مثلا اذا تقدمت سنه أو اعتلت صحته فلم يعد قادرا على القيام بمهمته .

ومنصب شيخ القبيلة ليس محددا بمدة معينة ، فقد يستمر شيخ القبيلة فى منصبه الى حين وفاته . ومثل هذا الفرض لا يتحقق الا اذا ظل شيخ القبيلة حائزا للصفات المؤهلة للرئاسة . فهذه الصفات ليست مطلوبة عند تولى الشيخ لمنصبه فحسب وانما مطلوبة أيضا لإستمراره فيه . وقد يحدث أن يفقد شيخ القبيلة ، لسبب أو آخر ، الصفات التى جعلت منه رئيسا أو بعضها . كأن يجنح الى الظلم والطغيان ، أو يغلب عليه البخل والجشع ، أو يتسم سلوكه بالجبن والخور ، وبدلا من أن يحيطه قومه بمشاعر الحب والإحترام والتقدير

لا يلقى منهم سوى الكراهية والإزدراء والتحقير . وليست ثمة وسيلة رسمية أو شكلية لعزل هذا الرئيس ، وإنما يتحقق العزل بنفور قومه منه وإنصرافهم عنه ، وإنضمامهم الى منافسه .

يصف أحد علماء الحملة الفرنسية (وصف مصر ، جـ ٢ ، ص ١٨٤) موقف أبناء القبيلة من زعيمها الذى يسىء استعمال سلطته بقوله أن الشيخ اذا دفعته نزواته وكثرة أصدقائه وخدمه الى إساءة سلطته وجعلته فى نفس الوقت بمنأى عن الإنتقام . وهو الأمـر الذى تجعله حياة الصحراء ميسورا على الذين وقع الحيف عليهم ، فإننا نرى على الفور جمهرة من العائلات تنفصل عنه لتنضم الى قبائل أخرى ، وبهذه الطريقة اندثرت فى بعض الأحيان قبائل كبيرة العدد وانتهى الأمر بها الى أن اختفت بشكل نهائى ، بينما تضاعف عدد قبائل أخرى فى وقت سريع وهى التى لم تكن تحظى بأى نصيب من الشهرة .

ويقول نيبور (ص ١٦٤) أن الشيوخ الآخرين ليسوا رعايا لشيخ القبيلة بل نظراء . فاذا لم يكونوا راضين عن حكمه عزلوه ، أو غادروا مع مواشيهم لكى ينضموا الى قبيلة أخرى . وقد تسببت هذه الهجرات فى إضعاف بعض القبائل التى كانت قوية فى يوم من الأيام ، والى زيادة عدد وقوة بعض القبائل الضعيفة .

ثالثــا ـ اختصاصات شيخ القبيلة :

يتمتع شيخ القبيلة باختصاصات متعددة نستعرضها فيما يلى :

١ ـ فض المنازعات وإنهاء الخصومات : يتولى شيخ القبيلة فض المنازعات التى تثور بين أفراد عشيرته أو بين أفراد العشائر المختلفة التى تتكون منها قبيلته . ولتحقيق هذا الهدف يقوم أحيانا بالوساطة بين الطرفين المتنازعين . فينصح مثلا أهل القتيل بقبول الدية بدلا من الثأر ، ويقنع أهل القاتل بدفع الدية المطلوبة ، ويشرف على إجراءات الصلح التى تعيد المياه الى مجاريها بين الخصوم . ويتولى شيخ القبيلة أحيانا نظر القضايا والفصل فيها . فرغم وجود قضاة متخصصين او حكام فى كل قبيلة قد يفضل المتخاصمون ، لسبب أو آخر ، عرض نزاعهم على شيخ القبيلة بدلا من القاضى . فقد لا يحتاج الفصل فى النزاع الى قاض متخصص ، وقد يرغب المتخاصمون فى تجنب الرسوم الباهظة التى قد يطلبها القضاة المتخصصون.

يقول أحد علماء الحملة الفرنسية (وصف مصر ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣) أن الخلافات من كل نوع تقدم الى محكمة الشيخ لكن سلطة الشيخ هى بالاحرى سلطة حَكَم أكثر منها سلطة قاض .

ولدى قبائل شرق الأردن (جوسان ، ص ١٤٢) تخضع الحياة الاجتماعية كما يخضع التآلف بين كل أولئك الذين يقيمون فى المضرب لنفوذه. فاذا ثارت مشاحنة ، وما أكثر المشاحنات تحت الخيام ، توجه فى الحالى الى الخيمة المعنية وطلب شرح الموضوع ، وهدّأ المتنازعين ، وفصل فى الخصومة ، وترك هذه الجماعة ليقوم بتهدئة جماعة أخرى .

ولدى قبائل شرق الأردن (سلمان ، ص ٧٢) قد تجتمع وظيفة شيخ الأعراب وقاضيها في شخص واحد . وقد تفترق الوظيفتان فيكون شيخ الأعراب غير قاضيها .

٢ ـ تنظيم تحرك وحدات القبيلة : يتولى شيخ القبيلة تنظيم تحرك وحدات القبيلة المختلفة داخل أقليمها (ديرتها) تبعا لمدى توافر الكلأ والماء . فهو الذى يختار الموقع الجديد بالتشاور مع زعماء العشائر ـ غير هم من الشخصيات البارزة فى القبيلة . وهو الذى يعطى اشارة البدء ويتبعونه الى الموقع الجديد حيث يعيدون نصبها .

يصف بوركاردت (جـ ١ ، ص ١١٧) اختصاص شيخ القبيلة فى هذا الخصوص فيقول انه اذا أراد هدم المضرب وجب عليه ان يستشير مسبقا ناسه بخصوص أمان الطرق وكفاية المرعى والماء فى الأحياء التى يتجه اليها بصره . لكن مثاله يحتذى كقاعدة عامة . ومن ثم فهو يهدم خيمته ويحمل إبله ، دون أن يبدى الرغبة فى أن يحذو أى شخص آخر حذوه ، لكن عندما يعلم قومه أن شيخهم سوف يرحل يسارعون الى الإنضمام اليه .

كذلك يحدث انه اذا أقام الشيخ مضربه فى موقع لا يرضى عنه قومه، أقاموا خيامهم على مسافة نصف يوم سفر من مضربه وتركوه مع قلة من أقاربه الأقربين فقط .

٣ ـ **تنظيم إستخدام المراعى** : رغم عدم اشارة الدارسين للأعراف القبلية العربية الى اختصاص شيخ القبيلة بتنظيم استخدام المراعى الموجودة فى ديرة القبيلة ، فاننا لا نشك فى أنه يتمتع بهذا الإختصاص قياسا على ما يجرى به العرف فى القبائل الرعوية غير العربية (١) . فلشيخ القبيلة أن يحظر مؤقتا استخدام مرعى معين الى أن يكبر ما فيه من نبت ، رغبة فى زيادة الفائدة منه . ولعل هذا هو المقصود بالحِمَى . فالحمى فى اعتقادنا ليس مرعى يحميه شيخ القبيلة لمنفعته الشخصية وانما لمنفعة أفراد قبيلته أى من أجل المصلحة العامة .

٤ ـ **تمثيل قبيلته فى علاقتها بالقبائل الأخرى** : شيخ القبيلة هو رئيسها الأعلى . ومن ثم فهو الذى يمثلها فيما ينشأ بينها وبين القبائل الأخرى من علاقات . فهو الذى يعلن الحرب على قبيلة معادية ، وهو الذى يوافق على اقرار هدنة أو ابرام صلح . غير أن شيخ القبيلة لا ينفرد باتخاذ القرارات المصيرية بالنسبة لقبيلته . لأن العرف يقتضى من شيخ القبيلة ، على نحو ما سنرى بعد حين ، مناقشة كل الأمور الهامة مع زعماء العشائر الأخرى التى تضمها القبيلة ، والإلتزام بما ينتهون اليه من مواقف او قرارات .

يصف بوركاردت (جـ ١ ، ص ١١٧) سلطات شيخ القبيلة فيقول ان امتياز الشيوخ يتمثل فى قيادة قبائلهم ضد العدو ، وفى مباشرة المفاوضات من أجل السلم أو الحرب . ويضيف أن هذه الإمتيازات مقيدة الى حد بعيد . فالشيخ لا يستطيع اعلان الحرب أو إبرام السلم دون استشارة رجال قبيلته البارزين .

رابعـــــــا - حقوقه وواجباته :

يقر العرف لشيخ القبيلة ببعض الحقوق ، ويلقى عليه عددا من الواجبات .

ومن الحقوق التى يقر بها العرف لشيخ القبيلة حقوق تشريفية ومنها حقوق مالية . ومن حقوقه التشريفية حقه فى تصدر اجتماعات القبيلة بصفة عامة واجتماعات مجلس القبيلة بخاصة . ومن حق شيخ القبيلة على أبنائها أن يقوموا تحية له عندما يأتى قادما اليهم . وهو نوع تكريم يفرضه العرف القبلى على الصغار نحو الكبار وبخاصة على الأبناء نحو أبائهم . ومن حقوق شيخ القبيلة المالية حقه فى الحصول على حصة فى الغنيمة التى تغنمها قبيلته من غزواتها أو حروبها مع القبائل الأخرى . وحقه فى الحصول على قدر من المال من التجار الذين يأتون لبيع سلعهم لأبناء القبيلة ، ومن الغرباء الذين يجتازون ديرة القبيلة الى قبيلة أخرى .

يصف أحد علماء الحملة الفرنسية (وصف مصر ، جـ ٢، ص ١٨٤) موارد الشيخ المالية فيقول أن الشيخ لا يتقاضى أى راتب عن وظيفته ، ويتكون دخله ــ شأنه شأن بقية العربان ــ من منتجات قطعانه ومن الزراعة الوقتية لبعض الأراضى ، ومن نصيبه من الأسلاب ، وضريبة المكوس التى تدفعها القوافل التى تمر من أرض القبيلة .

ويقول بوركاردت (جـ ١ ، ص ١١٨) أن الشيخ لا يحصل على أى دخل سنوى من قبيلته أو مضربه بل أنه على العكس مضطر للحفاظ على لقبه الى انفاق الكثير ... وتتمثل وسائله فى مواجهة هذه النفقات فى الأتاوة التى يحصل عليها من القرى السورية ، وفى الرواتب التى يحصل عليها من قافلة الحجيج الى مكة .

ومقابل هذه الحقوق يلقى العرف على عاتق شيخ القبيلة العديد من الواجبات منها واجب إستضافة كل ضيف يحل بالمضرب الذى يقيم فيه سواء من أبناء القبيلة أم من غيرهم . ومنها واجب تقديم المعونة المالية لكل من هو فى حاجة اليها من أبناء قبيلته ، من أجل دفع مهر ، أو دية أو فدية ... الخ . ومنها واجب حماية المستضعفين من أفراد قبيلته وفى مقدمتهم اليتامى والأرامل ، الذين لا حول لهم من الملحقين بها أو النازلين فيها . ومنها واجب اجارة من يلوذ بالقبيلة خوفا من بطش أو رغبة فى الحصول على مورد عيش .

وينبغى أن نشير فى ختام حديثنا عن شيخ القبيلة الى أن شيخ القبيلة لا يتمتع ، فى ظل الظروف الأصلية ، بسلطة حقيقية على أبناء قبيلته . فشيخ القبيلة لا يستطيع أن يصدر أمرا واجب التنفيذ الى أحد أفراد القبيلة ، بحيث اذا لم ينفذه طواعية اجبر على تنفيذه قهرا . كذلك ليس لشيخ القبيلة أن يوقع عقوبة أيا كانت على أفراد قبيلته . فشيخ القبيلة ، فى الأحوال العادية ، ليس له حرس خاص يحيط به ولا توجد فى القبيلة شرطة تمتثل لأمره . فهو قد يأمر وقد ينفذ أمره لكن هذا الأمر لا يصدر عنه بحكم منصبه ، كما أن تنفيذه

لا يكون الا من باب الاحترام والتوفير له . ففى وسع من صدر له الأمر أن يتجاهله كلية وينتهى الأمر عند هذا الحد .

وقد أطال الرحالة فى بيان ضعف سلطة شيخ القبيلة وعجزه عن استخدام الأمر والقهر مع أفراد القبيلة أو توقيع عقوبة بدنية بأحدهم .

يقول أحد علماء الحملة الفرنسية (وصف مصر ، جـ ٢ ص ١٨٤) وكلما أطلنا التفكير كلما تبينت لنا قلة وسائل القهر فى حكومة المشايخ ، حيث لا توجد فى مخيماتهم سجون يمكن أن يزج اليها بالبراءة الطليقة لتجاور الجريمة البشعة "

ويقول بوركاردت (جـ ١ ، ص ١١٦) أن الشيخ ليست له سلطة حقيقية على أفراد قبيلته ، غير أنه قد يكتسب بحكم صفاته الشخصية نفوذا كبيرا . واوامر الشيخ سوف يزدريها من صدرت اليه ، لكنهم قد يصغون الى نصائحه اذا كان معروفا بالمهارة فى الشئون العامة والخاصة . ويقول ايضا ان اقوى شيوخ عنزه لا يمكنه توقيع عقوبة تافهة على أفقر رجل فى قبيلته ، دون أن يعرض نفسه لخطر الثأر من جانب الفرد وقرابته .

كذلك تقول ليدى بلنت (جـ ٢ ، ص ٢٣٢) عن قبائل الفرات أن الشيخ لا يحوز سلطة ولو أن ألوفا من الرجال يطيعونه اسميا . فهو فى الحقيقة لا يمثل سوى الإرادة الموحدة للقبيلة ، ففى المسائل السياسية من واجبه اتباع الرأى العام لا قيادته . ""

واذا لم يكن شيخ القبيلة يتمتع بسلطة حقيقية على أفراد قبيلته أثناء السلم ، فالأمر على خلاف ذلك فى حالة الحرب . اذ يبدو أن شيخ القبيلة يتمتع فى هذه الحالة بسلطة فعالة .

فلدى قبائل شرق الأردن (جوسان ، ص ١٤٣) عندما تعلن الحرب ضد احدى القبائل يكتسب شيخ القبيلة سلطة تكاد تكون مطلقة . فيربط قطعة من القماش الأسود حول رقبة ناقته أو فرسه ويطوف بالمضارب : "" لقد أعلنت الحرب ضد القبيلة الفلانية . استعدوا "" وعندئذ يحمل كل رجل سلاحه ويتبعه . فاذا حدث أن امتنع أحد الرجال ، من حقه أن يضربه ويطرده من المضرب ، ويستولى على قطيعه وأسلحته ، ويمنعه من المجىء الى الشق (المضيفة) كما يمنعه من الزواج داخل القبيلة .

ومع ذلك فلدى بعض القبائل العربية قد يكتسب شيخ القبيلة سلطة واسعة تسمح له بتطبيق عقوبات بدنية على مرتكبى جرائم معينة .

من ذلك مثلا أن شيخ قبيلة عدوان (إحدى قبائل شرق الأردن) أتى بسارق وربطه بشجرة وضربه بالسياط حتى سالت دماؤه . وأمر بقطع لسان رجل رفع يده على أبيه وقال : اخس ياشايب . وعاقب رجلا بصق بوجه عدوه بحلق لحيته الى نصفها فقط : (سلمان ١١٨) .

ثانيـــــــا ـ مجلس القبيلة

لكل قبيلة مجلس يضـم شـيوخ العشـائر التـى تتكـون منهـا القبيلـة والشخصيات البارزة فيها . ويجتمع هذا المجلس بدعوة من شيخ القبيلة وتحت رئاسته وفى خيمته . ويناقش هذا المجلس كل الشئون التـى تهـم القبيلـة ككـل ويتخذ فى شأنها القرارات المناسبة .

يقول بوركاردت (جـ ١ ، ص ٢٨٤) ان المجلـس الـذى يضـم شـيوخ العشائر المختلفة يشكل المجلس الفعال فى القبيلة ، وان شيخ القبيلة يمكنه البت فى الأمور البسيطة . أما عندمـا يتعلـق الأمـر بمصلحـة عامـة أو مسـألة تهـم الجميع فلابد من مناقشتها مع الشيوخ الآخرين والحصول على موافقتهم .

ولا يجرؤ شيخ القبيلة على تجاهل هذا المجلس بصدد الاجراءات الهامة التـى يريـد اتخاذهـا باسـم القبيلـة ، والا تعرضـت هـذه الإجـراءات للفشـل . وتجاهل شيخ القبيلـة مناقشـة شئونها مـع شـيوخ عشـائرها يعرضـه للمؤاخـذه ويقضـى فى نهاية الأمر الى إنشقاق العشائر وتفسخ القبيلة .

فشيخ القبيلة لا يستطيع مثـلا اعـلان حـرب علـى قبيلـة اخـرى أو عقد هدنـة أو صلـح معهـا الا بعـد مناقشـة الأمـر مـع زعمـاء العشـائر الأخـرى والحصول على موافقتهم .

ويقدم لنا كول (بدو البدو ، ص ٤٨) صـورة مفصلـة للمناقشـات التـى تجرى داخل المضرب بخصوص هدم المضرب والرحيـل الـى جهـة أخـرى

وهى تعكس صورة لما يجرى فى مجلس القبيلة بين زعيمها ورؤساء العشائر المختلفة . يقول كول :

يتم التوصل الى القرارات الخاصة بالإرتحال بالإتفاق بين أعضاء الدار. ففى صباح كل يوم عقب صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس توقد نار القهوة امام شق الرجال فى كل خيمة . ويحتسى الرجال بضعة فناجين من القهوة ويأكل كل منهم تمرتين أو ثلاثة ثم يناولون النساء ما تبقى من قهوة . ويتحولون الى خيمة أحد الرجال البارزين فى الدار ، ويحتسون القهوة مرة أخرى ويدفئون أنفسهم حول النار . ويتناقشون حول ما اذا كان من اللازم الرحيل آخذين فى الإعتبار حالة العشب الذى كانوا يعتمدون عليه فى المرعى وعدد الجماعات المختلفة فى نفس المنطقة . ويشارك الأبناء المتزوجون فى المناقشة مشاركة ايجابية بينما يصغى الأبناء الأصغر سنا . وبين الحين والآخر يبدون ملاحظة حول أنواع الأعشاب التى شاهدوها فى الجهات المختلفة . وعندما يتم التوصل الى اتفاق فاذا كانوا سيبقون يضعون مزيداً من الوقود على النار لعمل مزيد من القهوة ولبن ساخن مضاف اليه الجنزبيل . واذا قرروا الرحيل شرعت النساء (اللاتى كن ينصتن من خلف الرواق) فى هدم الخيمة .

ثالثاً - العقيد

يحدث ، فى بعض الأحيان ، أن يقود شيخ القبيلة بنفسه المحاربين من قبيلته عند الغزو أو الحرب . فنفس الشخص يكون شيح القبيلة أثناء السلم وقائدها عند الغزو أو الحرب . لكن الأغلب أن يوجد الى جانب شيخ القبيلة

قائد محترف وهو من جرى العرف بتسميته "" العقيد "، وللعقيد فى القبائل العربية مكانة ممتازة تكاد تضاهى مكانة شيخ القبيلة . فهو يحظى باحترام وتقدير أبناء القبيلة وله عليهم نفوذ عظيم .

وتتمثل وظيفة العقيد فى التخطيط للغزو والاشراف على تنفيذه اشرافا فعليا . وسلطة العقيد على المقاتلين سلطة واسعة . فالمحارب له أن يشارك أو لا يشارك فى الغزو لكن اذا قرر المشاركة فيه وجب عليه الخضوع لسلطة العقيد خضوعا مطلقا . ويصل الأمر الى حد أن شيخ القبيلة نفسه اذا شارك فى الغزو خضع لسلطة العقيد شأنه فى هذا شأن غيره من المحاربين .

يقول بوركاردت (جـ ١ ، ص ٣٩٦) أنه اذا انضم الشيخ الى المحاربين خضع مؤقتا لأوامر العقيد الذى تنتهى وظيفته بعودة المحاربين الى المضرب ، وعندئذ يسترد الشيخ سلطته .

وقد يقوم نفس الشخص بدور العقيد لقبيلتين متجاورتين ، اذا كانتا صغيرتين أو كانتا متحالفتين حلفا وثيقا .

وللعقيد امتيازات خاصة بالنسبة لما يغنمه المحاربون تحت قيادته . فالعقيد هو الذى يجرى قسمة الاسلاب على المحاربين وغيرهم ممن لهم حق فيها ، وهو يحصل على نصيب يفوق كثيرا ما يحصل عليه الآخرون .

فلدى بعض القبائل (بوركـاردت ، جـ ١ ، ص ٢٩٩) يحصـل العقيد من الغنيمة على نصيبين ، وفى قبائل أخرى يحصل على ثلاثة أنصبـة . واذا انضم شيخ القبيلة الى فريق المحاربين كان نصيبه مماثلا لأنصبتهم .

ومنصب العقيد منصب تحتكره أسرة معينة داخل القبيلة وهو ينتقل عـن طريق الوراثة من الأب لأبنه . ويفضل البـدو الخضـوع لإمرة عقيد تنقصـه الشجاعة والحنكة على الخضـوع لإمرة شيخهم لأنهـم يعتقـدون أن الغزوات التى تتم تحت قيادة الشيخ تكون دائما فاشلة .

وينظر البدو الى العقيد بوصفه نوع كاهن أو قديس ، فهو كثيرا ما يتخذ قراراته فـى شـأن العمليـات الحربيـة فـى ضـوء مـا تشـير بـه أحلامـه ورؤاه وتطيره أو تفاؤله ، وهو يعلن الأيام المواتية للحرب وتلك التى تعد أيام نحس. وعندما يرتاب العقيد فى الاجراءات التى يراد اتباعها ضد العـدو ، يستشـير الرجال البارزين فى جيشه ، غير أن البدو لا يمتنعون اطلاقا عن متابعته ولو اعتمد فى تصرفه اعتمادا كاملا على تقديره الشخصى . وهم يعتقدون أن مـن الممكـن لطفـل مـن أسـرة العقيد أن يكـون قـائدا مناسـبا لأنهـم يفـترضـون أنـه يتصـرف طبقا لنوع وحى سماوى .

وقـد اورد بوركـاردت (جـ ١ ، ص ٢٩٩) تدليـلا علـى ذلـك القصـة التالية :

روى أن قبيلة "" بنى لام "" فى نجد لـم يتبـق فـى أسـرة عقدائهـم سـوى طفل يتيم كان يعيش مع أخته الأكبر منه . وبسبب عدم وجود عقيد أصيل قـاد شيخ القبيلة محاربيها فى عدة حروب انتهت دائمـا بالفشـل . وبعـد العديـد مـن الهزائم اتفقوا جميعـا علـى أنـه بدون عقيـد حقيقـى لـن يتحقـق لهـم التوفيـق ، وانتهوا الى ضـرورة التحقـق مـن مـدى قـدرة الطفـل الـذى آل اليـه المنصـب بالوراثة ، على قيادة قبيلته فى حملة حربية . فطلبوا الـى أختـه أن تُعِد جمـلا وتمتطيـه وتطلـب الـى أخيهـا أن يركـب خلفهـا حتـى يمكنـه الانضمـام لـى المحاربين ليلة تحركهم . وقدر البدو أنه اذا وافق على أن يركـب خلـف أختـه يكون أصـغر من أن يتولى قيادتهم . وعندما طلبت اليـه أختـه أن يتخـذ مكانـه خلفها ، حاول ضربها وصاح مستنكرا "" هل أنـا عبـد ؟ هـل مـن الواجـب أن اجلس خلف إمرأة ؟ لا . من اللازم أن تركبى خلفى "" وتقبل البـدو صياحـه هذا بوصفه فألا حسنا . وساروا خلفه فى المعركة وكـانت الفتـاة تقـود الجمـل من وراء أخيها ، وكانت حملة موفقة .

كذلك يقول شلحد (ص ٣٩٤) أن العقيد اذا حالفه النصر ثلاث مـرات متتاليات دون أن يصاب أصحابه بأية خسـارة أطلقوا عليـه لقـب عقيـد مِحْـرِم (miḥrim) أى عقيـد مسـعود ، ويسـود الاعتقـاد عندئـذ بأنـه يتمتـع ببركـة خاصـة .

واذا كان العقيد (بوركاردت ، جـ ١ ، ص ٢٩٩) رجـلا علـى جـانب كبير من الشجاعة والحكمة كان له نفوذ عظيم فـى شئون قبيلتـه . ومـع ذلـك فصوته لا يعادل صـوت شيخ القبيلة . لكن يؤخـذ رأيـه فـى الأمـور المعقـدة ،

والظروف الصعبة ، ويُولَى رأيه قدرا كبيرا من الاحترام . لكنه فى هذا الخصوص لا يتمتع بامتياز على أفراد قبيلته الاخرين ممن يجمعون بين الحكمة والشجاعة .

ويؤدى وجود منصب العقيد (بوركاردت ، جـ ١ ، ص ٣٠١) الى الحول دون تضخم سلطة شيخ القبيلة . فالحول دونه وقيادة قومه أثناء الحرب يجعل دخوله فى حروب من أجل بواعث خاصة أمرا صعبا بالنسبة له ، وقد حال بالفعل دونه وممارسة أى نفوذ لا مبرر له فى توزيع الغنيمة . وهو الامر الذى كان من المحتمل حدوثه لو كانت له ، بصفته القائد الحربى ، فرصة زيادة ثروته الخاصة الى درجة لا تتناسب مع ثروات أفراد قبيلته . وكان من شأن هذه الثروة أن تحمله وتمكنه من ممارسة سلطة تحكمية .

رابعـــا ـ حرية الأفراد

لا يكتمل الحديث عن نظام الحكم القبلى الا بالتعرف على وضع الفرد فى ظل هذا النظام . ولعلنا قد استطعنا ان نحرج من دراستنا لأجهزة الحكم فى القبيلة بانطباع عام عمـا يمكن أن يكون عليه وضع الفرد فى القبيلة . فالقبيلة ولو أنها تشكل وحدة سياسية قائمة بذاتها ومن ثم فهى تشبه الدولة من حيث شكلها الخارجى ، الا انها تختلف عنها اختلافا بينا من حيث تكوينها الداخلى . ففى القبيلة البدوية ، فى ظل ظروفها الأصلية ، لا توجد سلطة عليا تأمر فتطاع . فشيخ القبيلة لا يملك شيئا من وسائل القهر والإجبار ، فليس له حرس خاص ، وليس ثمة شرطة فى القبيلة . فالقبيلة تتكون من عشائر لها استقلالها الذاتى ولا يجمع بينها سوى المصلحة المشتركة ، والعشيرة تتكون من أسر لكل منها استقلال ذاتى ولا يجمع بينهـا سوى المصلحة المشتركة . ولهذا فان الأفراد يتمتعون فى ظل النظام القبلى الأصلى ، بأكبر قسط من الحرية .

فشيخ القبيلة كما رأينا ليس بمقدوره أن يجبر أحد أفرادها على تنفيذ ما يأمره به ، كما ليس بمقدوره ان يوقع عقابا مهما كان بسيطا أو تافها على أحد أفرادها (١) . ولكل عشيرة كامل الحرية فى أن تنفصل عن القبيلة اذا وجدت ان الامور تسير على غير ما تهوى . ولكل أسرة ان تنفصل عن عشيرتها وتنضم الى عشيرة أخرى داخل نفس القبيلة ، أو حتى تترك القبيلة كلها وتنضم الى قبيلة أخرى . وإنفصال عشيرة أو أسرة عن قبيلتها وانضمامها الى قبيلة أخرى لا ينظرون اليه باعتباره خيانة للوطن ، وانما يرون فيه أمرا عاديا ومتوقعا ، بل هو فى الواقع أمر كثير الحدوث .

وقد استرعى هذا الجانب من حياة القبلى العربى ، وبخاصة البدوى ، نظر كثير من الباحثين والرحالة الغربيين كما أثار لديهم قدرا غير قليل من الاعجاب .

تصف ليدى بلنت (جـ ٢ ، ص ٢٢٩) التنظيم السياسى لدى البدو بأنه يثير الاهتمام البالغ لأنه يقدم لنا انقى نموذج للديمقراطية يمكن وجوده فى العالم ولعله النموذج الوحيد الذى فى ظله تعد كلمات الحرية والأخاء والمساواة أكثر من مجرد شعارات .

ويصف تيسيجر (رمال العرب ، ص ٩٧) اعتزاز البدو بأنفسهم قائلا ان البدو أنفسهم لم يشكّوا أبدا فى تفوقهم . وحتى اليوم نجد قبائل كالمطير والعجمان لا يعتبرون شرفا تزويج ابنتهم حتى من ملك العرب . ومازلت أذكر عندما سألت بعضا من بنى رشيد ، الذين زاروا الرياض كيف خاطبوا الملك ، فأجابوا بدهشة : " لقد دعوناه عبدالعزيز ، بماذا تريد منا أن ندعوه " وعندما قلت لهم " اعتقدت انكم ستدعونه بصاحب الجلالة " أجابوا : نحن بدو ليس لنا ملك الا الله " .

ويقول بوركاردت (جـ ١ ، ص ١١٦) فى وصف استقلال البدو وتمسكهم الشديد بحريتهم ان من الممكن القول بأن حكومة البدو الحقيقية تكمن فى القوة المستقلة للأسر المختلفة ، التى يشكل كل منها كيانا مسلحا على استعداد دائما لعقاب العدوان وردعه . وتوازن هذه الكيانات هو وحده الذى

يقر السلام فى القبيلة . فاذا ثار نزاع بين فردين ، سوف يحاول شيخ القبيلة تسوية الامر ، لكن اذا كان أى من الطرفين غير راض عن نصيحته ، فليس بوسعه الاصرار على اطاعته . فالعربى يمكن اقناعه عن طريق اقاربه فقط ، واذا فشلوا نشبت الحرب بين الاسرتين وأقارب كل منهما . ولهذا يقول البدوى بحق أنه لا يعترف بغير رب الكون سيدا .

كذلك يقول شقير (جـ ٢ ، ص ٣٦٩) عن بدو سيناء :
" ومن اجمل ما رأيت فى أخلاقهم الأباء فى القول والعمل .. وترى البدوى يخاطب شيخه ويعامله كأنه مثيل له بلا تهيب ولا مداراة " .

ويحق لكل واحد من البدو (تيسيجر ، رمال العرب ، الترجمة ، ص ١١٤) مهما كان صغيرا أن يبدى رأيه وكانوا يمارسون حقهم طبعا حتى ولو كان النقاش لا يتعلق بهم . ولا يفكر أى بدوى أن يقول " بحق الله اهتم بشؤونك الخاصة " لأنه يقبل ، كأمر واقع أن ما يهمه يهم كل فرد فى المجتمع .

وقديما وصف ناصر خسرو (ص ١٦٢) الرحالة الفارسى أعراب القبائل المجاورة للطائف بقوله : " ويقال أنه لا يوجد فى هذا الموضع حاكم مسموع الكلمة مطاع ، بل الأمر فوضى وكل اعرابى يرى نفسه حاكما وأميرا ولا سلطان لأحد عليه " .

الفصل الثامن

العلاقات بين القبائل
و
قواعد الحرب والسلام

ينظم القانون الدولى العام العلاقات بين الدول المختلفة سواء فى حالة السلم أم فى حالة الحرب أم فى حالة الحياد . وقد عرفت القبائل العربية قواعد عرفية أشبه بقواعد القانون الدولى العام ، تهدف إلى تنظيم العلاقات بين القبائل التى تربط بينها علاقات ودية وتلك التى تفتقد مثل هذه العلاقات الودية .

فإلى عهد غير بعيد كان كثير من القبائل العربية يتمتع بقدر كبير من الإستقلال فى علاقاتها بالقبائل الأخرى . فلم تكن ثمة سلطة عليا تخضع لها هذه القبائل أو على الأقل كانت السلطة المركزية أضعف من أن تحتوى هذه القبائل وتخضعها لسيطرتها .

لكن منذ بعض الوقت أخذت تظهر إلى حيز الوجود دول عصرية تضم تحت جناحيها عددا قل أو كثر من القبائل . ومع مرور الزمن شرعت السلطات الحاكمة فى هذه الدول فى فرض سيطرتها على القبائل المتوطنة فى أقاليمها ، وقد ترتب على إزدياد سيطرة السلطة الحاكمة فقدان القبائل إستقلالها وخضوعها بصورة متزايدة لسلطة الدولة .

وقد ترتب على فقدان القبائل إستقلالها إختفاء كثير من الممارسات القديمة فى علاقة القبائل بعضها بالبعض الآخر لاسيما ماتعلق منها بالغزوات والحروب.

وسنتحدث فيما يلى أولا عن المعاهدات التى كانت تنعقد بين القبائل وعلى القواعد الخاصة بالغزو والحرب ثم عن وضع المرأة فى الغزوات والحروب وأخيرا عن مصير الغزوات والحروب القبلية فى وقتنا الحاضر .

المبحث الأول

المعاهدات

عرفت القبائل العربية أنواعا عدة من المعاهدات ، منهـا معـاهدات تستهدف إنشاء رابطة أخوة بين قبيلتين أسوة بالإتفاق الذى يستهدف إنشاء رابطة إخوة بين فردين . ومنها معاهدات تستهدف إقامة حلف دفاعى هجومى بين القبيلتين المتعاهدتين . ومنها معاهدات تستهدف مجرد إنشاء علاقة سلمية بين قبيلتين ومنها أخيرا معاهدات صلح .

ونتحدث فيما يلى ، عن كل من هذه المعاهدات فى شيىء من التفصيل .

أولا ـ معاهدة الإخوة

كان العرف ، لدى القبائل العربية ، يجرى بعقد إتفاقات أخوة أسوة بإتفاقات الإخوة التى تتم بين الأفراد . وكانت هذه الإتفاقات تلقى على عاتق كل من الطرفين حقوقا وواجبات متبادلة مماثلة للحقوق والواجبات التى تترتب على الأخوة الحقيقية . وأهمها واجب التعاون والتعاضد والتكافل فى شتى الأمور . ويحدث مثل هذا الإتفاق عادة عندما تشعر قبيلة ضعيفة بالحاجة إلى حماية وسند قبيلة قوية للمحافظة على بقائها والدفاع عن كيانها . فبمقتضى هذا الإتفاق تندمج القبيلة الضعيفة فى القبيلة القوية وتصبحان بمثابة قبيلة واحدة فى مواجهة كل ظروف الحياة خيرا كانت أو شرا .

فلدى قبائل سيناء (شقير ، جـ٢ ، ص ٤٠٦) قد تضعف قبيلة أصيلة في حرب مع قبيلة آخرى فتنضم إلى قبيلة ثالثة بالأخوة للمحافظة على كيانها . فيجتمع شيخ القبيلة اللاجئة بشيخ القبيلة الملجوء إليها في مجلس خاص ، ويقول له : " أنا طالع معك وأخوك من كتاب الله العزيز . دمي يسد عن دمك ، ومالي يسد عن مالك ، ورجالي تسد عن رجالك ، وإبني يسد محل إبنك ، وبنتي تسد محل بنتك ، أطرد مطرادك وأشرد مشرادك . وفي الخير إخوان وعلى الشر أعوان ، عهد الله بيننا . والقلب صافي هل قبلتني ؟ فيقول الثاني قبلتك على الرحب والسعة " فتصبح القبيلتان من ذلك الحين كإنهما قبيلة واحدة ، مقعدهم واحد وحربهم واحد . وفزعهم واحد وقولهم واحد . ويعرف ذلك عندهم (بالطلوع) .

ثانيا : المعاهدة المنشئة لحلف دفاعي هجومي

كانت كل قبيلة ، فيما مضى تشكل في الواقع دولة منفصلة ، لها حقوقها الخاصة فيما يتعلق بالسلم والحرب ولها إستقلالها السياسي . وكان بعض القبائل ، مثل الروالة وشمر ، من القوة بحيث كان بإستطاعتها الوقوف بمفردها . لكن معظم القبائل كان يحتفظ بتجمعه بناء على روابط نسب قديمة ، أو رغبة في تحقيق الحماية المتبادلة . فالسبعة كانت تتكون من سبعة قبائل مستقلة لكل منها شيخها الخاص ، وتربط بينها روابط الدم . وكل منها تعد نفسها مساوية لجارتها ، ولم تكن هذه القبائل تعترف بأية سلطة مدنية مشتركة ومع ذلك كانوا ـــ منذ زمن موغل في القدم يتنقلون معا وفي وقت الحرب يقاتلون تحت آمرة قائد واحد (بلنت ، ص ٢٣٥) .

وتلجأ القبائل إلى إنشاء الأحلاف الهجومية الدفاعية فيما بينها عندما تشعر بأن ثمة خطرا يهددها من قبيلة أو قبائل مجاورة أقوى منها .

ويتخذ عقد الحلف الدفاعي الهجومي صيغة معينة تعبر عن الهدف المقصود من الحلف . وتقترن هذه الصيغة بحلف اليمين . وينعقد هذا الحلف بين شيخي القبيلتين المعنيتين أو من يمثلهما .

فلدى بدو سيناء (شقير ، جـ٢ ، ص٤٠٤) مثلا كان العرف يجري في حالة عقد هذا الحلف بأن يجتمع حسيبا القبيلتين وكبارهما في بيت وجيه من قبيلة ثالثة ، فيجعل الحسيب الواحد يده في يد الآخر ، ويقسم كل منهما القسم الآتي : " الله الله محمد رسول الله نحن وإياكم الحوض واحد والروض واحد ، الذي يضركم يضرنا ، والذي يسركم يسرنا . بيننا وبينكم عهد الله ولا يصير بيننا غزو ولا حرب . أعداء من عاداكم وأصدقاء من صادقكم مادام البحر بحر والكفماينبت شعر"

وقد ينعقد الحلف الدفاعي الهجومي بين قبيلتين متجاورتين في حالة حرب ، تعرضت إحداهما لهجوم من قبيلة ثالثة .

وفي وصف هذا الحلف يقول بوركاردت (ط١ ، ص ٣٠٩) : اذا كانت قبيلتان متجاورتان في حالة حرب احداهما مع الأخرى ، وجاءت قبيلة ثالثة لكي تستولي على أرض احدى القبيلتين او على موقع ماء خاص بها ، أبرمت القبيلتان الأخيرتان سلما مفاجئا واتحدتا في مواجهة الغازي الاجنبي .

ثم طلبت القبيلة التى تعرضت للهجوم الى بعض جيرانها مساعدتها قائلة:
"نحن نطلب اليكم ان تقرضونا يوما (يعنى مساعدة يوم واحد في معركة)
سنرده اليكم وقتما تحتاجون الى مساعدة مماثلة " .

ولدى قبيلة الفقراء (جوسان وسافينياك ، الترجمة العربية ، مجلة العرب ، عدد ، ص ٢٧) من الممكن ان تقتصر المحالفة على فردين عاديين لكنها كثيرا ماتنعقد بين زعيمين لقبيلتين يرغبان فى وضع حد للعداوات التى تفرق بينهما . فيقوم كل من الشيخين باسم قبيلتة ، بمد يده اليمنى الى الآخر ، ويتفوهان بالكلمات التالية : (باسم الله ورسوله نحن متحدون ، لن يغزو بعضنا بعضا ، وسوف نحارب معا من يحاربنا) . ويسمى هذا الحلف (طيبة) او (تطيب) . ولايضع الفقراء الحاليون ، من أجل عقد هذا الحلف ، على أيديهم دما اوطيبا ، ولايتبادل المتحالفون آية هدايا وانما يزور كل من الرئيسين الآخر فى خيمته .

ومن الآثار التى تترتب على الحلف لدى بدو سيناء ان القبائل التى يربطها حلف ترفع خصوماتها الى الزيادى بعد رفعها الى الحسيب . فإذا سرق أحدهم جمالا من قبيلة مرتبطة مع قبيلتة بحلف ، ذهب صاحب الجمال الى حسيب قبيلة السارق فيرد له الجمال المسلوبة ، ويجر السارق الى الزيادى فيغرمه غرامة شديدة (شقير ، جـ٢ ، ص ٤٠٦).

ولدى قبائل اليمن الريفية يدون الحلف كتابة ويوقع على وثيقتة الشيخان المعنيان اللذان يتعهدان فى نفس الوقت بالعمل على احترامة . وهذه الوثائق التى يطلق عليها (مراقيم) تنص بصفة خاصة على ان المتعاهدين يعتبران نفسيمها من الآن فصاعدا (بمثابة عضو واحد ، ذراع واحدة ، قبيلة واحدة ، يشاركان فى نفس الخوف والهدوء ، ويتقاسمان الخسائر والمكاسب ، مهما قلت ، والتى قد تنجم عن عمل مشترك ضد العدو .(شلحد ، بلاد العرب الجنوبية ، جـ٣ ، ص ١٧٤) .

ثالثا – معاهدة اقرار السلم

كان العرف يجرى لدى القبائل العربية بعقد معاهدات سلام بين القبائل المختلفة .

وبمقتضى معاهدة السلام يلتزم كل من الطرفين بعدم القيام باية اعمال عدوانية نحو الطرف الآخر . لكن هذه المعاهدة لاتستلزم ، على خلاف المعاهدة السابقة ، تعاونا بين القبيلتين المتعاهدتين سواء بالنسبة للدفاع ام للهجوم . فهدف المعاهدة هو مجرد احلال السلم فى العلاقة بين القبيلتين المتعاقدتين .

وتنعقد معاهدة السلام بصيغة تدل على الهدف المقصود منها ، كما تقترن بحلف اليمين من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، وهما شيخا القبيلتين المعنيتين او من يمثلهما .

فلدى بدو سيناء (شقير ، جـ ٢ ، ص ٤٠٤) يطلق على هذا النوع من المعاهدات اسم القَلَدَ . وقسم القلد هو :" الله الله محمد رسول الله مابيننا عهد الله مايتعدى احد على احد " .

ويشترط ، لدى بدو سيناء ، فى من يعقد عنده الحلف او القلد ان يكون " مشهور منكور وسيع المراح راعى مال وعيال " . ويدعى " راعى البيت " و بيته " بيت العمارة " . وهو الشاهد الحكَم بين المتعاهدين ، ويورث علمه للارشد من اولاده (١) .

ومن الآثار التى تترتب على القَلَد لدى بدو سيناء ان القبائل التى يربطها القلد لاترفع خصومتها الى الزيادى راسا بل الى الحسيب ، وهو يرد له الابل مع غرامة جنيهين عن كل جمل : (شقير ، جـ ٢ ، ص ٤٠٦) .

ولدى قبائل اليمن الريفية يوجد نوع من المعاهدات قريب الشبة من هذه المعاهدة ، حيث تعقد القبائل التى لاتنتمى الى نفس الاتحاد القبلى معاهدات حسن جوار تسمى (مجورا) . وهى لاتتضمن اى نص خاص " بالمعاونة او بعدم الحرب ، وتنص فقط على ان اعضاء الطرفين المتعاقدين سوف يعاملون معاملة مفضلة ، ومن ثم يمكنهم ان يزوروا ، فى حرية ، بعضهم البعض . لكن فى حالة النزاع عليهم العودة الى مواطنهم الاصلية . (شلحد ، بلاد العرب الجنوبية ، ص ١٧٤)

رابعا – معاهدة الصلح

تنعقد معاهدة الصلح عقب حرب بين قبيلتين بهدف احلال السلام محل الحرب ، واحلال المودة محل العداوه بين القبيلتين .

وأهم الشروط التى تتضمنها معاهدة الصلح تنازل كل من الطرفين عن اية ديات او ديون ناشئة عن اى سبب ماعدا تلك الناجمة عن البوق اوالخيانة، . وبهذه المناسبة يقولون ان (الشيوخ احتلحو وحفروا ودفنوا) .

وبمقتضى هذا الشرط لايجوز بعد إبرام الصلح الثأر لقتلى الحرب من قبل افراد قرابتهم .

وكان الصلح القائم على مبدأ " حفر ودفن " شائعا فى طول الصحراء وعرضها ، فى حالة وجود رغبة جادة فى السلم لدى القبيلتين المعنيتين .

وقد لايقبل اقارب بعض قتلى الحرب مثل هذا الشرط ويصرون على الثأر لاقاربهم لاسيما اذا كان قاتلوهم معروفين –ومثل هؤلاء كانوا يضطرون الى ترك قبيلتهم والاقامة مع قبيلة اخرى ، حيث يمكنهم الاخذ بالثأر .

وهو الامر الذى لم يكن باستطاعتهم ان يفعلوه اذا كانت قبيلتهم قد ابطلت المطالب الخاصة بالثأر . وكان من النادر وجود قبيلة دون أن يكون بعض أفرادها قد انشقوا عنها ، حتى يمكنهم الاخذ بالثأر حتى بعد إعلان السلم ، ونشوء صداقة حميمة بين أفراد القبيلتين الآخرين . (بوركاردت ، جـ١ ، ص٣١٢) (٢)

المبحث الثانى

الغـزو

يختلف الغزو عن الحرب فى كثير من الأمور من بينها الهدف مـن كل منهما .

فـالهدف الوحيد للغـزو هـو الحصـول علـى ممتلكـات القبيلـة المعاديـة وبخاصـة ماتملكة من قطعان الابل .

اما الحرب ، فكما سنرى فيما بعد ، اسبابها متعددة متنوعة .

يقول صبرى باشا (ص ٣٧٣) إذا هاجمت إحـدى القبـائل قبيلـة اخـرى بقصد الغارة ونهب مواشيها وممتلكاتها وسلبها ، سمى ذلـك بيـن الاعـراب (غزوة) .

ويعتبر القبليون لاسيما البدو منهم الغزو شيئا مستحبا يبعث فى نفوسـهم سعادة غامرة لاسيما إذا تكللت الغزوة بالنجاح .

فالغزو يعتبر من الأعمال الحميدة فى نظـر الاعـراب بـالرغم مـن انهـا فعل مستقبح ، وهدر للمال ، وسفك للدماء أحيانا . ويفتخرون بذلـك وهـذا فـى نظرهم أكثر مدنية من العمل بأمور الفلاحة والزراعة او بالتجارة او الاشتغال بعمليات التبادل ، التى تعد من الامور الذميمة اوالمكروهة من قبلهم .

(صبرى باشا ، ص ٣٧٣) .

ويقول احد الباحثين الغربيين (ديكسون ، ص ٢٤١) :

"" الغزو هو نسمة الحياة بالنسبة للبدوى ، فلو انك حلت بينه وبين الغزو لأصبح اكثر الناس اكتئابا .

فكما ان الرجل فى الغرب المتمدين لابدله من رياضات متنوعة : كرة قدم ، كريكت ، تنس ، صيد "" الخ لكى يحتفظ باللياقة البدنية ولكى يشعر بالسعادة فكذلك لابد ان تكون للبدوى البدائى فى بلاد العرب غزواتة .

ويوضع الغازى المشهور من حيث التكريم موضعا يفوق موضع كل الرجال . ويتلهف الصبية والفتيان على اليوم الذى سوف يسمح لهم فيه بمصاحبة كبارهم فى الغارات ويحرزون بذلك شهرتهم .

وُيظْهِر الغزو كل مافى الرجل من صلابة وشجاعة ومهارة ، ولهذا فان هذا العمل موضع تكريم وتشجيع ، تماما كما ان كل شىء يؤدى الى جعل الرجل ناعما ومخنثا يكون موضع احتقار كل رجال الصحراء الاصلاء ."

ويقول باحث آخر (موسيل ، اعراف الرواله ، ص ٥٠٤) عن قبيلة الروالة أنهم دائما فى حرب مع هذه القبيلة اوتلك . فبغير الحرب لايمكن للرويلى ان يعيش .

فالحرب تعطيه الفرصة لاظهار مكره وجلده وشجاعته . وهو لايحب سفك الدماء كما لايتلهف على الغنيمة ، لكن يغريه الخطر ويمتعه فن السلب والنهب . فسوف يتخلى عن الغنيمة دون ان يفكر فيها كثيرا ، ويتخلى عنها حتى لزوجة الرجل الذى قام بسلبه .

وفيما مضى كان الغزو شائعا لدى القبائل البدوية ، فكانوا يغزون بعضهم بعضا كما كانوا يغيرون على الأقوام المستوطنة ، بل كانوا يغيرون على قوافل الحجاج والمعتمرين .

يقول أحد الباحثين (صبرى باشا ، ص ٣٨٠) .

" واعراب نجد معتادون على الغارة والسلب والنهب من بعضهم البعض والقتال احيانا .

اما بدو الغور (غربى المدينة) فهم مُكِبون على نهب الحجاج والزوار وعابرى السبيل وقوافل التجارة . وغارات الغوريين أشد ضررا من اعتداءات النجديين "(٣) .

ويتفاوت مدى التجاء القبائل الى الغزو تبعا للمناطق فهو اكثر شيوعا فى الوديان والسهول منه فى المناطق الجبلية .

يقول احد الباحثين (بوركاردت ، جـ ١ ، ص ٢٩١) .

"يحوز البدو الذين يعيشون فى مناطق جبلية من الابل والخيل اقل مما يحوزه أولئك الذين يعيشون فى السهول ، ولهذا لايمكنهم القيام بالكثير من حملات السلب فى مناطق بعيدة ، وهم اقل ولعا بالحرب من غيرهم . وفضلا عن ذلك فان الحرب الجبلية يكتنفها الكثير من الصعوبات والمخاطر غير المعروفة فى الجهات المكشوفة ، فالغنيمة ليس من السهل الهروب بها ومخابىء الجبال من النادر ان يعرفها سوى سكانها . ومع ذلك فالقليل جدا من القبائل يعيش فى حالة سلم كامل مع جيرانهم ".

ومع ذلك فثمة قبائل وطوائف من الناس لاتغزو ولايسمح العرف لغيرها من القبائل بغزوها او قتالها والعلة فى هذه العادة اعتبارها ادنى مكانة من القبائل الاخرى او أضعف من ان تكون ندا لهذه القبائل .

من هذه الجماعات الصلبة (البستانى ، ص ١٤٥) فهم لايَغْزون ولايُغزْون ، ولايستعملون السلاح الا للقنص ، وهم حيث حلوا فى مأمن من غزوات البدو ، لأنهم فى ذمار الجميع ، ويعتبرون دون سواهم من العرب رتبة ومقاما ، ومن اكبر العار عند العرب ان يسطو احدهم على صلبى .

كذلك يوجد فى اليمن (العظم ، ص ١١٧) نفر من الناس يقال لهم هِجْره وهؤلاء الناس لايقاتلون ولايقاتلون لانهم هاجروا من بلادهم والتجأوا

الى هذه الديار فصاروا دخلاء عليها وكثيرا مايصلحون بين المتقاتلين ويوقفون القتال بوساطتهم ، لان جميع القبائل تحبهم وتحترمهم .

ويخضع الغزو فى الاعراف القبلية العربية لعدد من القواعد نستعرضها فيما يلى :-

اولاً – قيادة حملة الغزو :

الغزو ليس عملية ارتجالية وانما عملية منظمة يعد لها من قبل اعدادا جيدا وذلك بدراسة احوال المضرب هدف الغزو والطرق المؤدية اليه .

والذى يقوم بالإعداد للغزو قائد متمرس سبق له المشاركة فى العديد من الغزوات ويطلق عليه عقيد الغزو او كبير الغزو . وفى بعض الحالات القليلة قد يكون عقيد الغزو هو شيخ القبيله نفسة ، لكن ، فى الأعم الاغلب ، عقيد الغزو قائد متخصص او قائد محترف .

ولعقيد الغزو سلطات كبيرة فهو الآمر الناهى اثناء الغزو . وقد يحدث ان يشارك شيخ القبيلة بنفسة فى الغزو وعندئذ يخضع لسلطة العقيد شأنه فى هذا شأن غيره من افراد القبيلة المشاركين فيه . ويتولى العقيد اعداد خطة الغزو والاشراف على تنفيذها . كذلك تتم قسمة الغنائم والاسلاب التى قد يسفر عنها الغزو بناءا على تعليماته وتحت إشرافة .

ثانيا – المشاركون فى الغزو :

يتطلب العرف لدى القبائل البدوية توفر شروط معينة فى من يصلح للمشاركة فى حملة غزو .

وقد حدد احد الباحثين (موسيل ، اعراف الروالة ، ص ٥٠٨) هذه الشروط لدى قبيلة الروالة على النحو التالى :-

" لاينبغي للرجال المسنين وصغار الصبية المشاركة فى الغزو " فهم يتركون لحماية المضرب ومع ذلك يكفى ان يبلغ الفتى الثانية عشرة من عمرة لكى يعد اهلا للانضمام الى الغزاة ، ويحدث ذلك عادة فى فصل الربيع حيث لايتعرض مثل هؤلاء الفتيان لخطر الجوع او العطش اما فى شهور الحر فتقتصر المشاركة اساسا على الرجال من ١٦ الى ٤٠ سنة . وهم لايحبون ان يصطحبهم عريس شاب فى السنة الأولى من حياتة الزوجية . فهذا الوقت الذى يطلق عليه (قران العرس) ليس مواتيا تماما للمغامرات الكبيرة ، ولهذا فمن الافضل للزوج الحديث البقاء فى المضرب ، وليس ثمة عرف يحظر على الرجال ان تكون لهم علاقات مع زوجاتهم قبل بدء الغزو مباشرة، كذلك ليس من الضرورى ان يرتدوا ثيابا غسلت حديثا ، فكل واحد يذهب عادة فى ثيابة التى يرتديها فى تلك اللحظة " .

ثالثا – الاستعداد للغزو :

يستغرق الاستعداد لاحدى الغزوات قدرا كبيرا من الوقت . ومع ذلك لايعرف احد من المشاركين فى الغزوة بالتحديد القبيلة التى سوف يخرج

لغزوها . وفى العاده لايعرف هدف القائد سوى اقرب اصدقائة اليه بينما يقتصر باقى افراد المضرب على مجرد التخمين .

ولابد من الحفاظ على هذا السر ، فقد يتمكن عابر سبيل اوراعى غريب من تحذير القبيلة المعادية وبذلك تتمكن من وضع كمين للغزاة .

وقد وصف احد الباحثين (موسيل ، ٥٠٧) الاستعدادات التى تتخذ عشية غزوة كبيرة لدى قبيلة الروالة بقولة :-

"" عندما ينوى القائد القيام بغزو كبير (يمد غزاى) يبلغ ذلك الى الرؤساء مستخدما بصفة اساسية الالفاظ التالية : "" ترى ! نبغى الخروج فى غزو كبير تحت قيادة العلى ، احذوا خيلكم ووزنو زهابكم (اعدوا مؤونتكم) . ترى انكم ستجتمعون فى المكان المحدد يوم الاثنين (او الخميس) وهو مواتى لنا دائما (بوجبة التنين) .

ويجيبون : "" ياالله ، ليكن النجاح نصيبنا ، ليمنحنا السعد (ياالله مقسوم خير ، الله يعطى السعد) .

وعندئذ يشرعون فى اعداد أخراج أبل جيدة ، والدقيق وقرب الماء ، والشعير من اجل الخيل .

ومن ينوى الذهاب على فرسه فقط يبحث له عن شخص يحمل مؤونة غذائه : زمّال ، وعندما يجد راكب جمل يؤدى له هذا الخدمة (يزمله) ، يحمل مؤونتة على الجمل ويركب على الشداد بينما يجلس المالك خلفه . وتجرى الفرس الى جوار الجمل وقد شدت اليه . وكل مالك لفرس يمتلك عادة جملا ولهذا يصحبه عبده او أحد اقاربه واولئك الذين يمتطون الإبل يشكلون دائما الاغلبية ، وفى حالة الغزوات البعيدة فى فصل الصيف لا تستخدم سوى النياق . فالخيل تمتطى أساسا فى الغزوات القصيرة . ، التى تجرى فى فصل الربيع . كذلك لا يمكن أخذ كل الخيل الموجودة فى المضرب ، فلابد من ترك نصف الخيل على الاقل لرد هجوم معاد يمكن حدوثه . وقبل القيام بالغزو تُحذى جميع الخيول وتؤخذ حدوات اضافية لمواجهة الطوارىء . وهم يخيطون كذلك ، عادة باستخام شعر الخيل ، مهبل الفرس (يُصبرّون الفرس) سواء فى ذلك الافراس الكبيرة أم الصغيرة ، وبصفة خاصة الكبيرة للحول دونها وان تسقط حملها ".

رابعا ـ وقت الغزوات :

يفضل البدو القيام بالغزو فى الاوقات الباردة ، حيث لا يوجد خطر كبير من العطش ، الذى يخشونه خشيية عظيمة . وفي العادة يتم الغزو فى زمن الربيع ، حيث يمكن العثور على نباتات غذائية ومراعى طيبة ومياه وافرة فى كل مكان . وهذا هو الوقت الذى تموج فيه الصحراء بغزاة من كل نوع (موسيل ، اعراف الروالة ، ص ٥٠٧)

ولا يقع الغزو فى اى يوم من ايام الاسبوع فثمة أيام يتفاعل البدو بها ومن ثم يمكن الغزو فيها ، وثمة ايام اخرى يتشاءمون منها ويمتنعون بالتالى عن القيام فيها بالغزو .

فلدى قبيلة الروالة يبلغ القائد اصدقاءه قائلا " ننوى البدء سيرا على الاقدام او على ظهور الخيل (نبغى نحنشل أو نعاير) وعندما يبدى بعض الرجال استعدادهم للمشاركة فى الغزو ، يقول لهم : سوف نذهب عندما تكون العلامة مواتية ، (نمد بالوجبة الزينة) سواء يوم الاثنين أم الخميس . "

وتختلف القبائل البدوية فى تحديد وقت الغزو وهل يتم نهارا أم ليلا . فمن القبائل ما يجرى العرف فيه بالهجوم نهارا . ومن القبائل مايفضل الغزو ليلا ، ومنها مايغزو ليلا او نهارا .

فالعنزة لا يهاجمون اطلاقا بالليل ، حيث يعتبرون ذلك (بوق) أو غدرا . ولأنه اثناء هرج الهجوم الليلى قد يدخل المهاجمون الى الاجزاء المخصصة للنساء ، وقد يحدث عنف مما يؤدى لا محالة الى مقاومة شديدة من قبل رجال المضرب الذى يتعرض للهجوم ، مما يؤدى غالبا إلى مذبحة عامة وهو ما يحرص العرب دائما على تجنبه (بوركاردت ، حـ ١ ، ص ١٤٢) .

وعلى العكس من عادة عرب قبيلة (شمر) الهجوم ليلا على مضرب العدو عندما يكون على مقربة من مضربهم . فإن استطاعوا الوصول إليه دون أن يلحظهم أحد ، عمدوا الى قلع القوائم الرئيسية للخيام ، وبينما يجاهد

القوم الذين فاجآتهم المباغتة لتخليص انفسهم من سقوف الخيام التى سقطت عليهم ، يسوق المهاجمون الماشية . ويطلقون على هذا النوع من الهجوم (بياط) : (بوركاروت ، حـ ١ ، ص ١٤٢) .

ولدى الرواله تعتبر الليلة الأخيرة فى الشهر القمرى ، عندما لا يظهر القمر على الاطلاق (حيث أنه يكون مع الشمس) . افضل الليالى للغزو (ليلة السرة) . أما فى الليالى المضيئة (ليالى القمرة) فلا تنفذ حملات غزو صغيرة إطلاقا : (موسيل ، اعراف الروالة ، ص ٥٠٧) .

ولدى بعض القبائل قد تحدث الغارة ليلا أو نهارا . فلدى بدو مادبا يرتب العقيد الغارة ، ويعين وقتها أهى (صباح) أم (بياتَ) أم هى (غارة ضحى) : العزيزى ، ص ٢١٣ . ويفضل البدو كثيرا الهجوم عند الفجر أو فى اثناء عاصفة ترابية : (ديكسون ، ص ٣٤٧)

خامسا ـ المباغتة :

يحرص الغزاة كل الحرص على ان يكون الغزو مفاجئا لأهل المضرب الذى يتعرض للهجوم . فليس الهدف من الغزو الاشتباك المسلح مع اهل المضرب وإنما الهدف منه هو سرقة الماشية وبخاصة الابل ، بأقل الخسائر الممكنة فى الأرواح .

فالبدو يعتمدون ، فى حالة الغزو العادى ، على عنصر المفاجأة من أجل تحقيق الغزو . وإذا كان لدى عقيد الغزو ما يدعوه إلى الإعتقاد بأن تحركاته قد عرفت ، تخلى عن المشروع دونما تردد .

ومن اجل تحقيق عنصر المفاجأة يعمد الغزاة إلى القبض على أى بدوى يعثر عليه فى الطريق لمنعه من نشر الاخبار . كذلك من الشائع أن يعلن القادة أنهم ذاهبون في اتجاه معين ، ثم يعودون للسير فى اتجاه مغاير تماما ، وذلك بعد مسيرة يوم (ديكسون ، ص ٣٤٧) .

ولتحقيق عنصر المفاجأة قد تعد حملة ضد عدو تقع خيامه على مسافة سفر عشرة أيام أو عشرين يوما من خيامهم . فلم يكن من النادر أن يرى العنزة النازلون في حوران (فى سوريا) وقد قاموا بحملات في منطقة مكة ، أو أن يقوم فريق من عرب الظفير النازلين بالقرب من بغداد بنهب مضارب عنزية على مقربة من دمشق ، أو أن يقوم بعض بنى صخر من جبل بلقا بالنهب فى بعض مناطق العراق . (بوركاردت ، حـ١ ، ١٣٧).

وفى بعض الاحيان تبوء مباغتة احد المضارب بالفشل بسبب تحذير سابق ، يقوم به افراد أقاموا بين العدو ، او يقوم به احد افراد القبيلة المهاجمة نفسها ، رغبة فى انقاذ صديق ودود يقيم فى المضرب المقصود بالهجوم (بوركاردت ، حـ١ ، ص ١٤٢) .

سادسا ـ مسيرة الغزو :

تتبع حملة الغزو خطة معينة فى تنفيذ الغزو . وكانت خطط القبائل العربية فى غزوها تتكون من عناصر متماثلة .

وسنعرض فيما يلى أمثلة لما كانت تجرى به عادة القبائل العربية فى هذا الشأن .

يقول أحد الباحثين (بوركاردت ، حـ١ ، ص ١٣٨). " عندما يشرعون فى القيام بحملة بعيدة يتفق كل فارس مشارك للفريق ، مع صديق لمصاحبته ، ويمتطى هذا الزميل (زمال) جملا قويا فتيا . ويقدم الفارس الخرج ومؤونة الطعام والماء . ويمتطى الجمل خلف الزميل حتى لا يصيب الاجهاد فرسه قبل ان تأتى ساعة الكسب . وعندما يقترب الغزو من العدو ، يحدد كبير الغزو أو عقيد الغزو عادة ثلاثة اماكن للقاء (ميعاد) حيث ينتظر الزمالة من اجل الفرسان الذين يتقدمون للهجوم وأول مكان للقاء من النادر ان يبعد عن مضرب العدو بأكثر من نصف ساعة فى الوادى او خلف الجبل . واذا لم يعد الفريق اليهم بعد انتهاء الوقت المحدد سارع الزمالة الى مكان اللقاء الثانى وتوقفوا هناك لمدة يوم كامل فى انتظار أصدقائهم ، ثم يتجهون الى الموقع الثالث ، حيث ينتظرون لمدة ثلاثة او اربعة أيام . ويكون هذا المكان دائما على مسافة يوم من هدف الهجوم وهو مضرب العدو. واذا لم يعد احد من ناسهم بعد انقضاء هذا الوقت ، عادوا إلى خيامهم بأقصى سرعة ممكنة ."

ولدى قبيلة الروالة (موسيل ، ص ٥١١) :

" عندما يجتمع كل الرجال المشاركين فى غزوة يُبلغهم القائد إلى أين سيتوجهون ويأمر بعد منتصف الليل اثنين أو ثلاثة من الفرسان أن يتقدموا لفحص المنطقة التى سوف تسير خلالها الحملة حتى المنطقة التى سوف يتوقفون عندها فى الليلة التالية . ويسمى هؤلاء (عيون) .

ومن اللازم كلما كان ذلك ممكنا أن تكون خيولهم بيضاء اللون ، فالبياض معناه النجاح . وواجبهم هو العثور على اثار البدو ، والبحث من فوق قمم الجبال عن المضارب ، والإبل الراعية ، والجماعات الراكبة ، وفحص مجاورات مكان التوقف فى الليلة القادمة من حيث الماء والمرعى الخ . واذا شاهدوا جماعة من الفرسان ، أو إذا لم يجدوا ماء أو مرعى كافيا بالقرب من الموقع المحدد لراحة ليلهم ، ارسلوا واحدا منهم إلى القائد مع تقرير بما شاهدوه ، بينما يتابع الباقون الراكبين الغرباء أو يواصلون البحث عن مكان افضل للنوم فيه فى الاتجاه الذى حدده لهم القائد .

وفى الصباح يعلن القائد لفريقه : "عشاؤنا سوف يكون فى هذا المكان أو ذاك " . وعندئذ يقوم كل رجل بوضع السرج على حيوانه . ثم ينظر محدقا الى القائد . وبمجرد أن يقفز الاخير إلى سرجه ، يحاكونه ويسيرون خلفه ."

سابعا ـ عدم سفك الدماء :

يتجنب البدو فى غزواتهم سفك دم أحد من الاعداء.

ففى حالة نهب أحد المضارب لا يُقتل سوى بضعة رجال . فحيث أن المضرب يؤخذ عادة على غِرّة فإن المقاومة فى مواجهة عدو اكثر عددا تبدو غير مجدية . والبدوى لا يقتل على الاطلاق عدوا لا يبدى مقاومة ، إلااذا كان عليه أن يأخذ بثأر أحد اقاربه (بوركاردت ، حـ١ ، ص ١٤٢) .

ويقول أحد الباحثين (ديكسون ، ص ٣٤١) فى وصف هذا الجانب من جوانب الغزو : " لا تستتبع غزوات الصحراء ، كقاعدة عامة ، الكثير من سفك الدماء . فالغزاة يدفعهم فى الدرجة الأولى الطمع فى الاستيلاء على الإبل ، مقرونا بالرغبة فى التغلب على اعدائهم . فانتزاع إبل العدو هى أفضل وسيلة لإلحاق الأذى به . وهو فى نفس الوقت يؤدى إلى زيادة قطيع الغازى . ففى الصحراء ليس ثمة شىء من قبيل القتال حتى الموت . .

فالبدوى يقدر فى الحال الظروف التى تواجهه . فإذا وجد أن بإستطاعته رد العدو قاوم ورده ، واذا رأى على العكس أنه ليست لديه فرصة لرد العدو ، هجر أسرته وجماله وفر إلى الصحراء لكى يبقى على قيد الحياة ويقاتل فى يوم آخر . وهو يعلم أن نساءه وأولاده سوف يكونون آمنين ، فلماذا يخاطر بموت محقق بالقتال ضد عدو يفوقه . وهو يسمح بالإستيلاء على جماله لأنه يعلم أن دوره سوف يأتى فى يوم من الايام . فهو يؤمن بقاعدة : (ناخد وننواخد) ."

ثامنا ـ الاستيلاء على أموال العدو :

الهدف الوحيد من الغزو هو الإستيلاء على مال العدو لا سيما من قطعان الحيوانات . وفى بعض الأحيان يقتصر الغزاة على الاستيلاء على الحيوانات لا سيما الابل وفى أحيان أخرى يستولى الغزاة على خيام العدو وما تحتويه من امتعة ومنقولات .

وفى العادة إذا كان الغزو يتم على مسافة بعيدة من مضارب الغزاة ، اقتصروا على الاستيلاء على الابل والخيول دون الخيام والامتعة ، لطول المسافة وصعوبة نقل هذه الأشياء .

فعندما يأتى عدو من مسافة بعيدة يهاجم مضربا ، لا يعنى نفسه بالاستيلاء على الامتعة التى قد توجد فى الخيام ، وانما يسوق الخيل والجمال . وعلى العكس إذا كان معسكر العدو قريبا ، استولى المنتصرون على الخيام وعلى كل ما تحتويه . وفى هذه الحالة من الممكن للمرأة الشجاعة أن تسترد ، على الأقل ، إحدى نياق زوجها ، إذا جرت وراء العدو المنسحب ونادت زعيمهم قائلة (يا عقيد القوم اريد من الله ومنك الأكل نحن مقطوعين). وإذا استطاعت متابعة الفريق بعض الوقت ، اعتبر القائد نفسه ملزما ، التزاما يفرضه الشرف ، بأن يعطيها جملا من نصيبه الخاص فى الغنيمة .

اما إذا كان العدو المهاجم يقيم على مسافة قريبة من المضرب الذى هاجمه ، لم يقتصر على الاستيلاء على الحيوانات ، وانما كان يستولى على كل ما يمكن أن تصل اليه يده من اموال أهل المضرب الذى تعرض للهجوم .

وقد وصف أحد شهود العيان (موسى ، رحلات في الاردن وفلسطين ، ص ١٢٥) غزوة من هذا القبيل تعرضت لها عشيرتان من شرق الاردن . بقوله أن العشيرتين فوجئتا صباح ذات يوم وإذا بالمضارب محاطة من جميع الجهات بجموع كثيرة . وسرعان ما ادرك الرجال أن لا قبل لهم بمقاومة المهاجمين ، فلم يجدوا بدا من الفرار إلى مرتفع وعر غير بعيد . أما الغزاة فقد دخلوا المضارب واخذوا ينزعون بيوت الشعر ويقوضونها ثم يحملونها على الجمال ، ويحملون فوقها ما كان في داخلها من فراش ومتاع ، حتى أواني الطبخ وقرب الماء وأباريق القهوة ، بالإضافة إلى ما في الحي من خيول وبهائم .

تاسعا ـ اقتسام الغنيمة :

يخضع اقتسام الغنيمة لبعض القواعد العرفية . وتختلف هذه القواعد في تفصيلاتها من قبيلة إلى اخرى وان كانت في جملتها متماثلة .

من هذه القواعد أن من حق الغزاة أن يتفقوا مقدما على أن يتم النهب على أساس فردى أو على أساس جماعى . ففي الحالة الأولى يحصل كل شخص على ما استولى عليه بنفسه . وفي الحالة الثانية تُجمع الغنائم ثم تُقسم على الغزاة على نحو معين .

ويُفصل أحد الباحثين (بوركاردت ، حـ١ ، ص ١٣١) القول في شرح هذه القاعدة فيقول : " كل ما يحصل عليه هؤلاء الأعراب في حملة ناجحة

يقتسم طبقا لاتفاق سابق . ففى بعض الاحيان يقوم الفارس بالنهب لحساب نفسه ، وفى أحيان أخرى تجرى قسمة متساوية . وفى الحالة الأولى يعتبر كل ما كان البدوى البادىء بلمسه بحربته ملكا خاصا له ، ولهذا فعندما يُعثر على قطيع من الابل يسارع كل من الغزاة بلمس اكبر عدد ممكن منها قبل غيره ، وهو يشهد غيره قائلا : " اشهد يافلان " . ويشترط قائد الغزو عادة الحصول على نصيب إضافى من الغنيمة . فقد يشترط على سبيل المثال أن تؤول إليه كل الإبل الذكور التى يتم الاستيلاء عليها ، أو يشترط الحصول على عشر الغنيمة بالإضافة الى نصيبه العادى . وإذا استولى فريق كبير على عدد قليل فحسب من الغنيمة ، جمع القائد عند عودته الرجال والحيوانات التى تم الاستيلاء عليها امام خيمته ، ثم قال لرفقائه واحد بعد الآخر : اذهب انت وخذ واحدا " " واذهب أنت وخذ واحدا " .... الخ .

وإذا تبقى شىء منها ، بعد حصول كل منهم على نصيب متساو ، وكان من الصعب اقتسامه بين مثل هذا العدد ، تفوه القائد بكلمة (مالحه) وعندئذ يندفع الجميع نحو ما تبقى من حيوانات ، ويحتفظ كل رجل بالحيوان الذى كان أول من امسك به ، باعتباره ملكا خالصا له .

ولدى الروالة (موسيل ، ص ٥١٠) :

" يقرر القائد ما إذا كانت الغنيمة تقتسم (خِشْر) أم أن كل واحد يحصل على ما يغنم . ويسمح العقيد لكل من اختار ذلولا (جمل ركوب) فى حملة تمت على اساس حصول كلٍ على ما يغنم بأن يأخذ بدلا عنه أى جمل آخر يرغب فيه ، لكن له الحق فى استثناء ثلاثة مشاركين لا ينبغى أن يؤخذ منهم

أى شيء . ويعطى هذا الإذن بالصيغة التالية " أعطيكم السلطة فى أن تختاروا من كل الغزاة فيما عدا هؤلاء الثلاثة أ وب وجـ . اليهم لا تذهبوا لكن فيما عداهم خذوا ما تريدون (أنا مهداك بها الغزو عقب ثلاثة فلان وفلان وفلان لا تجيهم خذ اللى ترظيك) . والناقة التى يُحصل عليها على هذا النحو تسمى (رظوة) . واذا عثر على خيل هائمة (مارج) أو إبل متروكة أو بنادق ملقاة ويطلق على كليهما (هارج) فإنها تسلم الى القائد الذى من حقه الحصول عليها . وفيما يتعلق بالباقى : الخيول المستولى عليها تخص دائما من استولى عليها ، فهى لا تقتسم اطلاقا ، ولا يمكن للقائد المطالبة بها . وإذا كان مالك لفرس شارك مالك جمل قد استولى على ناقة فحسب ، احتفظ بها واعطى شريكه ست مجيديات كتعويض . وإذا استولى على حصان أعطى زميله ناقة من قطيعه الخاص وإلا فإن أول ناقة يتم الاستيلاء عليها تكون دائما من نصيبه بينما تؤول الثانية (عايدة) إلى شريكه . لكن عندما يغنم كل واحد لحسابه الخاص ، عليه أن يعلم الناقة التى استولى عليها بطريقة لا تسمح لآخر بالإستيلاء عليها . وفى العادة ينيخها ويقيد ساقيها الأماميتين ليحول دونها والهرب والناقة التى يتنازع بشأنها مغيران تسمى (غُباشة) .

واذا اتفق قادة غزوة علىأن يتم اقتسام الغنيمة بين الجميع (يتخشرون) بدءوا بإحصاء المشاركين . وإذا كان احد القادة لديه كثرة من الرجال والآخر قلة ، اعطى الأخير زيادة لتحقيق المساواة فى القوة بين كل الجيوش . وتقسم الغنيمة على قدم المساواة بقدر ما يوجد من قادة . ويأخذ كل من هؤلاء نصيبه ويقسم الباقى بين رجاله . فيطلب القائد عقالا من كل رجل ويضع هذه الحبال على ذراعه الأيسر ويعلق أثناء سيره بين الحيوانات المنهوبة حبلا بعد

آخر حول رقابها . وعندئذ يأخذ كل شخص الناقة التى تحمل عقالــه . وتقتسم الحيوانات المتبقية على نفس النحو . واذا كان عدد المحاربين أكثر من عدد الإبل المنهوبة قسمها العقيد بصورة تحكمية . وهـو كقـاعدة عامـة يـأخذ بعين الاعتبار مقدار الغنيمة التى استولى عليها كل مـن المشـاركين ، وكذلـك كـون بعض الرجال فقدوا إبلا تخصـهم . ولابد من الاتفاق على كيفية الحصول على الغنيمة وطريقة توزيعها ، قبل الغزو لتفادى المتاعب فيما بعد .

ولدى بعض قبائل شرق الاردن (جوسان ، ص ١٦٨) :

تقسم الغنيمة، فى بعض الاحيان ، بين كل من شاركوا فى الغزو بحيـث يتمكن أقل المشاركين حظا من الحصول على ما يـأتى بـه إلـى خيمتـه . وفـى أحيان أخرى يحتفظ كل من المشاركين بما استولى عليه لنفسـه ، بينمـا يرجـع زميله فارغ اليدين . وثمة شخص واحد لا يمكن حرمانـه ابدا هـو العقيـد . فأليه يؤول اجمل حيوان سلب : ذلول طيب أو فرس أصيلة . والعقيد الرئيسى ليس هو وحده الذى يكرم ويكافـأ علـى هـذا النحـو ، وانمـا يحصـل الرؤسـاء الآدنون ، رؤساء الجماعات المختلفة ، على نصيب خاص فى الغنيمة .

الغنيمة

ولدى قبيلة الفقراء تقتسم/أمام الخيام . وفـى مواجهـة الغنيمـة يقـف كـل أولئك الذين شاركوا فى الغـزوة . ويخـرج العقيد مـن بيـن الصـفوف ويختـار نصيبه قبل الآخرين . ولا يعترض احد فـى العـادة على اختيـاره . وبعـد أن يضـع نصيبه جانبا يدعو أشجع المحاربين لكى يأخذ من بين الإبل البعير الـذى يفضله . وهكذا يدعو كل المحاربين ، واحـدا بعـد الآخـر ، ليختـار كـل منهم نصيبه . واذا بقى بعد هذه الدورة الأولى شىء يقتسم من الغنيمة ، دعا العقيـد

الحاضرين مرة أخرى ، طبقا لنفس الترتيب إلى الشَروع فى توزيع جديد . والعرب الذين أعادوا إبلهم من أجل الغارة لا يُنسون فى هذه القسمة ، إذا كانت الغنيمة وافرة . وتتبع نفس الطريقة فى اقتسام الماشية الصغيرة : الخراف والماعز (جوسان وسافينياك ، مجلة العرب حـ١ و٢ س ٢٨ (يناير وفبراير) سنة ١٩٩٣) .

عاشرا ـ تقديم قربان :

كان العرف ، لدى القبائل العربية ، يجرى بتقديم قربان اذا كان الغزو قد كلل بالنجاح وعاد الغزاة بما استطاعوا الاستيلاء عليه من حيوانات خصومهم . ويأتى تقديم هذا القربان فى العادة تنفيذا لنذر نذره العقيد قبل القيام بالغزو . ويكون القربان عادة ناقة من أجمل النياق التى تم الاستيلاء عليها . وكانت العادة تجرى بتقديم القربان إلى معبود ذى أصل وثنى أو الى جد القبيلة .

من ذلك مثلا ما جرى به العرف لدى بعض قبائل شرق الاردن ، حيث كان العقيد يحصل على اجمل ناقة لتقديمها كقربان . ففى العادة كان العقيد ينذر ، قبل الرحيل من أجل غزوة ، هذه الذبيحة إذا تكللت جهوده بالنجاح . وهو لا ينكث عهده أبدا عندما يعود . فحتى ولو عاد بناقة واحدة ، كان يشعر بأن من واجبه التضحية بها . وفى العادة يُضحى بالجزور لأبى الغمام ، ولدى ابن شعلان يضحى بها لأبى الدهور . وتقدم قبائل أخرى القربان إلى سلفهم أو الى من يعتقدون أنه سلفهم . فبنو صخر يقدمون القربان إلى " أسعد " . وعندما يقوم العقيد بذبح الحيوان يقول : " هذا جزورك يا فلان " .

ويستقبل الدم الساخن فى وعاء ، ويستخدم فى دمغ ظهور الحيوانات التى تم الاستيلاء عليها فى الغزو (جوسان ، ص ١٦٨) (٤) .

١٠

ولدى الروالة (موسيل ، ص ٥١٠) يحصل العقيد فى الغزوات الصغيرة على أفضل جمال الركوب (ناقة الشداد) كما يأخذ الناقة التى تروقه ، ويأخذ أخيرا ناقة (العقيرة) من أجل القربان ، حيث يجرى العرف بتضحية ناقة فى كل غزوة ناجحة .

المبحث الثالث

الحـرب

كانت الحروب شائعة فيما مضى ، بين القبـائل العربيـة . وكـانت هنـاك أسباب تدفع هذه القبائل إلى محاربة بعضها . كذلك كانت هناك قواعـد عرفيـة تحدد الجهة المختصة باصدار قرار الحرب وكيفية اعلان الحرب . كما كـانت هنـاك قواعـد خاصـة بكيفيـة السـير إلـى المعركـة وكيفيـة القتـال والاستسـلام ومعاملة الاسرى . ونتحدث ، فيما يلى ، عن كل مـن هـذه الأمـور فـى شـىء من التفصيل .

أولا ـ مدى شيوع الحروب :

تدل كتابـات البـاحثين والرحالـة علـى أن الحـروب بيـن القبـائل العربيـة كانت شائعة خلال القرن الماضى وفى أوائل القرن الحالى .

فيقول أحد الرحالة (بوركاردت ، حـ١ ، ص ١٣٣) الذى قام برحلاته فى سيناء والجزيرة العربية فى اوائل القرن الماضى أن القبائل العربيـة تكـاد تكون فى حالة حرب متصلة إحداها ضد الاخرى فمـن النـادر أن تتمتـع قبيلـة بفترة سلام شامل مع كل جيرانها . ومع ذلك فمن النادر أن تسـتمر الحـرب طويلا بين قبيلتين ، فمـن السـهل التوصـل إلـى اقـرار السلم ، غير أن السـلم بدوره ينقض لأتفه الاسباب .

وتصف رحالة انجليزية (ليدى بلنت ، قبائل الفرات ، ص ٢٣٧) علاقات القبائل فى شمال الجزيرة العربية فى أواخر القرن الماضى فتقول أن حروب البدو ليست حروبا دموية كما انها ليست حروبا عنيدة ، ولو أن السلم قد لا يقر بصورة رسمية لسنوات طويلة . غير أن عنزة وشمر يعدون أنفسهم أعداء طبيعين ، وليس ثمة مجال للسلم بينهم . قد تكون هناك فترات هدنة ، غير أن هذه لا تستمر إلا طالما أن روح المغامرة لدى كل من الطرفين اختارت الخلود الى السكينة . وهى لا تحول دون ارسال غزوات وفرق نهب إلى الحدود .

وفى أوائل القرن الحالى كانت القبائل التى تقطن الجنوب الشرقى من الجزية العربية فى صراع بعضها مع البعض . فقد كانت قبائل مرة والمناصير قبيلتين متعاديتين ، كما كان الصراع القبلى بين قبائل العوامر والمناصير على درجة أشد . كما كان بين قبائل مُرّة والرواشد الكثير من الحزازات القديمة (توماس ، ص ٣٦٣) .

ثانيا ـ أسباب الحروب القبلية :

كانت الحروب تنشب بين القبائل لأسباب متباينة . ولعل أهم هذه الاسباب منازعات الحدود التى تفصل بين اقاليم القبائل المختلفة . فكل قبيلة يهمها أن تتوسع على حساب جاراتها . ومن هذه الاسباب التنافس بين القبائل على مواقع المياه والمراعى .ومنها سرقة أفراد بعض القبائل حيوانات أفراد القبائل الأخرى واستيلاؤهم على حيواناتهم الضالة .

وقد ذكرت ليدى بلنت (قبائل الفرات ، ص ٢٣٨) أن من بين الأسباب التى كانت تؤدى إلى نشوب حروب بين قبائل عنزة المختلفة ، تحريض الاتراك الذين كان يقودهم شعار " فرق تسد " الى التدخل فى سياسات الصحراء ، وذلك أثناء قيام الدولة العثمانية . ولم يكن من الصعب عليهم أثارة نزاع فقد تزدهر احدى القبائل وتنمو قطعانها ، ومن ثم تبدأ فى الشعور بأنها فى حاجة إلى مساحة أكبر . ويسمع باشا دمشق أو حمص بذلك فيبعث برسالة رقيقة إلى شيخ هذه القبيلة يدعوه إلى مقابلته بالسراية . وهناك يُعَد له استقبال طيب . ويتولى الشيخ ، شأنه فى هذا شأن البدو جميعا ، الدهشة لما تنطوى عليه حياة التوطن من قوة وثراء ويسأله الباشا عن أحوال قبيلته ، ويتعاطف معه بخصوص قلة المرعى ، ويوحى اليه بوجود سهول أكثر ثراءا فى مكان تشغله قبيلة اخرى ، غير أنه يكفى القبيلتين معا . ويشعر الشيخ بالإمتنان لفكرة حماية الحكومة التى يسارع الباشا بوعده بها . ويعود الشيخ إلى خيامه محملا بالهدايا ، ويبلغ قومه بأنه صديق الوالى ومحل حمايته . وفى الحال يتقبلون فكرة المراعى الجديدة ويبعثون بالشيخ إلى المدينة مرة أخرى ، وفى هذه المرة تكون معه فرس هدية للباشا ، وبضعة جمال من أجل العاملين فى خدمته . وتوضع على وجه السرعة شروط الاتفاق بين الوالى التركى والشيخ البدوى . وبعد دفع مبلغ معين ، يعلن الباشا أن المراعى المذكورة تخص الشيخ . وبعد أن يُقتل بضعة رجال من كل جانب ويتم الاستيلاء على بعض الافراس ينسحب الوالى ويترك صديقه الشيخ يقاتل بمفرده .

وتضيف ليدى بلنت قولها وهكذا كان تاريخ نصف الحروب البدوية التى نشبت فى هذا القرن (التاسع عشر) .

ثالثا ـ قرار الحرب :

اعلان قبيلة الحرب على قبيلة أخرى ليس أمرا بسيطا ، ولهذا لا ينفرد شيخ القبيلة إلا باتخاذ قرار الحرب . وانما يفرض عليه الغرف التشاور فى شأنه مع رؤساء العشائر التى تتكون منها القبيلة ومع الشخصيات البارزة فيها .

يصف أحد الباحثين (العزيزى ، ص ٢١٢) موقف بدو مادبا (فى شرق الاردن) فى هذا الخصوص فيقول أنهم أطلقوا على زعيم الغزو الأعلى لقب (العليم المنينح المثير) لأنه يستطيع اشعال الحرب واطفاءها بكلمة . ومع هذه السلطة المطلقة فانه لا يثير الحرب ولا يخمدها إلا بعد استشارة أعوانه من المشايخ فكأن الشورى أمر فطرى فى دمائهم .

ولدى بعض قبائل اليمن الريفية يعتبر قرار اعلان الحرب قرارا خطيرا لا يصدر عن شيخ القبيلة إلا بعد التداول مع مستشاريه . ولابد أن يخطر به العدو فى الحال حتى يأخذ حذره ويتأهب للحرب (شلحد ، بلاد العرب الجنوبية ، حـ٣ ، ص ١٦٧) .

رابعا ـ كيفية اعلان الحرب :

كان العرف لدى القبائل العربية يجرى باتباع اجراءات معينة قبل الشروع فى الحرب فعلا . فكان لابد من أن تعلن احدى القبائل بصورة رسمية الحرب على القبيلة المعادية . وكان هذا الاعلان يتخذ صيغة معينة تنطوى على عزم هذه القبيلة شن حرب على القبيلة الأخرى .

فلدى بدو مادبا (العزيزى ، ص ٢١٢) بعد أن يتفق رأى قادة القبيلة على الحرب يرسل العليم (القائد الأعلى) رسولا من العشائر المسالمة ، ليبلغ القبيلة التى أعلن عليها الحرب ، أن العليم (فلانا) يقول : " ترى مردود عليكم النّقا ، وترى اللحى ، من اللِجى أنظاف " ، أو يرسل لهم بكتاب (إرداد نِقا) . وبما أن الأمية كانت فاشية بينهم ، فإنهم ــ أن تيسر لهم من يكتب الكتاب ــ يذكرون للرسول محتويات الرسالة شفهيا .

وذكر أحد الباحثين (موسيل ، أعراف الروالة ، ص ٥٠٤) أنه اذا أراد شيخ إحدى القبائل إعلان الحرب على قبيلة أخرى ارسل إلى شيخها خطابا تجرى كلماته على النحو التالى :

" إلى الأخ النسيب المبجل شيخ قبيلة .... حفظ الله سمعته الطيبة آمين نبعث اليك تحياتنا ونرجو من الله لك الرحمة والبركة ، نخطرك بأن عربك يزعجون ناسنا ويسرقون على الدوام أموالهم دون أدنى مجهود من جانبك لوضع حد لذلك . ومن هذا نحكم بأن ذلك إنما يحدث بموافقتك ، والآن نطلب إليك أن تعيد دونما تأخير الجمال المسروقة واذا رفضت فاحذر أن

تصبح مجردا من سمعتك الطيبة (مجرود النقا عليكم) وسوف يبقى وجهنا أبيض من ناحيتكم . فليس لكم أن تتهمونا وتسودوا وجهنا . ويكفى هذا لعلمك وتحياتى . أخوك ...

واذا كان الشيخ الآخر كارها للحرب ، رد على النحو التالى : ناسى وناسك يسرقون بعضهم البعض (ربعى وربعك يتمعارون بينهم) واذا كنت تبغى الحرب معنا رد علينا سمعتنا الطيبة (رد علينا النقا) . نحن لا نريد الحرب معك ، وسوف لا نعيد شرفك اليك . دعنا نعلم ما إذا كنت صديقنا (صديق أو صاحب) أم قومانى (عدو) .

وفى بعض الأحيان يبعث الشيخ بالكلمات التالية " والله لتكن بيننا عداوة تسيل الدم (والله والقوم الحمرا) أو لتكن بينك وبيننا عداوة معلنة بصورة نظامية (بيننا وبينكم قوم على وضحا النقا) .

ولدى بدو سيناء إذا أراد قليد (نقض) العهد مع قليده ، لسبب من الاسباب ، بعث له برسول من قبيلة ثالثة على هجين له فيقول الرسول : (جايب لك النفاض) من فلان وهذا حد العهد بينك وبينه ، والعرض من العرض أبيض " (أى أنه حذره ولم يغدر به) ومعك ثلاثون يوما تلم بها أطرافك وبعد هذا الميعاد حرب . عليك النقا بذبح الرجال وشل المال ". ثم تدور رحى الحرب بينهم . فإما أن يغزو بعضهم بعضا وتنهب كل قبيلة من أموال الاخرى وتقتل من رجالها ما تصادفه فى طريقها ، أو يلتقى رجال

القبيلتين فى معركة دموية فاصلة يستخدمون بها الاسلحة النارية والأسلحة البيضاء . (شقير ، حـ٢ ، ص ٤٠٦)

ويقول باحث آخر (ديكسون ، ص ٣٤٣) أن :

" هناك قواعد نظامية لابد من مراعاتها عندما تكون الحرب وشيكة بين قبيلتين . فلابد أن يكون هناك اعلان سليم ومشرف للأعمال العدائية . وتستخدم كلمة نقا للتعبير عن اعلان الحرب . وهى لا تستخدم على الاطلاق بين الافراد . وتخطر القبيلة المستاءة ، سواء بخطاب أم برسالة شفوية ، القبيلة التى تريد قتالها أن النقا قد أرسل اليهم . ويعنى ذلك حرفيا " التحذير من الحرب " ويعتبر امرا غير لا ئق ومخالفا للشرف العربى بدء حرب عن طريق هجوم مباغت .وتعبير " مردود النقا عليكم " هو التحذير الرسمى من الحرب ، وكان من الشائع سماعه فى الصحراء فيما مضى "

ولدى قبائل اليمن الريفية كان العرف يجرى باعلان الحرب على النحو التالى : يقوم المزين (الحلاق) بالضرب على طبلة فى وسط القرية يوم السوق لكى يجذب انتباه الجميع . ويقف الى جانبه رفيقه المنادى (دوشان) ويصيح بصوته العالى " عشيرتنا تعلمكم أنه من الأن فصاعدا ، ابتداءا من اليوم الفلانى ، لن تقبل فى سوق ولا داخل حدودها أفراد القبيلة الفلانية ، وأن وجهها أبيض " . ويكرر نفس التحذير فى كل القرى التى نقضت السلم ؛ لكى يتأكد وصول الخبر إلى العدو . وفضلا عن ذلك يبعث برسل إلى شيوخ الطرف المعادى لاخطارهم رسميا بحالة الحرب . (شلحد ، بلاد العرب الجنوبية ، حـ٣ ، ص ١٦٨) .

وشيخ القبيلة هو الذى يعلن الحرب واذا تحالفت عدة قبائل تحت رعاية أمير واحد ، فهم لا يتخلون بذلك عن حقهم فى اعلان الحرب بصورة مستقلة. ولا يمكنه اعلان الحرب باسم شيوخ القبائل المتحالفة الا إذا خوله هؤلاء الشيوخ كل السلطة : (موسيل ، أعراف الروالة ، ص ٥٠٦) .

خامسا ـ بدء الاعمال العدائية :

عقب اعلان الحرب من قبيلة على أخرى تشرع كل من القبيلتين فى القيام بسلسلة من الأعمال العدائية ، تتخذ فى بادىء الأمر صورة غزوات يقوم بها أفراد كل من القبيلتين ضد مضارب القبيلة الأخرى بهدف الاستيلاء على أموال أهلها . وقد يتطور الأمر بينهما فتنشب معركة حربية بين محاربى القبيلتين . وقد سبق أن تحدثنا عن الغزو ونتابع هنا الحديث عن الغزو الذى يحدث عقب اعلان الحرب بين قبيلتين .

لدى الروالة (موسيل ، ص ٥٠٦) بمجرد إعلان الحرب تبدأ الغزوات الكبيرة والصغيرة . وكثيرا ما تحدث معركة نظامية (مناخ) . واذا كانت مضارب القبائل المتعادية قريبة من بعضها البعض شرع عدد من الرجال فى السرقة سيرا على الأقدام (يحنشلون) واذا كانت المضارب بعيدة ركبوا الإبل (معاير بظهور الركاب) . وعندما يلتقى أكثر من عشرين من الرجال على الإبل (خيل وجيش ، فهو غزو ، يسمى صغيرا اذا كان عدد المشاركين صغيرا ، وكبيرا إذا كان عددهم كبيرا . (موسيل ، ص ٥٠٦) .

ويتولى قيادة الغزاة أو المحاربين قائد متخصص هو العقيد .

ولدى قبيلة الروالة (موسيل ، ص ٥٠٩) كان يصحب القائد ايضا فى الغزو رائى أو ساحر (صاحب السر) يرسل الله إليه أحلاما فى نومه ذات معنى معين . ويسأله القائد " يافلان هل جاءتك أحلام بهذا المعنى أو ذاك ؟ " فيعتبر فألا حسنا ، على سبيل المثال ، أن يحلم بفرس أو ناقة ، وإذا كان قد قبّل فتاة ، أو ارتدى ثوبا جديدا ، أو أكل تمرا فإن كل ذلك ينبيء بغنيمة كبيرة من الإبل . وإذا أكل فى حلمه لحما فان ذلك يعنى أن الخيام سوف تؤخذ ، مع الأوانى التى يسلق فيها اللحم . وإذا كان قد ارتدى فى الحلم سترة خضراء اللون (جوخة خضرا) فسوف ينتصر القائد فى مبارزة . وإذا حلم أنه يقف فوق جبل عال ، فهى علامة مؤكدة على أن القائد سوف يهزم العدو هزيمة حاسمة . وإذا كان قد رأى أن جنودا نظاميين يهاجمون البدو فهى علامة مؤكدة على أن مطرا غزيرا سوف يضطر الغزاة إلى التوقف بعض الوقت . أما الحلم ذو المغزى غير المواتى فهو الحلم الذى يرى فيه الرائى النائم رجلا جريحا أو عاريا أو عضه ثعبان ، أو الذى يرى فيه كسر إحدى اسنانه الأمامية ، أو الذى يرى فيه أنه يسقط فى بئر ، أو يوثق بالأغلال أو يمسك ذهبا فى يده ، أو يسير وهو أعمى . أما إذا ارتدى سترة حمراء فى حلمه ، فمعنى ذلك أنه من المؤكد أن دم القائد سوف يسيل .

ولدى بدو سيناء (بوركاردت ، حـ١ ، ص ٣٠٦) كان هناك عرف خاص يتعلق ببدء حملة كبيرة ضد العدو . فكان المحاربون يلتقون فى موضع اللقاء الأول ومع وجود العقيد على رأسهم يقيمون كومة من الحجارة على

هيئة جمل بارك ثم يتلون الفاتحة بينمــا هم ملتفون حولهـا ، ثم يندفعـون فـى الحال ، بأمر العقيد ، إلى رواحلهـم التـى يمتطونهـا علـى وجـه السـرعة ، ثم ينطلقون فجأة يعدون دون أن ينظروا وراءهم حتى يكونوا على مسافة بعيـدة.

سادسا ـ الهدنة :

يجرى العـرف القبلـى بامكـان اتفـاق القبيلتيـن المتعـاديتين علــى وقـف الاعمال العدائية لمدة محدودة يعودان بعدها إلى استئناف الحرب .

فلدى بدو سيناء (شـقير ، جــ٢ ، ص ٤٠٦) قد يطلـب أحـد الفريقيـن هدنة ، وتعرف عندهم " بالعَطْوة " فيعقدانها ثم يعودان للحرب . ومـدة الهدنـة عندهم من ثلاثة أيام إلى سنة وشهرين . ومن خان رفيقه أثناء العطوة اقتـص منه ضـعفين .

وقد تقتصر الهدنة على أحد الافراد ولمدة محددة . فقد تكون لأحد أفراد إحدى القبيلتين المتعاديتين حاجة ماسة لمقابلة أحـد افراد القبيلـة الأخـرى فـى شأن من الشئون الخاصة وعندئذ يمكنه باتباع اجراءات معينة الحصـول علـى نوع من الهدنة الفردية .

يصف أحد الباحثين (بوركاردت ، حــ١ ، ص ١٤٤) هذا النـوع مـن الهدنة فيقول : –

" يحدث فى بعض الاحيان أثناء وجود حرب بين قبيلتين ، أن يكون لعربى من إحدى القبيلتين أحد الأمور الخاصة مع رجل من القبيلة الأخرى يتطلب لقاءا بينهما . وفى هذه المناسبة ، يدعو إلى خيمة شيخه كل الرجال البارزين فى قبيلته ، وكل أفراد قبيلة العدو الذين قد يكونون مقيمين فى المضرب ، ثم يأخذ رمحا أو صقرا ، ويدعو المجتمعين جميعا أن يكونا شهودا على أنه خصص هذا الشيء أو ذاك لتقديمه هدية إلى شيخ القبيلة المعادية التى يُزْمع زيارتها . وعندما يصل إلى المضرب المعادى ويسلم هديته ، يُسمح له بالبقاء طالما أن عمله يجعل من وجوده أمرا ضروريا . وإذا أُوقف عند عودته ونهبه بعض أفراد العدو ، فإن شيخه سوف يتحادث مع شيخ العدو ، وسوف تُرد إليه حتما الاموال التى انتزعت منه " .

سابعا ـ وقت القتال :

ليس ثمة ما يدل على أن العرف لدى القبائل العربية المعاصرة كان يحظر القتال فى أشهر معلومة من السنة كما كان الحال فيما مضى قبل الاسلام . غير أن هناك من الشواهد ما يدل على أن من القبائل ما ينظر إلى بعض أيام الاسبوع أو أيام الشهر بوصفها أياما غير مواتية أو أياما مشئومة .

فالعنزه (بوركاردت ، حـ١ ، ص ١٤٧) لم يعودوا ينظرون إلى الشهور الحرام التى كان السلم فيها يعد فيما مضى واجبا دينيا لدى كل العرب بوصفها شهورا مقدسة . ففى الوقت الحاضر (القرن الماضى) يهاجمون أعداءهم حتى فى شهر رمضان . ومع ذلك ففى كل شهر قمرى ثلاثة أيام لا

يقاتل العنزة فيها على الاطلاق وهى : اليوم السادس ، والسادس عشر ، وليلة الواحد والعشرين .

ثامنا ـ راية المعركة والتنخى :

جرت عادة بعض القبائل العربية بأن تتخذ لها أثناء القتال راية أو رمزا يلتفون حوله ويقاتلون دونه ويبعث مرآه فى نفوسهم الحماسة والنخوة .

وقد وصف أحد الباحثين (بوركاردت ، حـ١ ، ص ١٤٥) فى أوائل القرن الماضى ما جرت به فى هذا الشأن عادة شيوخ عنزة ، بقوله : –

" يستخدم بعض كبار شيوخ عنزة فى وقت الحرب ما يمكن تسميته " براية المعركة " لأنها لا تنشر إلا فى حالة الاعمال الفاصلة والهامة ، حيث يعد سقوطها أو فقدانها علامة على الهزيمة . وهذه الراية على نوعين :

واحدة تسمى مركب وتتكون من قائمين من الخشب ، ارتفاع كا منهيا ستة أو سبعة أقدام . ويوضع أحدهما فى مواجهة الآخر على ظهر جمل بحيث لا يفصل بينهما من أعلى سوى مسافة شبر .أما من أسفل فهما منفصلان بما يسمح لشخص بالجلوس بينهما على الشداد ، وتوجيه الجمل ، ويغطى الجزء العلوى من هذه الراية بريش نعام أسود ..

والنوع الثانى من الراية يسمى (عُطْفه) ويتكون من لوحين جانبين من الخشب ، وهو ذو شكل مستطيل بارتفاع خمسة اقدام تقريبا ومزين مثل النوع الأخر بريش نعام .

وقائد الجمل الذى يحمل مركبا أو عطفة لا يكون أبدا عربيا بالغاحرا أصيلا ، وإنما صبى أو امرأة عجوز أو عبد ، حيث يعتقد أنه لا يليق برجل أن يغنى أو يطلق (الزغاريط) التى يحمس بها قائد الجمل أولئك الذين يصحبون الراية إلى المعركة حيث يتجمع كل الفرسان حوله ، وتوجه كل الجهود الرئيسية من الطرفين ضد مركب أو عطفة العدو . وتُحمل الراية ألتى أُسرت إلى خيمة الشيخ المنتصر علامة على تحقيق النصر .

ويقول أحد الباحثين (موسيل ، ص ٥٧١) أن الروالة ليست لهم راية خاصة بهم . فهم يغيرون دون أى شعار خاص ، لكن عندما يشنون حربا ، سواء كانت هجومية أم دفاعية تُعرض للخطر القبيلة كلها ، يأخذون معهم نوعا خاصا من الهوادج يسمى " ابوالدهور " أو " المركب " ولعل هذا هو الهودج المزين القديم " العطفة " الذى كان مخصصا أصلا لأجمل الفتيات ، التى كان من المعتاد أن تقود قبيلتها نحو المعركة الفاصلة .

ويجرى العرف لدى القبائل العربية بأن يطلق الفرسان عند شروعهم فى الهجوم على أعدائهم صيحات عالية .

ويفترض فى صيحة الحرب أن تبعث الفزع فى نفوس الأعداء . وهى تمكن أيضا المقاتل من تمييز الصديق من العدو أثناء الأشتباك الشامل الذى يعقب إحدى الهجمات ، لأن كل رجل عندما يذهب للقتال يغطى وجهه بحيث لا يرى منه سوى العينين . وليس ثمة زى موحد (يونيفورم) يميز المحاربين أو يفرق بين الصديق والعدو (ديكسون ، ص ٢٤٩)

يقول أحد الباحثين (التنوخى ، ص ٢٩) أن كل قبيلة لها نخوة عربية معلومة ، والتى لا نخوة لها لا شرف لها ، وتكون النخوة باللقب الممدوح ، أو التكنى بأب أو أم أو أخ أو أخت . وقد يكون للقبيلة نخوة ولشيخها أخرى كعرب الحويطات ، فان نخوتهم " أخو صالحة " ونخوة عودة أبى تاية " أخو عليا " وعلياء هذه هى شقيقته .

ولدى قبيلة الفقراء ، يحب المحاربون ـ لحظة المعركة ـ استثارة شجاعتهم بالتفوه باسماء أخواتهم ، حيث يقولون (أنا أخو فلانة) يهتف محمد العبد (أنا أخو حسنة) . وهم لا يهتفون بأسماء إخوتهم ولا بأسماء أبائهم . (جوسان وسافينياك ، الترجمة العربية ، مجلة العرب حـ١ و٢ يناير وفبراير١٩٩٣ ، ص٣٠) .

تاسعا ـ كيفية الاستسلام ومعاملة الأسرى :

جرى العرف لدى البدو باتباع المقاتل الذى يرغب فى الاستسلام لعدوه حفاظا على حياته ، اجراءات معينة .

ويصف أحد الباحثين (بوركادرت ، حـ١ ، ص ١٤٣) فـي أوائل القرن الماضى اجراءات الاستسلام لدى بعض القبائل العربية بقوله : -

" عندما يشعر عربى ، يلاحقه عدو لـه ، بأن فرسه قد انهكت ، بوسعه أن ينقذ حياته وذلك بأن يترجل (حول) ويطلب الحماية . غير أن القيام بذلك يُعد عارا ، لا يمكن أن تبرره سوى الضرورة القصوى ، وسوف يفخر العدو ، فيما بعد بأن هذا الشخص قد ترجل عن فرسه أثناء ملاحقته له. وفى مثل هذه الحالات ، يُبقى على حياة الرجل لكنه يفقد فرسه وكل ثيابه . وإذا لم يستسلم الهارب عند اقتراب من يلاحقه منه ، الذى يكرر نداءه " حوّل حوّل " أى ترجّل ، قام المطارد بجرحه أو قتله بطعنة من رمحه " .

ويصف باحث آخر (ديكسون ، ص ٣٤٩) فى حوالى منتصف القرن الحالى طريقة الاستسلام لدى بعض القبائل العربية ، فيقول : " الطريقة البدوية المقابلة للطريقة الاوربية أو الغربية " ارفع يديك " هى أن يلقى الرجل بسلاحه على الارض ويضع ابهامى يديه كلتيهما بين أسنانه مع بسط اصابع اليدين إلى الخارج نحو الشخص الذى يتم الاستسلام له . وهذه هى الوسيلة العادية مثلا عندما يهرب رجل ويكون على وشك الوقوع فى قبضة مطارديه. ومعنى ذلك أنه يعلم أن كل شىء قد انتهى ، وأنه قد قبض عليه ، وأن الموت سوف يكون من نصيبه ، ومع ذلك فهو يلقى بنفسه إلى رحمة الله ورحمة أعدائه . وفى تسع حالات من عشر سوف يُبقون على حياته ."

ويلعب الجوار دورا بالغ الأهمية فى تأمين العدو الذى أصبح على وشك التعرض للقتل ، على حياته . وذلك بأن يضع نفسه فى جوار من يطاردونه ويهددونه بالقتل أو فى جوار بعض شيوخ العدو أو فرسانه البارزين . وقد تكون المبادرة من العدو نفسه الذى يَعِد المحارب الهارب بالأمان والابقاء على حياته .

يقول أحد الباحثين (صبرى باشا ، ص ٣٧٥) فى بيان استعانة العدو المهزوم بنظام الجوار فى الحفاظ على حياته أنه " إذا ادرك المهزوم أن الغالب ينوى الاعتداء على الأرواح فانه كان يلجأ فورا إلى وجهاء المنتصرين طالبا الامان والحماية .

وفى هذه الحالة لا يعتدى الفريق المنتصر على ارواح المنهزمين ويكتفى بالاستيلاء على الممتلكات والحيوانات فقط . اما المغلوبون الفارون سواء أكانوا هجانة أو خيالة ، فلم يكن أحد منهم يتوقف عن الهروب إلا إذا سمع صوت المنادين من خلفه يعطونه الأمان . وكانوا ينقذون ارواحهم أحيانا بنصف عدد حيواناتهم . "

ويصف باحث آخر (ديكسون ، ص ٣٤١) كيفية الاستعانة بالجوار للنجاة من القتل على يد العدو فيقول : -

" وحتى أثناء احتدام المعركة يمكن لرجل من الفريق الخاسر أن يتفادى الموت إذا تعرف على صديق قديم أو معرفة فى الصفوف المعادية ، وذلك

بأن يصيح قائلا : يا فلان أنا فى وجهك . واذا كان للشخص الذى نودى على هذا النحو نفوذ كاف على زملائه بحيث يمكنه منح مثل هذه الحماية ، اجابه قائلا : (اتيتك وجهى ، سلم توفجتك (بندقيتك أو سلاحك) وفى مثل هذه الأحوال يصبح المستغيث آمنا بصورة مطلقة ، وسوف يكفل ضامنه حياته . وإذا لم يكن للرجل الذى استغيث به أهمية كافية بين زملائه المحاربين لكفالة حياة المستغيث ، فسوف يناديه وينصحه بأن يطلب الحماية من شخص اكثر منه نفوذا فيقول مثلا " اطلب وجه فلان " ويذكر فى الحال اين هو ومن هو. والفوز فى هذه الحالة مضمون ايضا . " (٥)

وللرجل الذى يمنح الحماية لعدو على أرض المعركة الحق دائما فى إضافة شروط مثل " حياتك وسلاحك فقط ، دون فرسك مضمونان " ، أو " حياتك فقط آمنة دون سلاحك وفرسك " أو" أمنحك حياتك بشرط موافقة الشيخ " (ديكسون ، ص٣٥٠) .

والقاعدة أن الفارس الذى يطارده آخرون إذا ترجل عن فرسه ، لم يجز لمطارديه قتله . فترجله يعتبر بمثابة استسلام . كذلك لا يجوز قتل شخص أعزل من السلاح . ومخالفة هاتين القاعدتين تستدبع الثأر من القاتل أو القتلة (٦) .

وتتمثل المعركة فى مجموعة من المبارزات الفردية وعندما يشعر الطرف الأضعف بضعفه يشرع فى الهرب فيلاحقه الأقوى وعندئذ يصبح الامر أمر سرعة بالنسبة للفرسين ، وكر وفر ومراوغة بالنسبة للفارسين .

وتقود المطاردة الفارسين بعيدا عن المعركة وعندما يشعر الفارس الهارب أن لا سبيل إلى نجاته يلقى بنفسه على الارض ويصيح (دخيل) أى أننى استسلم .وعندئذ يأخذ مطارده الحبل المصنوع من وبر الجمل والذى يسمى العقال والذى هو جزء من لباس رأسه ، والذى كان يعلقه أثناء القتال على كتفيه (حيث أن البدو يحاربون ورءوسهم حاسرة) ويلقيه حول رقبة المستجير . وبهذا الفعل يعلن للملأ أن هذا الرجل أسيره . وعندئذ تصبح فرس الأسير وأسلحته ملكا لآسره : (بلنت ، ص ٢٤٠) .

وثمة شواهد عديدة على أن البدو لم يكونوا يسيئون معاملة أسراهم . ففى كثير من الأحيان كانوا يطلقون سراحهم بمجرد الاستيلاء على خيولهم وسلاحهم . واذا احتفظوا بهم احتفظوا بهم كرهائن حتى يحصلوا على فداهم . وأثناء وجود الأسرى فى مضربهم كانوا يحسنون معاملتهم ، فكانوا يعاملونهم كما لو كانوا ضيوفا عليهم . وعندما يعيدونهم إلى أهلهم يعيدونهم مكرمين معززين .

فلدى بعض قبائل العراق (بلنت ، ص ٢٤٠) إذا استولى المنتصر على فرس أسيره وقت استسلامه أطلق سراحه ليعود إلى أهله سيرا على الأقدام . لكن إذا هربت الفرس أو استنقذت اصطحب المنتصر أسيره إلى خيمته ، حيث تتم استضافته . ويُحتفظ به كرهينة إلى حين إعادة الفرس وعندئذ يطلق سراحه .

وكان بدو مادبا (العزيزى ، ص ٢١٤) يعاملون منعاهم (اسراهم) باحترام ـ على الأعم الأغلب ـ ويحتفظون بهم لايام الصلح ، ويعاملونهم معاملة الضيوف أو المستجيرين . لكى يكونوا ألسنة ثناء على آسريهم . ويعالجون جريحهم ، ويدفن من يموت منهم باحترام . ويذبحون له ذبيحة القبر ، المعروفة بعشاء الميت ، وتذكر محامده إذا كان من الوجهاء ، وكثيرا ما يطلب آسروه من نسائهم أن يمعدنه ، وهذا منتهى ما يصل إليه التكريم . وإذا لم يكن للقوم غرض من الاحتفاظ بالمنيع اطلقوا سراحه وأعطوه راحلة . والمعروف أن هذه الرحائل تعود لاصحابها سالمة ، على الرغم من العداوة بين القبائل ، ويندر أن يخون المنيع من أحسن اليه ، لأن الخيانة فى مثل هذا الموقف تدعى (البوق) والبوق أحط أنواع الخيانة .

ولدى بنى صخر (فى شرق الاردن) يُسمح للأسير بالجلوس لتناول القهوة مع آسريه ويُسمح له بتناول الطعام حتى شِبْعته من نفس الصحن : الذى يأكل منه آسروه . وعندما ينتهى الغزو يُسمح له بالعودة إلى قبيلته ، ويُعار لهذا الغرض فرسا أو جملا (فى العادة نفس مطيته التى تم الاستيلاء عليها) . غير أن قبيلته ملزمة التزاما يفرضه الشرف بإعادة المطية إلى من أسروه (سى بروك ، ص ١٢٥) .

وقد وصف أحد علماء الحملة الفرنسية على مصر موقف أحد شيوخ البدو فى سيناء من ضابط فرنسى وقع اسيرا له بقوله : -

" منذ عدة أشهر طويلة كان لدى بعض العربان أسير هو ضابط فرنسى .. وفجأة ظهرت إحدى وحداتنا على مقربة من مخيماتهم وتفرق العربان على الفور داخل الصحراء وقد اخذهم الفزع وأصبح كا ما يمتلكونه فريسة للمنتصر ، ووجد شيخهم نفسه ـ بعد أن هام على وجهه ـــ وحيدا مع اسيره وسط الصحراء ولم يعد معه سوى قطعة خبز هى كل طعامه ، ولابد أن قلبه كان مفعما بالنقمة على الفرنسيين ، الذين تسببوا فى كل ما اصابه من آلام ، ومع ذلك فقد اقتسم مع ذلك الفرنسى الذى كان فى حوزته ، قطعة الخبز الوحيدة التى بقيت له ، فقال له : ربما سأحتاج اليها غدا ، لكننى لا أتحمل لوم نفسى لنفسى لو تركتك تموت من الجوع لأضمن أنا وجودى " .

وعلق العالم الفرنسى على موقف هذا البدوى بقوله :

"" إن مثل هذه الاخلاق والطباع لتشرف الإنسانية بأسرها ، ولا ينبغى علينا بالمثل أن نسيء القول فى حق أمة تضم رجالا بمثل هذا الكرم بين أبنائها . لكن السوءات هى التى تلفت انتباهنا بشدة بينما تفوتنا الفضائل" :
(وصف مصر ، حـ٢ ، ص ١٩١)

المبحث الرابع
المرأة والحرب

تتمتع المرأة فى العرف القبلى بحصانة شاملة أثناء الغزو أو الحرب . وقد تشارك المرأة فى المعارك فتمرض الجرحى وتنقل القتلى وقد يقتصر دورها على استثارة حماس المحاربين من قومها وبعث النخوة والحمية فى نفوسهم . وقد تتدخل المرأة لوقف القتال . كذلك تلعب المرأة دورا هاما فى الرقابة على سلوك المحاربين .

وسوف نتحدث فيمايلى ، عن كل من هذه الامور فى شيء من التفصيل:

أولا ـ حصانة المرأة :

تتمتع المرأة القبلية بحصانة شاملة أثناء الحرب لا تقتصر على حياتها أو بدنها وإنما تمتد حتى إلى حليها وثيابها . فلا يجوز قتل النساء أثناء الحرب، كما لا يجوز الاعتداء على أجسادهن أو أعراضهن . كذلك يحظر العرف القبلى حمل النساء على التخلى للغزاة عن حليهن أو ثيابهن .

يصف أحد الباحثين (بوركاردت ، ملاحظلات ، حـ١ ، ص ٣٠٤) فى أوائل القرن الماضى موقف البدو فى هذا الخصوص فيقول : " وسواء نُهبت المضارب نهارا أم ليلا ، فإن النساء عادة يعاملن باحترام ، على الأقل ، من حيث أن عرضهن لا يُمس . ولم تبلغنى على الإطلاق حادثة واحدة تدل

على العكس . ومع ذلك ففى حالة العداء المستحكم قد يجردن أحيانا من حليهن . وفى هذه الحالة يجبرهن الناهبون على انتزاعه بأنفسهن .

ويصف باحث آخر (جوسان ، ص ٣٩) فى أوائل القرن الحالى عادة قبائل شرق الأردن وفلسطين فى هذا الشأن بقوله : لا يمكن ، عند الغارة ، المساس بالنساء على الإطلاق . كذلك من الشائن للعربى أن ينهب أمرأة . ولهذا ليس من النادر أن يقابل المرء نساء يسافرن فى هدوء عبر طرق مخوفة أو فى وسط الصحراء ، بينما لا يمر الفرسان من خلالها إلا وفى نفوسهم شىء من الخوف ، وأسلحتهم فى أيديهم .

ويفصل باحث ثالث (ديكسون ، ص ١٢٣) فى منتصف القرن الحالى القول فيما يتعلق بمدى حصانة النساء فى الغزو والحرب فيقول : إذا تعرض مضرب فجأة لإحدى الغارات ، ووقع تحت سيطرة زمرة من فرسان العدو الصائحين ، فليس ثمة ما تخشاه المرأة البدوية فيما يخص شخصها . فشريعة الصحراء تجعل ذاتها مصونة لا تمس . فقد يُقتل رجلها وقد يُضطر أبناؤها إلى الفرار بَحثا عن الأمان . أما نساء الخيمة فهن آمنات . وفى هذه المناسبة تقعد النساء فى خيامهن ، يتأوهن وينتحبن ، لكنهن يعلمن أن المنتصرين لن يمسوا شعرة من رعوسهن .فسبى النساء مستحيل فى الحرب العربية ... ومن واجب الغزاة أن يتركوا لكل ربة أسرة غطاء خيمة واحدا، وقدرا من الطعام يكفيها مدة معينة . ولا ينبغى لهم أن يأخذوا شيئا من ثياب المرأة التى ترتديها، ولا ينبغى لأحد أن يضع اصبعا واحدا على أية امرأة . ومن ثم فإن أية قطعة من الحلى تحملها المرأة تكون بمأمن تام . وكذلك شداد جملها . (٦)

ويقول باحث عربى (العزيزى ، ص ١٨٩) فى النصف الثانى من القرن الحالى أن البدو يحترمون المرأة فى أيام الحرب إلى حد التقديس . ومن التقاليد المرعية أن لا تمس النساء بسوء ، إلا عند الأنذال الساقطين من المروءة . فللمرأة أن تسعف الجرحى ، ولها أن تسير بين القتلى من غير أن يتعرض لها أحد بأذى . وإذا اتفق وقتلت امرأة فرضت لها دية أربعة رجال .

كذلك الحال لدى قبائل اليمن (العودى ، ص ١٥٩) حيث لا يجوز الاعتداء أثناء الحرب على المرأة والطفل والرغل (الشاب أو الرجل غير المختون) أو منعهم من أرض أو ماء أو مرعى ، حيث يدخل الاعتداء من هذا النوع على المرأة أو الطفل أو الرغل ، ضمن الأشياء المعيبة الكبيرة . مثل قتل " السيير " أو العدوان فى يوم السيل أو هجوم الجراد أو فى السوق.

وكل هذا القواعد مقررة بكل وضوح ودقة ويستتبع خرقها الاساءة إلى سمعة المنتصرين والمساس بشرفهم . ولا يمكن لأى شخص فى الصحراء أن يعرض نفسه لمثل هذا العار .

وقد روى أحد الباحثين (ديكسون ، ص ١٢٣) أن أحد شيوخ آل سعدون من المنتفق (بالعراق) وكان محاربا مشهورا من محاربى الصحراء أبلغه أنه فى سنة ١٩١٧ (زمن الاتراك) قتل أحد المغيرين من فريقه لأنه أثناء الهياج الذى صاحب الهجوم والانتصار ، نسى نفسه إلى حد أنه حاول

انتزاع سوار من ذراع إحدى الفتيات ، وكانت من قبيلة البدور ، التى انهزمت.

وتطبيقا لمبدأ حصانة النساء فى حالة الحرب لا يسمح العرف لدى القبائل العربية بأسر النساء . فالعرف لدى قبيلة الفقراء (جوسان وسافينياك ، ص) وهى إحدى قبائل عنزة وموطنها بالحجاز يجرى بعدم جواز اسر النساء. وفى حالة اصطحابهن فى احدى الغزوات لا يحتفظ بهن تحت الخيمة موثقات ولا يجبرن على البقاء بالقوة . وذلك باستثناء الاماء ، المملوكات ، لأنهن يعتبرن بمثابة الماشية ومن الممكن استخدامهن .

وقد يسمح العرف لدى بعض القبائل بأسر الفتاة (أو الفتيات) التى تشجع المحاربين على القتال ، لكن حتى فى هذه الحالة تعامل مثل هذه الفتاة معاملة كريمة .

فلدى قبائل الحجاز (صبرى باشا ، حـ٢ ، ص ٣٧٦) كان أشجع الفتيان يتقدم نحو أجمل الفتيات اللاتى كن يشجعن الشباب ويحرضن القبيلة على القتال ، ويأسرها . وتبقى تحت سيطرته إلى أن تدفع قبيلتها المبالغ التى تحددها القبيلة المنتصرة . فإن دفعت القبيلة الفدية عادت الفتاة إلى ذويها معززة مكرمة ، فى طلعة بهية كأنها طلعة البدر . أما اذا لم يكن لهذا الفتى ميل نحو الفدية ، واستطاع خلال تلك المدة أن يكسب قلب الفتاة ، فإنه كان يعقد قرانه عليها .

ثانيا ـ تمريض الجرحى ونقل المرضى :

يلقى العرف على المرأة العربية القبلية ، واجب معاونة قومها أثناء الحرب سواء بنقل الطعام أوالماء ، أو الذخيرة أم بتمريض الجرحى أو نقل القتلى . ونظرا لما تتمتع به المرأة من حصانة فان أحدا لا يتعرض لها فى قيامها بهذه الأعمال .

فلدى بعض قبائل اليمن تتولى النساء نقل مؤن الحرب من الغذاء وغيره وإيصاله إلى مواقع المحاربين ، ولا يجوز اعتراضهن فى ماء أو طريق مهما كان الأمر وكذلك هن اللاتى يقمن بحمل القتلى وأخذ سلاحهم إذا كانوا داخل منطقة الطرف المعادى ، ويتعذر على المقاتلين من الرجال الوصول إليهم ، فان النساء لا تمنع مطلقا من الوصول الى القتلى من كلا الطرفين وحملهم كل إلى منطقته . (٧) (العودى ، ص ـ ١٥٩)

ولدى العجمان والعوازم فى الشمال الشرقى من الجزيرة العربية كانت النساء يساعدن المقاتلين من عشيرتهن وذلك بمدهم بالذخيرة والماء ... الخ وقد عُرف عن بعض نسائهم عدم الاكتراث الشديد بالخطر وطلقات الرصاص فى هذه المناسبات (ديكسون ، ص ٣٤٢) .

ولدى أولاد على ، فى صحراء مصر الغربية ، حدث ــ عندما تولى أحد قادتهم فى معركة مع الانجليز ـ أن اكتشف عند استعراضه لقواته وجود أثنتين وعشرين سيدة بدوية فى زى الرجال تحمل السلاح وتقف فى صفوف

الرجال المحاربين . فأمر باستبعادهن من الهجوم وكلفهن بأعمال أخرى تخدم المعركة . (عطيوة ، ص ٢٤٠)

ثالثا ـ استثارة حماس المقاتلين :

جرى العرف لدى القبائل العربية بأن تصحب النساء المحاربين إلى المعركة لاستثارة حماسهم وحملهم على القتال بشجاعة واستبسال .

وفى بعض الاحيان يصحب المقاتلين عدد من النساء يضربن الدفوف ويغنين الأناشيد الحماسية .

وقد ذكر أحد علماء الحملة الفرنسية (وصف مصر ، حـ٢، ص١٠٧) أنه عندما يشتبك المخيم مع قبائل أخرى ، تظهر الفتيات على مرأى من المتصارعين ويضربن على الدفوف ، وترن فى الهواء أغانيهن لتلهب الحماسة .

وقد لا يقتصر دور النساء فى اثارة حماس المقاتلين بضرب الدفوف وانشاد الأناشيد الحماسية عن بعد ، فقد يجرى العرف باختيار احدى الفتيات لكى تمتطى الجمل الذى يحمل رمز القبيلة والذى يكون موضعه وسط المقاتلين وذلك لكى يثير وجودها بينهم مشاعر النخوة والحمية فيقاتلون قتال الابطال دفاعا عن هذه الفتاة وللحول دون وقوعها فى يد الاعداء .

يصف أحد الباحثين (موسى ، رحلات ، ص ١٢١) ما كانت تجرى به عادة بعض قبائل شرق الأردن فى هذا الخصوص فيقول : يصطف الفريقان ، كل فريق قبالة الفريق الآخر ، ويأتى كل فريق بفتاة حسناء عذراء شديدة البأس لا يروعها بريق السيوف ولا دخان البارود أو صهيل الخيول وترتقى الفتاة هودجا يكسوه ريش النعام وتقف على ظهر البعير بين المحاربين من قومها ، يحيط بها نفر من شجعانهم الأشداء يربطون أنفسهم بسلاسل تتصل بأطراف الهودج للدفاع عن الفتاة حتى النفس الأخير . ويفعل محاربو الطرف الآخر كما يفعل هؤلاء ، وتدور المعركة على أشدها بينهما وكلاهما مستميت فى الدفاع عن مواقفه وحماية هودج الفتاة .

ويقول باحث آخر (ديكسون ، ص ١٢٣) أن المرأة هى التى تشجع رجال عشيرتها على الإقدام والقتال ببسالة من أجلها ولكى يعودوا وقد انتصروا على أعدائهم . وإذا دعت الحاجة إلى لم شعث القبيلة ، كشفت عن وجهها ، واسدلت شعرها ، وامتطت بشراسة مركب قبيلتها ، لكى تشجع الصغار والكبار على العودة إلى القتال من أجل النصر . وفى مثل هذه الأحوال سوف يعترى الرجال الجنون من أجلها ، وإذا تصادف أن كانت هذه الفتاة أبنة شيخ القبيلة ، لم يستسلموا أبدا وقاتلوا حتى الموت .

ويصف أحد الباحثين (جوسان ، ص ١٧٤) فى اوائل القرن الحالى ما جرت به عادة قبيلة ابن شعلان فى هذا الشأن بقوله : " عندما تكون هناك حرب يؤتى بالمركب من خيمة الشيخ ويزين بريش النعام وعدد كبير من الاصداف مختلفة الأشكال ، ثم يوضع على ذلول قوى زين أبهى زينة .

ويأتى الشيخ نفسه بابنته وقد زينت كما لو كانت عروسا ، وقد انسدل شعرها الطويل ، فى جدائل كثيفة ، على كتفيها ، وارتدت أجمل ثيابها ، ووضعت قلائد عدة حول رقبتها ، وسطعت ذراعاها بالأساور الفضية ، وشكل عدد من ريش النعام ، حول رأسها ، هالة حقيقية .

وفى خفة تصعد إلى المركب وتجلس على هذا العرش . وتأخذ بين يديها المقود لكى تقود الذلول بنفسها وتوجهه تبعا لأتجاه المسيرة . ويصطف شجعان القبيلة حولها من كل اتجاه ، لكى يكونوا بمثابة حرس لها ، اعتزموا الموت دون التخلى عن (العطفة) أى المركب المعدة والمحمولة من أجل الحرب . ثم تنشب المعركة . ويركز العدو جهوده على المركب ، فاختطافها يعنى النصر الكامل للفريق الذى اختطفها ، وفى نفس الوقت سقوط القبيلة المهزومة التى تفقد الى الابد الحق فى استعمالها مرة أخرى . غير أن الدفاع قوى وإذا أفلح الاعداء فى الاقتراب من العطفة ، عقر المدافعون عنها ، بضربة سيف ، الجمل الذى يحملها فيسقط . وعندئذ تنشب معركة عنيفة ، يلتحم المقاتلون فيها بعضهم ببعض ، تحت بصر البطلة الشابة ، التى تستثير المقاتلين ، وهى واقفة وسط المركب ، بصرخاتها وحركاتها .

رابعا ـ وقف القتال :

يجرى العرف ، لدى بعض القبائل ، بأن بوسع النساء أن يضعن حدا للحرب القائمة بين قبيلتهن واحدى القبائل الأخرى وذلك بأن يضعن انفسهن بين المقاتلين ، فإذا رأى الاعداء ذلك انسحبوا .

من ذلك ما رواه أحد الرحالة (العظم ، ص ٧٠) عن احدى القبائل المجاروة لمأرب فى اليمن من أن نساء هذه القبيلة يصحبن رجالهم فى الحروب فإذا رأت النساء أن قومهن قد اصيبوا بالفشل وأن خصومهم سيتغلبون عليهم طرحن فى الحال انفسهن بين المقاتلين ، فإذا رآهم الاعداء على هذه الحال كفوا عن القتال وعادوا من حيث أتوا .

خامسا ـ الرقابة اللاحقة على سلوك المحاربين :

كان للنساء دور بالغ الأهمية فى الرقابة على سلوك المحاربين أثناء المعركة . فكن يكرمن ويمجدن المحارب الذى قاتل بشجاعة فائقة ، وأنزل بالعدو خسارة فادحة . وعلى العكس كن يبدين احتقارهن الشديد للمحارب الجبان الذى فر من المعركة وتخلى عن رفقائه رغبة فى انقاذ حياته .

ومن صور التكريم للمحاربين الشجعان والابطال المغاوير أن تعرض فتاة الزواج على البطل المغوار الذى شرف عشيرته .

فلدى قبائل شرق الاردن (العبادى ، القضاء ، ص ١٣٦) عندما يسيطر رجل وحده على مجموعة من أعدائه ، وهو يدافع عن عشيرته ، حينها يعتبر قد أظهر من الشجاعة ما يفوق المتعارف عليه ، وأنه خاطر بحياته من اجل إنقاذ حياة وشرف قبيلته ، آنئذ يهتفون بشجاعته على نطاق واسع ، ويصبح موضع تبجيل واحترام ، إلى الحد الذى يحق لأى فتاة غير متزوجة أو مخطوبة من قبيلته ، أن ، تفصح علنا عن رغبتها بالزواج منه . وإذا ما وافق الرجل الشجاع على طلب الزواج ، وهو الأمر السائد والغالب ،

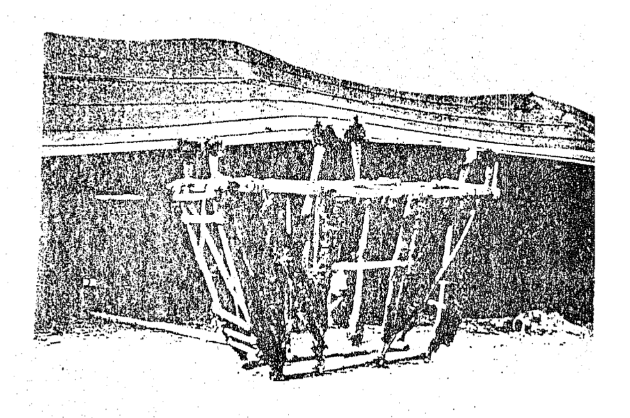
فإن الدخول سيكون بنفس الليلة ، وأكثر من هذا فإن ذوى الفتاة ، الأقربين وعائلتها ، يفقدون حقهم في المعارضة بينما لا يعود لأولاد عمها حق المطالبة بأولوية الزواج منها .

وعلى العكس تعمد نساء المضرب إلى التعبير بشتى الوسائل عن احتقارهن وازدرائهن لمن جبن فى القتال وهرب من المعركة إبقاءا على حياته .

فلدى قبائل شرق الاردن كانت المرأة تحض الرجال على الثبات فى القتال لأجل حماية العشيرة والمحافظة على مواشيها وكرامتها وسمعتها بين القبائل . وهى تمدح من يستحق المدح وتذم من كان خليقا بالذم والتشهير ، حتى تضيق الحياة فى وجه الجبان ، ويلاحقه العار إلى نهاية العمر ، أو إلى أن تبدو شجاعته ويظهر اقدامه فى معركة حربية جديدة .

وقد حدث أثناء احتدام القتال بين عشيرتين من قبيلتين مختلفتين أن عمد فارس يمتطى صهوة فرس كريمة إلي الفرار ، وبعد أنتهاء المعركة تجمعت فتيات الحى ، وأخذن ينثرن الرماد باتجاه بيت الرجل الهارب وعلى مربط فرسه ، وهذا من أشد أنواع التحقير عند العرب . ثم رفعت النساء راية سوداء ، وتحلقن حولها ، وأخذن ينشدن نشيدا بدويا فيه معان من الذم والتحقير والهجاء لهذا الذى غادر قومه فى أتون المعركة . وفر ناجيا بنفسه . وفى أغانى أولئك الفتيات طلبن من الرجل الفار أن يبيع فرسه ويجلس بين

النساء . وهذا أشد ما يمكن أن يهجى به الرجل البدوى . (موسى ، رحلات في فلسطين وشرق الاردن ، ص ١٢٢) .



أبو الدهور صنم قبيلة الروالة

المبحث الخامس
مصير الغزوات والحروب القبلية
فى الوقت الحاضر

من الممكن القول بأن القرن الحالى شهد اتجاها متزايدا نحو الحد من الغزوات والحروب القبلية، بل والقضاء عليها قضاءا تاما .

فعندما كانت الخلافة العثمانية قائمة لم تتمكن السلطة الحاكمة من فرض سيطرتها ونفوذها على كثير من المناطق القبلية فى البلاد العربية وظلت القبائل العربية تتمتع باستقلالها واستمرت تمارس عادتها القديمة فى النهب والسلب وشن الحروب القبلية . لكن منذ أوائل القرن الحالى ، لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى ، اخذت الدولة العثمانية طريقها نحو التفكك والتفسخ . وانفصل عنها العديد من البلاد العربية التى اكتسبت استقلالها وصارت دولا بالمعنى الحديث . وقد عمدت هذه الدول الحديثة العهد إلى فرض سيطرتها على القبائل العربية التى كانت تعيش فى إقليمها . وحفاظا على أمن هذه البلاد واستقرارها حظرت السلطات الحاكمة على القبائل المقيمة بها الالتجاء الى الغزو أو الحرب فيما بينها وقد لقيت هذه السلطات بادىء الامر صعوبة كبيرة فى منع القبائل البدوية من ممارسة عادتها القديمة التى استقرت فى وجدان ابنائها وانغرست فى نفوسهم عبر قرون عديدة . لكن مع الزمن ومع ازدياد ما تحوزه السلطات الحاكمة من قوة ردع انتهى الامر بخلود القبائل إلى السكينة ، فيما عدا حالات تمرد بين الحين والآخر .

ولهذا لم يعد ثمة مجال لتطبيق قواعد الحرب والسلام بين القبائل ، ولذا فان من الممكن القول بأن هذه القواعد لم تعد لها سوى أهمية تاريخية .

ومن اوضح الأمثلة على هذا التحول المملكة العربية السعودية .

فقبل قيام الدولة السعودية الحديثة (فى سـ ١٩٣٢) كانت معظم القبائل التى تضمها الآن تتمتع بالأستقلال السياسى ، وكانت الحروب والغزوات شائعة وقد عمل مؤسس الدولة السعودية ، الملك عبدالعزيز بن سعود ، على كبح جماح هذه القبائل واخضاعها لسيطرته ومنعها من شن الحروب والغزوات فيما بينها .

وفى ذلك يقول أحد الباحثين (ديكسون ، ص ٣٤٢) فى منتصف القرن الحالى : " وفى المملكة العربية السعودية فعلت ذراع ابن سعود القوية الكثير من أجل وقف الغزوات والسرقات دونما تمييز ولعل هذا ، اكثر من أى شيء آخر ، هو السبب فى عدم شعبية هذا الحاكم فى الوقت الحاضر . فالبدو يقولون : إذ أنت منعتنا من الغزو فأنت تمنع عنا مصدر الحياة ، لأنه ليست لدينا محاصيل ولا أشجار نخيل ، ولسنا أصحاب محلات قادرين على بيع السلع والحصول على نقود " . ويعلم ابن سعود شكوى البدو فى هذا الخصوص لكنه يرفض باستمرار السماح بهذا الغزو الذى يهدد باحداث اضطراب فى المملكة . وقد حاول مواجهة الشر بمنح المعونات للرفيع والوضيع فى دنيا البدو . ومكافأة كل من يأتى لزيارته ويقدم فروض الاحترام

: ولا شك أنه يؤمل التغلب ، بمرور الوقت على هذا الخطر بتنمية ثروة بلاده المعدنية لا سيما من البترول والذهب . لكن هل سيكون النجاح حليفه ؟ " .

والشواهد عديدة على نجاح سياسة ابن سعود وخلفائه فـي القضـاء علـى هذه الممارسات القبلية وقد ساعدهم على تحقيق ذلك ما حققه البترول من دخل كبير للدولة ساعدها علـى القيام بالكثير مـن مشـروعات التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية .. الخ

وقد ادرك البدو مؤخرا الخير الذى تحقق لهم بسبب القضاء على عادات النهب والسلب والحروب القبلية .

وما تحقق فى المملكة العربية السعودية تحقق مثلـه فـى البـلاد العربيـة الأخرى . حيث استطاعت السلطات الحاكمة فى بعـض هـذه الـدول ، القضـاء نهائيا على الغزوات والحروب القبلية ، وإستطاعت فى بعضها الآخر الاقلال ، إلى حد بعيد ، من هذه الغزوات والحروب .

ثبت الهوامش

(١) يقول شقير (حـ٢ ، ص ٤٠٤) أن كل قبيلة من قبائل سيناء مرتبطة بسائر القبائل بحلف أو قلد ولها " حسيب " حافظ لعهودها مع القبائل ، ويعرف بالعقيد، أو بنقال الأقلاد ، أو نقال العلوم .

(٢) انظر ايضا فيما يتعلق بمعاهدات الصلح : شلحد ، ص ٣٩٩ .

(٣) ويقول زكريا (المقتطف ، ابريل ١٩٥٠ ، ص ٢٣٧) أن البدو كانو منذ ٢٠ او ٢٥ سنة يعتمدون على (الغزو) و (السلب والنهب) ويعدونها بعد رعى الإبل والغنم مرتزقهم الطبيعى ، ويهتبلون الفرص من فوضى الأحكام وضعف السلطات ليستبيحوا حمى المعمور ويمعنوا فى الأذى والعدوان ، إلا أن هذه الفرص لم تعد تواتيهم اليوم .

(٤) وروى جوسان (ص١٦٨) أنه فى احدى الغزوات نحو الشرق اتخذ المحاربون من الزبن وبن شعلان عقيدا لهم ، فارسا فائق الشجاعة من قبيلة بن شعلان . وقاد الفارس الحملة بحذر وكان النجاح تاما ، وعادوا بعدد كبير من الابل ولم ينتظر الزبن ، وقد أثارهم النصر ، تدخل القائد ، وكرسوا ناقة بيضاء رائعة ، كانت تثيرنهم الجميع ، قربانا لسلفهم " اسعد " . وجاء العقيد يطلب الناقة المذكورة نصيبا له فرد عليه الزبن قائلين : " لقد خصصناها لسلفنا أسعد " . وكان يمكن للقائد أن يصر على طلبه ، فذلك من حقه ، لكن كان عليه مراعاة مشاعر حلفائه ، وبصفة خاصة عدم استثارة اسعد ، الولى المرعب . واكتفى بالقول : " بين أسعد والله لا أتدخل " . وتخلى عن الناقة .

(٥) يقول ديكسون (ص ٣٠٥) عندما سيطر الاخوان على نجد ، لا سيما بين سنتى ١٩٢٠ و ١٩٣٠ ، واوقفوا لفترة العمل بشرع الله وشرع الانسان لم يكن يؤبه لمثل هذه الاستغاثات، فكان الرجل يقتل سواء استسلم أم لم يستسلم. وفى بعض الاحيان كان يحدث خروج على القواعد العرفية فى هذا الشأن . فقد رُوى (بلنت ، ص ٢٤١) أنه أثناء حرب القبائل المعروفة بالسبعة مع قبيلة الروالة قتلت جماعة الروالة الشيخ مطباخ بن مرشد . فقد هرب مطباخ بن مرشد ولاحقته جماعة من الروالة وكان مطباخ يمتطى فرسا أسرع وكان بوسعه النجاة لولا أن فرسه تعثرت بجحر يربوع وسقطت على الارض وسقط معها . ورغم ترجله وكونه بغير سلاح هجم عليه الرويليون وذبحوه . وكان هذا امرا غير عادى تماما . كذلك كان أمرا غير عادى ما تلا ذلك من أحداث . فقد بلغ الغضب بالسبعة ، بسبب قتل رئيسهم ، أنهم عقروا الفرس التى تسببت فى سقوطه ، والتى لحقت بهم فى هروبهم . وتمخضت هذه الواقعة عن ثأر بين القبيلتين ، وهو مايشير إلى ان قتل مطباخ لم يكن يتفق وما يقضى به العرف وقد قُتل من الروالة خمسة أشخاص لأن الذين شاركوا فى قتله منهم كان عددهم خمسة .

(٦) ذكر ديكسون (ص ٣٤٨) أن النساء عوملن خلال فترة قصيرة من التاريخ العربى بخلاف ما تقتضيه الفروسية ، وكان ذلك فى سنة ١٩٢٥ والسنوات التالية عندما كان الاخوان المتطرفون ، الذين انجبتهم عبقرية بن سعود ، لتحقيق أهدافه السياسية فى أوج قوتهم ، عندما غزوا العراق والكويت وقبائل شرق الاردن ، ومزقوا عشائر متناثرة من قبائل المنتفق والخزاعل فى الصحراء الجنوبية .

فقد قتل الإخوان فى هذه الهجمات عددا من النساء والأطفال . ومما يخفف من جرمهم أن معظم النساء والاطفال قد قتلوا بطلقات الرصاص عندما كان الاخوان يصبون رشقاتهم الأولى الكثيفة ، تمهيدا للهجوم كما كانت عادتهم ، بالسيف والخنجر .

وذكر ديكسون أن عددا كبيرا من قادة الأخوان فى ذلك الوقت أبلغوه ان قتل النساء كان خطأ لا يغتفر . وأن كثيرا منهم أحس فى ذلك الوقت بعار شديد وأسف بالغ لهذا الفعل . وأن فريقا من أكثر المتطرفين اعتدالا تنحى جانبا لتجنب قتل النساء والاطفال ، بل عمل على انقاذهم من اخوانهم الاكثر تطرفا . بينما تخلى آخرون عن قضية الاخوان وذهبوا إلى الكويت . وعندما سأل عن السبب الذى حملهم على نسيان شرفهم إلى هذا الحد اجابه أكثر من واحد : " لقد أصابانا مرض شديد ، لقد غبأنا الإمام (ابن سعود) بالغضب والمرارة ضد كل البشر الذين ليسوا على عقيدتنا ، وبخاصة أولئك الذين يدينون بالشرع إلى درجة أننا صرنا مجانين حقيقة ، وغير قادرين على تكوين رأي سليم . ولقد قيل لنا مرارا وتكرارا عن المكافأة العظمى التى سوف تأتينا من الله عن كل كافر نقتله ، وصدقنا كل ما كان يقال لنا . وأكثر من هذا لقد وعدنا الجنة والحور العين فورا اذا اسعدنا حظنا واستشهدنا . ولهذا لا ينبغى أن يوجه اللوم أكثر من اللازم عن هذه الأمور ، لأنها لن تحدث أبدا مرة أخرى .

(٧) ولدى بعض قبائل اليمن بالقرب من مأرب (العظم ، ص ٧٠) تصحب النساء المحاربين فى الحروب فيحملن الزاد والماء ... ويتركون بيوتهم فى حراسة الكلاب . وإذا كان لهن أطفال صغار يرضعون فأنهن يحملنهم معهن ، وأما إذا كانوا لا يرضعون فأنهن يتركنهم فى البيوت بعد ربطهم بالحبال ، ويضعون أمامهم طعاما وماء ، وفى أحيان كثيرة يغبن ثلاثة أو أربعة أيام مع رجالهن ، وأولادهن على هذا الحال .

(٨) يقول توماس (الترجمة ، ص ٣٦٤) عن السلام الذى أصبح سائدا بين قبائل جنوب شرق الجزيرة العربية بفضل جهود الملك عبدالعزيز بن سعود أن السلام أصبح يسود منطقة الرمال بأسرها وهو السلام الذى فرضه عاهل الجزيرة العربية عن طريق نائبه القوى ابن جلوى فى الهفوف على تلك القبائل المتصارعة من قديم الزمان لا عن طريق السيطرة المباشرة ، فذلك مستحيل وإنما عن طريق المكانة الشخصية لعاهل الجزيرة العربية الملك عبدالعزيز آل سعود ، فالإيمان بقوة هذا الرجل وطالعه السعيد ، قد اكتسح تلك المنطقة .



محارب صغير السن وآخر كبير السن



فتى بدوى من قبيلة "العطوف" فى جنوب الجزيرة العربية

الفصل التاسع

السفور والحجاب
و
الاختلاط والإنفصال بين الجنسين

يختلف موقف المجتمعات العربية من السفور والحجاب والاختلاط والإنفصال بين الجنسين تبعا للجهات .

ففى بعض الجهات يسود سفور المرأة واختلاط الجنسين ، وفى بعض الجهات الأخرى يسود حجاب المرأة وانفصال الجنسين .

والقاعدة العامة أن سفور المرأة واختلاط الجنسين يسود فى الجهات البدوية والمناطق الريفية . بينما يسود الحجاب وانفصال الجنسين فى المدن .

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة ففى بعض الجهات البدوية والريفية يسود الحجاب وانفصال الجنسين ، بينما يسود السفور واختلاط الجسين فى بعض المدن .

وسفور المرأة واختلاط الجنسين يستتبعان ، بالنسبة لوضع المرأة بصفة خاصة ، بعض النتائج التى تختلف عن تلك التى يستتبعها حجاب المرأة وانفصال الجنسين .

وثمة عوامل دفعت فى الماضى ولا تزال تدفع فى وقتنا الحاضر الى فرض النقاب على النساء وحظر اختلاط الجنسين أو تقييده . وثمة عوامل أخرى تؤدى فى الوقت الحاضر الى سفور المرأة وازدياد اختلاط الجنسين .

وسوف نتحدث فيما يلى ، فى شىء من التفصيل ، عن كل من هذه الأمور .

فنتكلم أولا عن السفور واختلاط الجنسين ، ثم عن الحجاب وانفصال الجنسين ، ثم عن إنعكاسات ذلك على وضع المرأة ، واخيرا نتحدث عن مصير السفور والحجاب والاختلاط والانفصال فى الوقت الحاضر .

المبحث الأول

السفور واختلاط الجنسين

نتحدث أولا عن ، السفور والاختلاط فى البادية والريف ، ثم نتحدث عنهما فى بعض المدن الصغيرة .

المطلب الأول

السفور واختلاط الجنسين
فى البادية والريف

ثمة شواهد عديدة على أن السفور واختلاط الجنسين يسودان فى المجتمعات البدوية والريفية . وقد تعددت روايات الرحالة والباحثين ، سواء من العرب أم من الغربيين ، التى تدل على انتشارالسفور واختلاط الجنسين فى المجتمعات العربية البدوية والريفية .

وسوف نستعرض أولا نتفا من أقوال الرحالة والباحثين عن سفور المرأة فى المجتمعات البدوية والريفية . ثم نستعرض المناسبات المختلفة التى يلتقى فيها أفراد الجنسين فى هذه المجتمعات .

أولا ـ سفور المرأة

أشار الكثير من الرحالة والباحثين الى شيوع السفور بين نساء البادية والريف .

وسوف نستعرض فيما يلى بعضا من أقوالهم :

يقول الراوى (ص ٣١١) عن بدو العراق مثلا أن السفور شائع فى البدو ، فالمرأة عندهم تسفر عن وجهها فى احتشام ووقار ، ولكنها لا تتبرج ".

ويقول زكريا (المقتطف مارس ١٩٥٠ ، ص ١٤٩) " والبدويات سافرات بالطبع ، يتجولن فى المخيمات وفى البرارى بكل حرية " .

ويقول البلادى (ص ١٨٧) : " وعلى العموم فالمرأة فى برية الحجاز غير محجبة تماما ، فبينما نساء حرب وسليم وبعض عتيبة يلبسن البراقع ، نجد نساء جنوب الطائف وشمال الحجاز سافرات الى اليوم " .

وثمة شواهد عديدة على أن السفور هو القاعدة العامة السائدة فى عسير واليمن وحضرموت وعُمان بين البدو وفى الارياف .

فيقول حمزة (ص ١٣١) عن قبائل عسير بصفة عامة : "يوشك السفور أن يكون عاما فى القرى وبين البادية فى جميع انحاء عسير وشهران وقحطان " .

ويقول جوهر وأيوب (ص ٨٨) عن اليمن أن الريفيات لا يضعن حجابا على وجوههن حتى ولو انتقلن الى المدينة وأقمن فيها للعمل . وأن البدويات فى المناطق المرتفعة سافرات ويلبسن جاكتات من جلود الأغنام ، تبدو منها الصدور عارية .

ويصف العظم (ص ٢٧٦) سفور النساء فى بعض جهات اليمن بقوله " واما فى تهامة فالنساء شبه عاريات تقريبا . واما فى هذه الجبال فالنساء سافرات عاريات الزنود " .

ويصف حمزة (ص ١٠٧) زى رجال ونساء قبيلة " ربيعة اليمن " فيقول واما لباسها فمئزر (فوطة) يحيط بالقسم الادنى من الجسم ويُربط حول الخاصرة بسبتة أو بخصفة أو بعقد طرفيه دون حاجة الى حزام . وهو لباس الرجال والنساء . وتختص المرأة علاوة على ذلك بلباس يشبه الصديرية القصيرة ، تلبسه فوق القسم الأعلى من جسمها ، وأحيانا يكون هذا اللباس مئزرا اخر أو مسفعا يُلف ــ مثل رداء الاحرام ــ حول الكتفين أو أحدهما وحول الظهر والصدر وقد تكون الصديرية قصيرة لا تبلغ حد المئزر ، فيبقى قسم من البطن والخاصرة مكشوفا لا يستره لباس " .

وقديما وصف بن المجاور (ص٥٢) زى نساء بنى شعبة باليمن بقوله : " ليس يلبس نساؤهم إلا الادم. وذلك ان المرأة تأخذ طاقين من أدم، تخيط بعضه الى بعض، وتقور فيه قوارة ، وتكتسيه. فاذا مشت بان بدنها من فوق ومن تحت "

ويصف تاميزيه (بيرين ، اكتشاف جزيرة العرب ص ٢٦٩) ، فى أوائل القرن الماضى ، زى أهل تهامة عسير بقوله : " الأولاد عراة ، والرجال ـ الذين يدهنون أجسامهم بالسمن أو الزيت ـ يكسون عورتهم بفوطة يشدون بها الحقوين . ويضيف الأغنياء الى ذلك قميصا من الشاش ، وترتدى النساء ضربا من القمصان مشقوقة الاكمام حتى الأسفل ، يرفعنها على رءوسهن لإتقاء الشمس ، ولا يحجبن وجوههن الا فيما ندر " .

كذلك يسود السفور لدى بعض القبائل البدوية فى حضرموت .

فقد وصفت طبيبة المانية كانت تعمل باليمن واتيحت لها فرصة زيارة حضرموت ومشاهدة إحدى الحفلات البدوية حال النساء فى هذا الحفل بقولها : وكانت نساؤهم هناك أيضا سافرات بملابسهن التى أزرقت من النيلج وبسلاسلهن وانطقتهن ذات الأجراس والخلاخل ، وقد طليت وجوههن بالدهانات الصفراء ، وامتدت خيوط حواجبهن فى شكل دقيق رفيع. (هويك ، ص٢١٥)

ويقول فيلبس (ص ١٧٥) ان نساء قبيلة القرا لا يضعن أى برقع على وجوههن .

ثانيـــا ـ الاختلاط بين الجنسين

يتيح العرف ، لدى القبائل التى تسمح باختلاط الجنسين ، فرصـا عديـدة للفتيان والفتيات ، وللرجال والنساء ، للقاء بعضهم بعضا .

ويتفاوت مدى ما يتمتع به أفراد الجنسين من الحرية فى اللقاء والحديث تبعا للقبائل ، غير أن الغالب هو تمتعهم بحرية كبـيرة فـى هـذا المجـال . واذا كانت القاعدة هى حرية أفراد الجنسين فى اللقاء والحديث فقد تورد علـى هـذه الحرية ، لدى بعض القبائل قيود معينة ، فى حالة خاصة هى حالة الخطوبة .

وسوف نستعرض أولا بعضا مـن المناسبات التـى يسـمح العـرف فيهـا للأفراد من الجنسين باللقاء والحديث ، ثم نتحدث بعد ذلك عـن الخطوبـة ومـا تستتبعه من تقييد لحرية الفتاة المخطوبة فى لقاء خطيبها .

أولا ـ مناسبات التقاء الأفراد من الجنسين :

تتعـدد ، كمـا سبق القـول ، فـرص اللقـاء بيـن أفـراد الجنسـين فـى المجتمعات البدوية والريفية التـى تـأخذ بمبدأ اختـلاط الجنسـين . ونسـتعرض فيما يلى ، بعضا من هذه المناسبات :

(١) استقبال الضيف أو المشاركة فى استقباله :

أشار الكثير من الرحالة الى ما تتمتع به المرأة البدوية من حق فى استقبال الضيوف من الرجال والحديث معهم وتقديم القرى اليهم أو على الأقل المشاركة فى استقبالهم .

فلدى قبيلة " السروج " فى سهل حوران مثلا يسمح العرف لزوجات الرجل وبناته بشرب القهوة مع الغرباء والجلوس معهم فى شق الرجال ، طالما أن صاحب الخيمة موجود . ولدى قبائل جنوب مكة من الممكن للمرأة أن تستقبل الضيف فى حالة غيبة زوجها وأن تجلس معه (بوركاردت ، ملاحظات على البدو ، جـ ١ ، ص ٣٤٩) .

ويتحدث جورمانى (ص ٢١) عن نساء الشرارات فيقول انهن يعشن على نحو ما يعيش الرجال ، حيث يستقبلن الضيوف ويقمن برعايتهم عند تغيب أزواجهن . فهن يبرزن دون خجل ولما كان وصول غريب الى المضرب يشكل حدثا نادرا فإنه بمجرد ظهور احدهم تلتف حوله كل نساء المضرب ، وتختلس الفتيات النظر من خلال الفاصل الذى يفصل بين شقى الخيمة ، وتقف النساء المتزوجات فى نفس الدائرة مثل الرجال ، اما الاطفال فيقفون حيثما استطاعوا ان يجدوا لأنفسهم مكانا .

ويصف البيتلحمى (موسى ، ص ١٢١) ما تتمتع به المرأة البدوية لدى بعض بطون بنى صخر من حرية فى الاختلاط بالرجال فيقول :

" المرأة البدوية حرة طليقة تجالس الرجال وتحادثهم وتجادلهم فى أمور الحياة على مختلف وجوهها . وهى تشارك الرجل فى الكرم والجود وأحيانا فى ميادين القتال . فاذا نزل الضيوف بباب احد بيوت الشعر وكان الزوج غائبا ، بادرت ربة المنزل الى القيام بواجبات الضيافة ، فترحب بالضيوف وتظهر البشاشة واللطف وتقدم لهم ساعة وصولهم الخبز الفطير ممزوجا باللبن والسمن ، ثم القهوة ، وبعد ذلك تذبح لهم خروفا او أكثر وتهيء لهم الطعام فى المساء . ويستطيع الضيوف المبيت فى القسم الخاص بالرجال من بيت الشعر ، حتى اذا اصبح الصباح قدمت ربة البيت لهم القهوة وطعام الافطار ثم ينصرفون شاكرين . وهذه واجبات الضيافة التى يقدمها الرجل لو كان حاضرا " .

ولدى قبائل أولاد على (كينيت ، ص ١٣١) فى صحراء مصر الغربية من المألوف للغاية أثناء زيارة بدوى فى خيمته أن تغسل الزوجة يدها من العجين الذى تقوم بخبزه وتأتى لتحى الزائر فى حرارة ، ثم تعود لعملها .

٢ ـ لقاءات بين الفتية والفتيات :

يسمح العرف لدى بعض القبائل العربية ، للفتية والفتيات بلقاء بعضهم بعضا ، والحديث الى بعضهم البعض . وفى كثير من الاحيان يدور الحديث بين الفتى والفتاة حول مشاعر الحب التى يكنها كل منهما للآخر .

فلدى قبيلة الروالة (موسيل ، ص ١٣٥) . قد يحب فتى فى سن العاشرة فتاة فى نفس السن ، والحب يعترف به ولا اعتراض عليه . ويقال " المحبة من الله " ويزور الفتى محبوبته فى خيمتها ويتحدث معها هناك ،

ويساعدها فى العمل ويتذكر الأبـاء زمـن حبهم الأول . ومـن الممكن لفتـى أكبر سنا ان يلتقى بمحبوبته حيثما يشاء وحينما يريد . فهو يعاونـهـا فـى سقى الابل ، وفى نزح الماء ، وفى هدم واقامة الخيمة ، وهو يرعاها أثناء المسيرة ويزورها بالليل . وفى العـادة يتقـابلان فـى خيمـة مهجـورة أو قليلـة الـزوار . ونساء الشرارات اللاتـى يعمـل أزواجهـن كرعـاة أو الأرامـل منهـن يسـعدهن اقراض خيامهن الصغيرة (الخرابيش) من أجل لقاءات المحبين . وهناك فـى الفصول الباردة من السنة يجلسان طيلة الليل حول النار ولا يرحلان الا عندما تبدو نجمة الصباح . وفى الفصول الدفيئة ، لا سيما عندمـا يضربـون خيـامهم فى صحراء النفود ، يجلس المحبان على جرف رملى فى ظـل شـجرة غضـا باسقة ، يتحدثان فى كل شىء ولا شىء . ويعلن كل منهما حبـه للآخـر فـى العبارات التالية : "" انت نون عينى ، انت مرادى ، انت اكلى وشـربى ، انـت دينى ، وهكذا "" .

ولـدى قبـائل أولاد علـى (عطيـوة ، ١٩٨٢، ص ٤٠٤) أيضـا عـادة تسمى "" بيت الجلاسة "" وهى عبارة عن مباراة تقام بيـن المحبيـن والعاشـقين أو بين البنت ومن جاء لزيارتها للتعرف عليها وعلـى مـدى فطنتهـا وتعبيرهـا وكفاءتها فى القول واستقبال الضيوف ويسمى كل من المحبين جالسا . ويـدور الحديث حول أسئلة وعرة تحتاج الى أجوبة صعبة ليس من السهل الرد عليهـا فى مجال الحب والغزل ، والادب الشعبى . وعندما يلتقى الإثنان تقوم البنـت بالقاء سؤال صعب الرد عليه ، مثلما يسمى باللغز ، فـاذا عـرف الرجـل الـرد رد عليه فى الحال . فيتم الحديث على نفـس المنـوال ، أى محاولـة مـن الفتـاة وضع الرجل الزائر فى موقف حرج ، حتى تكون لها الغلبة . وان لم يسـتطع

استكمال الحوار معها فهى لا تجالسه مرة اخرى ، أى انه ثبت لها ان هذا الشاب أو الرجل لا يستحق الجلوس معها . فهو ناقص العقل والذهن والفطنة. والشاب أو الرجل نفسه لا يقبل لنفسه ان يجالسها مرة أخرة لأنه أقل منها فهما وعقلا ، فهى فى مستوى أعلى منه . ويتناقل الشباب قصص مقابلة هذه الفتاة للشباب والرجال . فيأتيها المحبون والباحثون عن هذا النوع من الفتيات من كل مكان . ومن هنا يتم إختيار العروس التى تتمتع بهذه الصفات .

٣- لقاءات الفتية والفتيات عند البئر :

يشكل التردد على البئر ، سواء لسقى الماشية أم لجلب الماء الى الخيمة فرصة هامة للقاء أفراد الجنسين ، وتجاذب أطراف الحديث بينهم، ونشوء علاقات عاطفية بين بعضهم البعض .

يصف حمزة (ص ١٣٢) دور البئر ـ لدى قبائل عسير ـ فى تمكين الفتية والفتيات من التعرف الى بعضهم البعض بقوله :

" أما البئر فانها جامعة فتيات الحى أو القرية يقصد نها حاملات القرب على ظهورهن ، اذ أن السقاية وحمل الحطب والكلأ من مهمات النساء الماهرات فى الحمل على الظهور ، والسقاية من البئر بالسلسل ، وقد تطول عملية رفع الماء بالدلاء ، وهذه فرصة حسنة للحديث فيما بينهن أو مع الشبان الراغبين فى الزواج ويحصل التعارف والاتفاق الضمنى على البئر ، ثم يعقب ذلك اجراءات الخطبة الرسمية فى البيت ."

ويصف كينيت (ص ١٣٢) سفور المرأة واختلاطها برجال عشيرتها عند البئر لدى قبائل أولاد على فى صحراء مصر الغربية بقوله : والنساء هناك لا يضعن القناع الدائم ولا خيوط العملة المعدنية ، وانما يتركن الطرحة طليقة ، بحيث يمكن للمرأة أن تجذبها نحو وجهها فى حالة وجود الغرباء من الرجال . فلن يخطر بذهن المرأة أن تحجب نفسها فى بيتها أو أثناء نزحها عند البئر بين معارفها واقاربها . وانه لمظهر بهيج أن ترى جماعة من النساء والفتيات ، يشددن ، فى مرح ، الحبل عند فوهة البئر ، ويتبادلن النكات والمزاح مع رجال عشيرتهن الذين يقومون بسقى الجمال .

ويقول عطيوة (١٩٨٢ ، ص ٤٠٤) عن قبائل أولاد على أيضا أن الجلاسة ، وهو اللقاء الذى يتم بين الفتاة والفتية لتجاذب أطراف الحديث وتبادل الاسئلة ، تكون بجوار بئر مياه يتردد عليه الشباب لجلب المياه لأهاليهم . وقد يكون مكانا آخر كالمزارع التى تكثر بها الحشائش والاعشاب التى يجلبها الفتيان والفتيات لأهاليهم كعلف للأغنام والماعز الصغيرة التى لا يمكنها التحرك للمرعى بنفسها . وقد يكون مكانا تكثر به أنواع الحطب الذى يستعمل كوقود . وقد يكون اللقاء بالصدفة . فليس شرطا أن يكون هناك اتفاق على اللقاء . وهنا يبادر الشاب أو الفتاة بالغزل . فاذا وجد استجابة استمر . وقد تنشأ قصة حب من هذا اللقاء الأول . وقد ينتهى هذا اللقاء عند هذا الحد ، أى يكون مجرد استحسان وغزل فقط .

٤ ـ فى بيت الفتاة :

من القبائل العربية ما يسمح العرف فيه للفتى بالتردد على الفتاة التى يرغب فى الزواج منها فى خيمتها للجلوس معها والحديث اليها ، لكى يتعرف كل منهما على الآخر . وقد تفضى هذه اللقاءات الى الزواج بين الفتى والفتاة ، وقد تنتهى دون زواج .

ففى أوائل القرن الحالى وصف رفعت باشا (١٩٢٥ ، ص٣٤٨ هـ-١) الاجراءات المألوفة لدى بدو مريوط فى شأن اختيار الزوجة بقوله :

" اما أهل مريوط فالعادة عندهم فى الزواج أن يذهب الخطيب الى الآبار التى ينزح منها المياه بكر النساء ، فينتقى منهن من يشاء ويسأل عن أبيها واين يقيم ، ويذهب الى خيمته ويخطب اليه ابنته فيدع له الخيمة بعد أن يخليها من أسرته حاشا المخطوبة ، فيجلس اليها الخطيب بعد أن ينصب بندقيته بالباب ، ويتحدثان ساعات ثم ينصرف وتعود الأسرة الى بيتها . ثم يعاود الخطيب ذلك حتى تتوثق بين الخطيبين روابط الألفة والمحبة فيتزوجها ولو بعد حملها منه . وان رغب عنها اغترب عن أهلها سنة كاملة ثم يلتجىء الى عظيم ليقدر عليه دية ، فان قبل ما قدر والا قتل ".

ويقول عطيوة (١٩٨٢ ، ص ٤٠٥) فى وصف هذه العادة لدى قبائل أولاد على فى صحراء مصر الغربية ، ان معظم الجلاسة (اللقاءات بين الفتية والفتيات) كان يتم ، منذ ما يزيد على خمسين عاما ، فى بيت الفتاة . فيخلى لها أهلها البيت لتلتقى بالفتى أو الضيف ويكون اللقاء بحضور بعض الفتيان والفتيات ، وقد يكون بمفردهما . والبيت عند عرب " أولاد على " هو

تلك الخيمة المصنوعة من الصوف أو الشعر ، أو الوبر أو الخيش . وقد يوضع فاصل فى وسط البيت ليجلس المحبان فى ركن منه ... وقد يستمر لقاء الفتاة عدة مرات حتى يسفر هذا اللقاء عن نتيجة ايجابية تكون قصة حب جميلة تصبح محل حديث الجميع وتنتهى بالزواج ، أو سلبية فيذهب كل منهما لحاله ... ورغم جلوس الفتى والفتاة بمفردهما فان الحديث والمعانى التى يتناولانها لا تحمل معنى التجريح أو الخروج عن العرف ، أو الاخلال بالأدب والشرف .

ويقارن بلجريف (أورده فيلبس ص ١٤٥) الذى زار عمان فى سنة ١٨٦٨ م بين وضع النساء فى عمان ووضعهن فى نجد فيقول : " المساواة بين الجنسين ، فى عُمّان ، تكاد تكون أوربية . فمن النادر أن يكون الحريم أقل انفتاحا للزائرين من باقى البيت ، وفى الحياة اليومية تظهر نساء الاسرة فى حرية ، ويبدين انفسهن ، ويتحدثن مثلما تفعل الكائنات العاقلة ، وهن " يختلفن اختلافا شديدا عن نساء نجد والرياض ، الصامتات المستكنات ". ويعلق فيلبس على قول بلجريف هذا بأنه يصدق أكثر ما يصدّق على عمان الاوسط ، حيث ان أهم خصائصه هو حرية النساء فى اللقاء والحديث مع الغرباء ، مع عدم وجود البرقع غالبا .

٥- فى الأسواق :

الاسواق من المناسبات الهامة التى يلتقى فيها أفراد الجنسين ، فينظر بعضهم الى بعض ، ويتبادل بعضهم الحديث مع بعض وفى بعض الجهات يعتبر السوق فرصة ليختار الراغب فى الزواج الفتاة التى تروقه .

يقول رفيع (ص ٣١) فى وصف دوْر السوق فى بلاد عسير فى هذا الشأن : " والاسواق فى البادية والقرى كما تكون وسيلة لتبادل العروض والمنافع المادية ، تكون وسيلة أيضا للتلاقى والتعرض وربط العلائق واقتناص القلوب . ولقد شهدت لبعضهن فى سوق " أبها " الاسبوعى عيونا دعجاء اذا شرعتها ثم اغضت احسست لقلبك خفقانا ووجيفا " .

ويقول حمزة (ص ١٣١) فى وصف السوق فى " أبها " كوسيلة الى الزواج : " وما على الراغب فى الزواج الا أن يرتدى أحسن ثيابه يوم السوق ، ويشرع فى ذرعه ذهابا وجيئة الى أن يقع على فتاة تعجبه ، فيتقدم اليها خاطبا باللغة المعلومة : " انا ميدك " و " انا ميد " أو " انا ليس ميد " ويُستدل على وليّ الفتاة وتتم الخطبة فى نهار واحد ... وقد بلغ التنافس على العرائس اشده يوم كنا فى أبها ، فعوضا عن استعراض الفتيات فى السوق ، بدأ الراغبون فى الزواج فى تصيدهن من بعيد فى طريقهن الى السوق قبل وصولهن اليه ، حتى لا يزاحمهم مزاحم أو ينافسهم منافس " .

٦ ـ حفلات الختان :

يحظى ختان الذكور باهتمام بالغ لدى أبناء القبائل العربية . فتقام من أجله احتفالات عظيمة يحضرها الرجال والنساء على السواء ، ويتخللها الغناء والرقص .

فلدى قبيلة " ربيعة اليمن " (حمزة ، ص ١٠٩) عيد الختان من أعظم الاعياد والمواسم . ويكون إجراء العملية فى جمع حافل من رجال القبيلة ونسائها ، شيبها وشبابها ، بناتها وأطفالها . وتقف البنات أمام المختتن يشجعنه ويثبتن عزمه وقد ينادينه بكلام مشجع مغر .

ولدى قبيلة المَهْره (توماس ص ١٠٢ هامش) فى حضرموت يتم الختان فى احدى المناطق الصحراوية المكشوفة التى يجتمع فيها الرجال والنساء ، وامامهم نار مشتعلة ، وخلال هذا الاجتماع تقوم نحو ١٨ امرأة باستعراض امام الرجال ليقرروا من هى اجملهن ، وعندئذ تحتج بقية النساء على الاختيار الذى تم .

وفى قبائل اخرى بحضرموت (توماس ، ص ١٠٠ ومابعدها) يحضر احتفال الختان كل من الرجال والنساء فى منطقة مكشوفة . وفى هذه المناسبة تقوم النساء بإنشاد الاغانى وقرع الطبول ، كما يقمن بتعرية صدورهن ابتهاجا بالمناسبة .

ويصف الراوى (الراوى ، ص ٣٢٦) احتفال بعض القبائل البدوية فى العراق بالختان فيقول :

" يقيم البدو فى وقت الختان أفراحا اشتهرت عندهم باسم (الدحة) ، فيضربون فيها الطبل من الصباح ويتجمع الشبان فى جهة والفتيات والنساء فى جهة اخرى ، حيث يرى بعضهم بعضا ، وتبدأ الفتيات والنساء بالرقص

وهن متزينات بأحسن الزينــة ، لابسات أجمل مـا يمكـن مـن الملابس ، وقـد تحلت صدورهن وايديهن بأروع ما يمكـن مـن الحلـى ، طـوال ايـام الختـان ، المعروف عندهم ب (الطهور) . ويجرى هذا الرقص بمرأى مـن الشبان والرجال والاطفال . ومدة الفرح تتناسب مع عمر الصبى أو الطفل فلكل سـنة يوم واحد . امـا فـى اليوم الاخير فتتزين الشـابات بأحسن الزينـة ، وتتقدم واحدة للرقص بين الرجال ناثرة شعرها فى الهواء حتى يكملن رقصهن كلـه فى اليوم الاخير " .

٧ ـ فى حفلات الزواج :

تقترن بالزواج ، لدى بعض القبائل العربية ، حفـلات يلتقـى فيهـا افـراد الجنسين للإستماع الى الموسيقى والغناء ومشاهدة الرقص والمشاركة فيه .

فلدى بعض بدو جنوب تونس كانت هناك عادة يسميها البعض (النــخ) ويسميها البعض الاخر (الهز) . وقد اضمحلت هذه العـادة فـى الوقـت الحاضر . ويصف المرزوقى (ص ٨٥) هذه العادة بقوله :

" وهـى عبارة عـن رقصـة جماعيـة تقـوم بهـا الفتيـات أو الشـابات الصغيرات ، على نقرات الطبل وانغام الشاعر . وصورتهـا ان يتقدم الفتيـات فـى آخر الحفلـة (حفلـة الـزواج) الـى اوانـى الزيـت المقدمـة مـن طـرف اصحاب العرس ، فيسقين شعورهن زيتـا ، ثم يصطففن فـى خـط طويـل ، منتصبات على ركبهن ، مسدلات الشعور ، حاسرات الرؤوس ، مكشوفات الوجوه ، متحدات اللباس ، بينما يصطف امامهن الرجال ، يتوسطهم الشـاعر ومساعداه ، وأمامه طبل العرس ينقـره بعصـاه وتتفـرج النسـاء الواقفـات امـام

بناتهم عن صف من الفتيات يرقصن على نغمات الشاعر تساوقها الطبل ، بتحريك رؤوسهن ، ورمى شعورهن الى اليمين والشمال فالأمام فالخلف " .

ولدى قبائل أولاد على فى مصر (عطيوة ، ص ٤١٩) قد تتطوع ، ايام الافراح ، شقيقة العريس أو احدى قريباته أو اخت احد اصدقائه باداء دور الحجالة ولم يكن أحد يمانع فى قيام اخته أو ابنته أو قريبته بدور الحجالة لأن الصابية (نوع رقصة) تراعى فيها كل العادات والتقاليد والاصول والعرف والحرمة والشرف ولا يجرؤ احد من رجال الصابية أو المتفرجين التلفظ بألفاظ خارجة ، ولا النظر للبنت التى رقصت فى فرح أهلها بنظرة غير عادية ، لأنها امرأة شريفة ومن رقصت امام الصابية لا يجوز لأحدهم مجرد القاء التحية عليها بعد انقضاء السامر . لأن التحجيل فى الفرح المذكور ليس مهنة وانما مشاركة لأهلها فى السعادة ، ولا يعد سقوطا وليس فيه أى اهدار للكرامة والشرف . لأن كل عائلة أو اسرة يحل عليها الدور للقيام بهذه المهمة عند زواج احد افرادها .

ويصف العظم (ص ٤٦) حفل زفاف فى تهامة فيقول :

" وشاهدت أيضا بعض الفتيان والفتيات راكبين على الهجن ، وكل فتى وفتاة على هجين . وكان بينهم فتى وفتاة لا يتجاوز سنهما الثانية عشرة راكبين هجينا ، وأمامهما طفلان صغيران . فسألت عن أمرهما فقيل لى هما عريس وعروس قادمان من بيت العروس . فقلت وما شأن الطفلين الراكبين أمامهما ، فقيل لى هذه اشارة معنوية لطلب البنين ، وقد زاد جمال هذا

الموكب الوطنى وبهاءه اختلاف الازياء وتنوعها فبعض الرجال كانوا عـارين من الثياب خلا مئزر فى وسطهم ، وبعضهم كـانوا يلبسون البسـة مزركشة ملونة . وبعض السيدات كن يلبسن سـراويل طويلـة وقمصانـا طويلـة الاكمام ولكنهن سافرات الوجوه ، وبعضهن كن كالرجال عاريات الا من مئزربسيط . وبعضهن كن لابسات أكماما قصيرة (ديكولته) ، وبعضهن وضعن على رءوسهن حجابا أسود . وبعضهن وضعن فوق هذا الحجـاب قبعـة مصنوعـة من قش القمح والشعير ذات حجـم كبير لـترد أشـعة شـمس تهامـة المحرقـة ، وهى من صنعهن وقد علمتهن الحاجة التـى هـى أم الاختـراع أن لا يتقيـدن بعادة أو قانون بل يلبسن ما يوافق محيطهن واحتياجهن " .

٨ ـ حفلات الغناء والرقص :

قد يجرى العرف لدى بعض القبائل العربية بإقامة حفلات يحضرها الفتيـة والفتيات والرجـال والنسـاء لسـماع الموسيقى والغنـاء والمشـاركة فـى الرقص ، فى مناسبات أخرى غير مناسبة الزواج .

فقد وصفت طبيبة ألمانيـة (هويك ، ص ٢١٥) حفـلا راقصـا اقامتـه جماعة من البدو بمناسبة قدومهم الى احدى مدن حضرمـوت للإمتيـار منهـا . وجاء فى وصفها : " وبدأ البدو يرقصون خارج بيتنـا ، رجـالا ونسـاء معـا . وقد وقفوا فى حلقة يغنون ويصفقون بأيديهم ، بينما ترقص إمرأة الى الخلـف بخطوات سريعة ضيقة يلاحقها رجل ، سرعان ما حل محله آخر بعد بضـع جولات . وكانت حركاتهم السريعـة الرشيقة جميلـة كـل الجمـال وكـان النغـم المسكر يشجع المرء على الاشتراك فى الرقص " .

ولدى قبائل الحُموم وقبائل سيبان فى حضرموت وقبائل عدن الغربية (محجوب زيادة ، بحيث غير منشور) يلتقى الفتية والفتيات فى المناسبات المختلفة فى حلبات الرقص ، حيث يرقص الجميع نساءا ورجالا ، شيبا وشبانا ، دون أن يكن فى ذلك أدنى حرج . ويزمر الزامر وتقرع الطبول وينشد منشد القبيلة ابياتا من شعر أحد شعراء القبيلة ، إما فى الحماس أو الفخر أو الغزل ، ويستمر الرقص الى وقت متأخر من الليل ، يذهب بعده الفتيان والفتيات الى أكواخهم ، بعد أن اختار كل فتى وفتاة ما يروق له أولها من فتيان أو فتيات الحى للنوم فى سرير واحد . ولكن هنالك تقاليد صارمة تجب مراعاتها ، فلا يحدث فى مثل هذه الحالات ما يخل بالشرف أو يسبب مضاعفات غير حميدة العواقب وهذا العمل يعتبر بداية الخطوبة ، يستمر بعدها الخطيبان يخرجان معا للرعى أو الصيد أو الزراعة ، ويحضران حفلات الرقص ، ويرقصان معا ، وينامان معا فى سرير واحد ، ويتناولان الطعام معا . وقد تستمر هذه الحالة سنة كاملة أو أكثر ، اما يفترقان بعدها دون أى التزامات أو يبدآن فى اتمام مراسيم الزواج .

ويصف الشاطرى (جـ ١ ، ص ٢٧٦) مدى ما تتمتع به المرأة من حرية فى الاختلاط بالجنس الآخر لدى بعض قبائل حضرموت فيقول : "" وبعكس هذا بلغ الاستهتار ببعض نساء بادية " الحُموم " درجة الاحتكاك بالجنس الآخر ليس عن دوافع الرقص فحسب ، بل متى شاءت . مما تولد عنه وجود مفاسد وأبناء غير شرعيين ، ولما استفاض عندهم هذا " التفريخ ""

كما يسميه البعض : بذل الوعاظ والمصلحون جهودا جبارة للقضاء على اسبابه "" .

كذلك يصف اليافعى (ص ١٢٩) اختلاط الجنسين لدى بدو حضرموت فيقول ان النساء هناك تتكلم مع الرجال بمطلق الحرية والبساطة والسذاجة ، وقد ترقص المرأة مع الرجل على مرأى من زوجها أو قريبها "" .

٩ ـ أنشطة الحياة اليومية :

لا تقتصر فرص اللقاء بين الجنسين لدى القبائل التى تسمح به على تلك المناسبات المختلفة التى استعرضناها آنفا ، بل تسمح لهم أنشطة الحياة اليومية المختلفة بالعديد من فرص اللقاء . فمشاركة المرأة فى الرعى والزراعة ، وقيام المرأة بجلب الماء والحطب ، تتيح لأفراد الجنسين فرصا للتعارف واللقاء .

فلدى قبيلة بلقرن (شاكر الحجاز ، ص ١٨٤) فى جنوب الحجاز ، تساعد المرأة الرجل فى كثير من أعماله وبخاصة الاعمال الزراعية والرعى ولذا فهى سافرة عن وجهها وتختلط بالرجال ، وتستطيع الحديث معهم .

ويتحدث رفيع (ص ٣٣) عن نساء عسير فيقول ويغلب فيهن السفور ومخالطة الرجال ، وعليهن ــ الا القليل من النساء المترفات وزوجات الشخصيات البارزات ــ مدار الأعمال . فالمرأة هى التى تحطب وهى التى

تسقى الماء ، وتقوم بسائر شئون البيت ، وتشارك الرجل فى المزرعة ، ان كانت لهم مزرعة .

ولدى قبيلة الروالة (موسيل ، ص ٢٣٨) . للمرأة المتزوجة (مره برقبة رجال) العديد من الفرص للتعرف على رجال آخرين . اذ يمكنها ملاحظة وسماع كل الزوار والضيوف الذين يأتون لأن الفاصل الذى يفصل بينها وبين شق الرجال منخفض ورقيق ويكاد يكون شفافا . وأثناء رحيل القبيلة أو العشيرة كثيرا ما يأتى اليها أحد أعضاء العشيرة أو على الاقل احد افراد المضرب يعاونها فى حزم ورفع وشد الاحمال ، ويصحبها فى رحلات جلب الماء ، ويملأ قرب الماء ، ويوثقها الى شداد الماء ، وفى بعض الاحيان يقابلها كما لو كان من باب المصادفة عندما تكون منحنية تحت ثقل الوقود الجاف ، فيحمله على فرسه أو ناقته ، ويلقى به فقط عند الوصول الى المضرب ، وبالجملة ثمة لقاءات عارضة من هذا القبيل لاحصر لها .

٩- أثناء الحروب

تستتبع ممارسات الحرب ، لدى بعض القبائل العربية ، اختلاطا بين النساء والرجال . ويأخذ هذا الاختلاط أشكالا متباينة ، فقد يشمل عددا كبيرا من نساء العشيرة أو القبيلة وقد يقتصر على عدد محدود من فتياتها .

فلدى بعض قبائل اليمن (العظم ن ص ٧٠) فى مجاورات مأرب يصطحب الرجال النساء معهم فى الحروب فيحملن الزاد والماء ويتقدمن الى المهادنة اذا وقعت الغلبة . فاذا رأت النساء قومهن قد اصيبوا بالفشل وأن

خصومهم سيتغلبون عليهم طرحن انفسهن بين المتحاربين فى الحال . فاذا رأوهن على هذه الحال كفوا عن القتال وعادوا من حيث أتوا .

ويقول ديكسون (ص ٣٤٢) ان البدوى اذا رأى الاحتمالات متساوية وأن الغزاة لهم من القوة مثلما له ، حارب ، وحارب ببسالة ، تشجعه صيحات النساء . ولدى العجمان والعوازم غالبا ما تعاونه نساء عشيرته اللاتى يأتين له بالذخيرة والماء .... الخ . وقد عرف عن بعض النساء عدم إكتراثهن الشديد بالخطر، وطلقات الرصاص فى هذه المناسبات .

ولدى بدو شرق الأردن (موسى ، ص ١٢٢) تحض المرأة البدوية الرجال على الثبات فى القتال لأجل حماية العشيرة والمحافظة على مواشيها وكرامتها وسمعتها بين القبائل . وهى تمدح من يستحق المديح وتذم من كان خليقا بالذم والتشهير ، حتى تضيق الحياة فى وجه الجبان ويلاحقه العار الى نهاية العمر ، أو الى ان تبدو شجاعته ويظهر اقدامه فى معركة حربية جديدة .

وقد حدث أثناء معركة بين عشيرة من قبيلة بنى صخر وعشيرة من قبيلة أخرى أن عمد فارس يمتطى صهوة فرس كريمة الى الفرار ، فتجمعت بعد انتهاءِ المعركة فتيات حيه وأخذن ينثرن الرماد باتجاه بيت الرجل الهارب وعلى مربط فرسه ، وهذا من أشد أنواع التحقير عند العرب ، ثم رفعت النساء راية سوداء وتحلقن حولها وأخذن ينشدن نشيدا بدويا ، فيه معانى من التحقير والهجاء لهذا الذى غادر قومه فى أتون المعركة وفر ناجيا بنفسه .

وفى أغانى أولئك الفتيات طلبن من الرجل الفار أن يبيع فرسه ويجلس بين النساء . وهذا أشد ما يمكن ان يهجى به الرجل بين البدو .

ثانيا ـ تقييد حرية الفتاة فى لقاء خطيبها

واذا كانت القاعدة العامة لدى القبائل التى يجرى العرف فيها بسفور الإناث هى حرية المرأة فى إظهار نفسها ، وإبراز وجهها أمام الرجال ، فثمة مناسبة معينة يحظر العرف فيها ـ لدى بعض القبائل ـ على الانثى مواجهة رجل معين وجها لوجه ونعنى بهذه المناسبة الخطوبة .

فلدى بعض القبائل العربية يترتب على الخطوبة تقييد حرية كل من الخطبين ، وبخاصة الفتاة المخطوبة ، فى لقاء الآخر أو النظر اليه .

فلدى بدو جنوب تونس (المرزوقى ، ٧٩) يترتب على الخطبة أو العقد اختفاء الفتاة عن خطيبها فى أكثر الاحياء اظهارا للحشمة ، وتمسكا بالحياء العذرى . وهى عادة مفروضة على الفتاة بالخصوص ، حتى لا يشاع عنها أنها مشتاقة الى زوجها ، وشوقها الى الزوج معناه فقدها للحياء واتصافها بسوء التربية وفساد الاخلاق .

وفى ماديا وضواحيها (العزيزى ، ص ١٧٧) لا يسمح للخطبين أن يرى أحدهما الآخر فالاختلاط الذى كان مسموحا به قبل الطلبة ــ الخطبة ــ يصبح محذورا بعدها . فالطلبة أو (الخطبة) تفرض على الفتاة المخطوبة أن تتهرب من وجه خطيبها ، اذا رأته عن بعد ، لئلا تتعرض لقالة السوء ، هى

وأهلها وعشيرتها . وقد اتفق مرة أن خطيبة رأت خطيبها مقبلا ، فلما لاحظت أنه يريد أن يواجهها فى الطريق ، صعدت السطح الذى فى طريقها ، وقفزت منه ، وقد اصيبت ببعض الرضوض .

ولدى عشائر العراق (آل فرعون ، ص ١٢٨) ثمة عادة عرفية متغلغلة فى نفوس الفتيات القبليات هى أن الفتاة اذا خُطبت كان من الصعب على خطيبها أن يتمكن من رؤية وجهها قبل ليلة الدخول بها .

المطلب الثانـــى

السفور واختلاط الجنسين
فى بعض المدن الصغيرة

يجرى العرف فى بعض المدن الصغيرة ، لاسيما مدن جنوب غرب الجزيرة العربية ، بسفور النساء واختلاطهن بالرجال سواء كانوا من أهل المدينة أم من الغرباء عنها .

فثمة شواهد تدل على سفور المرأة فى بعض المدن الصغيرة فى هذه المنطقة من شبه الجزيرة .

فيصف تاميزيه (مجلة العرب ، جـ١ و٢ سنة ٢٥ فبراير ومارس ١٩٩٠) زى المرأة فى مدينة القنفذة فى أوائل القرن الماضى بقوله أن المرأة

تأتزر عادة بفوطة تستر جسمها من أعلى الخصر الى أخمص القدم ، وتضع على أكتافها غطاء أو فوقه ملاية ، الا أن صدرها قد يظل مكشوفا ، ويظهر انها تحرص على تغطية وجهها أكثر من تغطية صدرها .

كذلك يقول تاميزيه (المصدر السابق) عن نساء جازان أنهن مكشوفات الوجه ويلبس مثل البسة نساء القنفذة ، ولكن منهن من يزدن على ذلك القميص . ومن عادتهن أن يقسمن شعورهن الى أربع جدائل ، تقع على أكتافهن ، ويضعن على مقدمة الرأس نصف أكليل من الزهر والرياحين ، وهن يبدلنها طول النهار .

كذلك يصف تاميزيه (رحلة تاميزيه ، ص ٧٠) نساء اللُّحية باليمن بقوله : " ونساؤها جميلات فتانات ، يرتدين ألبسة تبهر النظر ، ويتبرجن دون تصنع ، وهن دائما انيقات ظريفات " .

ويقول تاميزيه أيضا (ص ٧٣) عن نساء المُخا باليمن " أما نساء المخا فإنهن يعشقن الحلى الفضية فيضعن عددا من الاساور حول معصمهن ويحلين جيدهن بالأطواق ، وآذانهن بالاقراط ، ومنهن من يضعن خاتما فى أنفهن .

كذلك يسمح العرف ، فى بعض مدن اليمن الصغيرة للنساء بالاختلاط بالرجال ولو كانو من الغرباء .

من ذلك مثلا ما رواه تاميزيه (ص ٧٣) عن مدينة المُخا حيث يقول : " وقد اسعدنا الحظ فدخلنا مرارا بيوت المخا ورأينا النساء دون حجاب فوجدنا عندهن من حصافة الرأى وعلو النظر ما لم نره عند غيرهن من نساء اليمن " .

كذلك قد يتيح العرف لسكان بعض المدن فرصة الخروج من المدينة طلبا للفسحة والترويح عن النفس فى مناسبات معينة . وفى هذه المناسبات يختلط الفتية والفتيات والرجال والنساء .

من ذلك مثلا ما رواه ابن المجاور (ص ٨٠) :

" فاذا فرع النخل خرج الصغار مع الكبار والاخيار مع الفجار بالطبل والزمر ، بعدما يُلبسوا جملا عدة تامة من الاجراس والقلاقل ، ويشد فى رقبته المقانع والحلى ، ويركب كل أربعة من الناس على جمل ، وناس منهم على الشقادف يمشون الى مسجد مشرف على ساحل البحر . والموضع موضع مبارك فيه ، وطئته ناقة معاذ بن جبل وأثر كلكلها لما رجع من اليمن الى الحجاز بعد وفاة النبى صلعم . ويسمى هذا الموضع الفازة أعنى الذى فيه يتبحرون . وينزل فيه النساء مع الرجال فى البحر خليط مليط ، وهم فى شرب ولعب وقصف زائد وناقص . وما يخرج الى هذه الأماكن الا فى كل اسبوع يومين : يوم الاثنين ويوم الخميس . "

المبحـــث الثانــــــى

الحجاب والانفصال بين الجنسين

يسود الحجاب والانفصال بين الجنسين مدن الجزيرة العربية لاسيما الكبيرة منها ، كما يسودان أيضا فى بعض الجهات البدوية والريفية بها .

وسوف نتحدث ، فيما يلى ، أولا عن الحجاب ثم عن انفصال الجنسين .

المطلـــب الاول

الحجاب

يسود الحجاب فى مدن الجزيرة العربية ، كما يسود بعض مجتمعاتها البدوية والريفية .

أولا ـ الحجاب فى بعض المدن :

من السمات المميزة لمدن الجزيرة العربية ، وبخاصة المدن الكبيرة نسبيا ، فرض الحجاب على نسائها . ورغم أن حجاب النساء قد يتفاوت فى شدته تبعا للمدن فان السمة الغالبة عليه هى أنه حجاب سابغ شامل ، لا يقتصر على الوجه وانما يمتد الى جميع أجزاء الجسم .

يصف رفعت باشا (ص ٢٠٥) فى أوائل القرن الحالى هيئة نساء مكة عند خروجهن بقوله : ويخرجن الى الاسواق بملاءات واسعة سوداوات فى الاكثر ، وبرقع كثيف فيه ثقبان صغيران فى محاذاة العينين .

ويقول العياشى (ص ١٥٧) عن نساء المدينة أنهن يبالغن فى الستر الظاهر . بحيث لا يبدو من المرأة ولا مغرز ابرة ، حتى من أطرافها ، يلبسن الخفاف السود ، ويتبرقعن ويسدلن من أزرهن ما يكون نهاية فى الستر .

ويصف العظم (ص ٢٧٦) نساء صنعاء بأنهن يحتجبن من اخمص اقدامهن حتى أعلى رءوسهن ولا يميز المرء بين وجه المرأة وظهرها اذا كانت ماشية الا من حركتها لأن حجابها يغطيها غطاء تاما .

كذلك يصف جوهر وأيوب حجاب نساء المدن فى اليمن بأن نساء " الحديدة " يضعن حجابا أسود اللون سميكا ، وفى المدن الداخلية تضع المرأة على وجهها برقعا أسود اللون يسمىّ المغموق " يغطى كل الوجه والعينين ، أو تضع على رأسها طرحة وتضع على وجهها " مصرة " من قماش تخفى كل الوجه ماعدا العينين . فالمرأة محجبة حتى فى منزلها لمن لا يجوز له شرعا النظر اليها . ولو كان من أقارب زوجها أو أزواج بناتها ، وحتى الممرضات اليمنيات يعملن فى المستشفيات وهن محجبات ، ويُفرض الحجاب على الفتيات وهن فى سن العاشرة .

وفى سلالة (جرائز ، ص ١٢٩) من النادر وجود النساء فى السوق والنساء اللاتى يشاهدن فى الشوارع هن فى الاغلب من ذرية العبيد . وفى معظم أسر مدينة سلالة تلتف النساء بملاءاتهن حتى داخل البيت ، ولا يختفى غير البرقع الذى يضعنه عندما يردن الخروج لضرورة قصوى . فالبيع والشراء وظيفة الرجل الذى يشترى كل شىء حتى ثياب زوجته .

ويصف الشاطرى (جـ ١ ، ص ٢٧٦) حجاب النساء فى بعض مدن حضرموت فيقول أن المبالغة فى الحجاب عند بعض البيوتات وصلت الى حد أن المرأة لا تتصل حتى بالمرأة التى تستقى لها الماء ، وانما تعلق القربة فى دهليز الدار ، وتخرج فتجىء ربة البيت وتأخذها لتفرغ ما فيها وتعيدها لتأخذها الاخرى بدورها ، وتضع قربة اخرى محلها وهكذا دواليك . وبعض القطاعات الحضرمية يحجب البنت اذا صارت معصرا (مراهقة) فى البيت مادامت عذراء لم تتزوج ، ولا تخرج منه الا فى مناسبات قليلة ، وقد لا يكون خروجها الا ليلا .

ويصف فيليبس (ص ١٤٤) حجاب النساء فى بعض مدن عُمَان فيقول " وكما ذكر " بيرتون " سوءة الرجل تمتد من صرته حتى ركبتيه ، بينما سوءة المرأة تمتد من قمة رأسها الى أخمص قدميها . وحجاب النساء المزرى الذى يلفهن فى صُرة لا شكل لها والذى ليس له ادنى ارتباط بأسس العقيدة الاسلامية ، انتهى الامر به الى أن يأخذ شكل استعباد مجلل بالسواد أو زنزانة تسير على قدمين ، أو نعش لميت حى ، وهو الذى نجده اليوم فى

عمان ، حيث لا يرى من هذا الكيس البشرى سوى اليدين والقدمين ، والعينين اللتين تنظران من خلال فتحتين فى القناع الاسود "" .

وفى بعض مدن جنوب الجزيرة العربيـة (زيـادة،بحـث غـير منشـور) تحجب الفتاة عند بلوغها سن العاشرة حجابا تاما حتى عن النسـاء المتزوجـات ، وان كن فى سنها . ففى كل بيت حجرة خاصة بالعذارى ، واخرى للحريم ، ويقصد بهن المتزوجات ، وتقام حفلات النساء علـى قسـمين : فقسم للعذارى خاص بهن لا تحضره النساء المتزوجات او اللائى سبق لهـن الـزواج وقسـم للمتزوجات لا تحضره العذارى .

ثانيـــا ـ الحجاب لدى بعض القبائل البدوية والريفية :

يفرض العرف ، لـدى بعـض القبـائل البدويـة ، والريفيـة علـى المـرأة الحجاب . غير أن الحجاب لدى هذه القبائل أخف وطأة منه فى المدن الكبيرة. ويتمثل كقاعدة عامة فى اخفاء شعر الـرأس مـع الوجـه كلـه أو جـزء منـه وهو الجزء الاسفل الذى يشتمل على الفم والذقن . ففى هذه المجتمعات ترتدى النساء نقابا أو برقعا يغطى الرأس والوجـه تمامـا ، أو يغطـى الـرأس والوجـه فيما عدا فتحتين للعينين ، أو يغطى الرأس والوجه فيما عدا العينين وجزء من الانف .

ونستعرض فيما يلى بعض نماذج النقاب أو البرقع لـدى بعـض القبـائل التى تمارسه ، بدوية كانت أم ريفية .

ففى نجد (شـاكر ، نجد ، ص ٢٥٠) يغطى الرأس بمنديل سميك لا يظهر منه أى أثر للوجه ... وقد يكون فى المنديل السميك ، وهو ما تلبسه المسنات ، فتحات عند العيون ، ترى من خلالها المرأة طريقها . ويقول بوركاردت (جـ ١ ، ص ٣٥٧) ان الوهابيين لا يسمحون للجوارى بحجاب وجوههن ، اما النساء العربيات الحرائر فى نجد فصارمات فى هذا الخصوص بالنسبة لأنفسهن .

وفى حضرموت نجد نماذج عديدة للحجاب تتعايش معا . ويصف الشاطرى (جـ ١ ، ص ٢٧٦) الاشكال المختلفة للحجاب السائدة فى هذا الجزء من الجزيرة العربية بقوله : جميع النساء الحضرميات اذا خرجن من البيوت يستعملن على رءوسهن النقاب فوق الاقمصة . ومنهن من يكشفن وجوههن فتبدو الجميلات منهن كالأقمار ، ومن يكشفن أعلاه فتبدو جميلاتهن كالأهلة . وهناك من لا يبدو منها سوى عينيها تلمعان . كما فى دوعين ووادى عمد . ومنهن من يسبلن ستارا رقيقا بحيث تَرى ولا تُرى كل هذا لازال باقيا الى اليوم .

وفى منطقة نابلس (موسى ، رحلات ، ص ٩٥) بفلسطين ترتدى النساء على رؤسهن نوعا من القلنسوة تشبه حدوة الحصان من الامام ، وتخاط فيها نقود فضية تتراكب أطرافها فوق بعضها البعض ، حتى تؤلف شكل هلال حول الجبهة مع انحدار نحو الاذنين ، وتلف النساء منديلا على

هذه العصابة حول الرأس . ويرتبط بالعصابة قناع قرمزى للوجه يغطى الفم والذقن والصدر.

ويصف العارف (ص ٥٣) البرقع الذى تضعه بدويات بئر السبع بأنه حرير مطرز تتدلى منه نقود قديمة عديدة (غالبا ما تشتمل على نقود ذهبية) تصنع خصيصا فى المدن كما تتدلى منه قطع من الحلى . وهى تتدلى من الجبهة وتغطى الانف وجزءا من الوجنتين وجزءا من الفم .

ويفصل شقير (جـ ٢ ، ص ٣٧٨) الحديث فى وصف البرقع الذى تحمله نساء البدو فى سيناء فيقول :

وهن يتبرقعن ببرقع كثيف يغطى الوجه كله فلا يبقى ظاهرا منه الا العينان . وهو مؤلف من "" ١ ـ الوقاة "" وهى قطعة من نسيج قطنى اسود اللون مطرزة بخيوط حريرية مختلفة الالوان تغطى الرأس والاذنين ، وتعقد بشريطتين تحت الذقن "" ٢ ـ والبرقع بالذات "" وهو قطعة مربعة أو مستطيلة من كريشة حمراء أو صفراء او بيضاء مطرزة بخيوط حريرية ومزينة بقطع من النحاس أو الفضة أو الذهب مرصوصة صفوفا عن جانبيه وأسفله ، يغطى الوجه من الانف الى ما تحت الذقن وقد يصل الى الحزام . "" ٣ ـ والجبهة "" وهى قطعة من نسيج البرقع تلبس على الجبهة فتغطيها وقد جعل لها حلقتان من الجنبين فى كل جنب حلقة يتدلى منهما على الصدغين والكتف سلاسل من قطع النقود القديمة أوالودع تدعى الواحدة منها "" شكة "" .... وبذلك اشبه برقع البدويات الشجرة التى تعلق بها الخرق تبركا . وتلبس

النساء فوق البرقع وشاحا أسود اللون يدعى " القنعة " يغطى الرأس والظهر . ويتلثمن به عند مقابلة الرجال .

ولدى قبيلة الرشايدة (بانقا ، ١٩٥٩ ، ص ٥٢ و٦٨) وهى قبيلة عربية هاجرت الى السودان فى القرن التاسع عشر . تلبس المرأة قناعا يغطى انفها وفمها ، ويعتبر كشف الفم عندهم تبرجا ممقوتا ، والمرأة عندما تأكل فانها تفعل ذلك من تحت القناع ، والبنت تلبس هذا القناع من سن مبكرة جدا ، فكثيرا ما ترى البنات فى سن السابعة مقنعات ، اما العروس فهى تلبس البرقع بدل القناع ، وهو غطاء للرأس حتى الصدر ، له فتحتان تبرز منهما العينان فقط ويعصب عند الرأس بعصابة من الجلد تسمى " العصام " .

وتضع نساء آل مره (كول ، ص ٧٦) بعد البلوغ براقع سوداء بحيث يغطى البرقع الوجه كله مع فتحتين للعينين . واجسادهن تغطيها كلية أثواب طويلة الاكمام ، تصل الى أقدامهن ، وبنطلونات تغطى سيقانهن تماما ، ويخفى غطاء رأس أسود كل شعرهن .

المطلـــــب الثانـــى

انفصال الجنسين

نتحدث أولا عن انفصال الجنسين فى المدن ثم عن انفصال الجنسين فى المجتمعات البدوية والقروية .

أولا ـ انفصال الجنسين فى المدن الكبيرة :

انفصال الجنسين فى المدن التى اشرنا اليها يكاد يكون تاما ومطلقا .

فليست هناك أية مناسبة يجتمع فيها الرجال والنساء رغم أن النساء محجبات . بل ان الانفصال فى المدن قد لا يقتصر على العلاقة بين النساء والرجال ، بل قد يمتد الى النساء فيما بينهن .

فقد رأينا أن المبالغة فى الحجاب فى حضرموت قد تصل عند بعض البيوتات الى حد أن ربة البيت لا تتصل حتى بالمرأة التى تستقى لها الماء .

كما رأينا ان الامر وصل فى بعض مدن جنوب الجزيرة العربية الى حد الفصل بين العذارى والمتزوجات أو اللاتى سبقن لهن الزواج .

وفى فلسطين (العارف ، ص ٥٣) لا يُسمح للنساء في القرى والمدن بالحديث الى كل أعضاء الأسرة ، كما لا يسمح لهن مطلقا بالحديث الى غرباء .

ثانيا ـ انفصال الجنسين لدى بعض القبائل البدوية والقروية :

يجرى العرف لدى بعض القبائل البدوية والقروية بالفصل فصلا تاما بين الذكور والاناث . ولدى البعض الآخر تتاح لأفراد الجنسين فرص محدودة للقاء بعضهم بعضا وحديث بعضهم الى بعض .

ففى نجد ودول الخليج الأخرى يسود مبدأ الفصل التام بين الجنسين . وتشذ عن هذه القاعدة عُمّان . وتقارن جراتز (ص ١٣٥) بين عُمّان وباقى دول الخليج فى هذا الشأن فتقول : وسواء بأقنعة ام بدون أقنعة ، فان الفصل بين الجنسين فى عمان هو أقل صرامة منه فى أية جهة أخرى فى شبه الجزيرة فعندما تزور اسرة فى عمان يغلب أن تكون النساء حاضرات ، واذا لم يكن حاضرات أخضرهن الرجال . ولا يحدث هذا فحسب عندما يكون الزائر امرأة مثلى وانما حتى اذا كان الزائرون من الرجال . ففى كل دول الخليج الاخرى إما ان لا يقترب المرء ، من النساء أكثر من سماع أصواتهن المكتومة فى الخلف أو اصطحاب المرأة الزائرة ـ عندما يثق فيها الرجال ، لرؤيتهن؛ اما أى رجل من خارج الاسرة فلا يسمح له بذلك .

ولدى قبيلة آل مرة (كول ، ص ٧٦) ثمة قدر من الانفصال بين الذكور والاناث لكن هذا الانفصال لدى آل مرة رعاة الابل ليس صارما تماما

مثلما هو صارم بين السكان المستقرين منذ القدم في الجزيرة العربية . فيتوقع من الذكور والاناث أن يؤدوا أعمالا مختلفة ، وان يقضوا أوقات فراغهم منفصلين ، وان تكون لهم وجهات نظر مختلفة في الحياة ، لكن الاناث لسن مخدرات كما هو الحال في القرى والمدن العربية . فهن يتحركن في حرية في قيامهن بالرعي والاعمال المنزلية ويذهبن الى اسواق المدن .

ولدى بدو بير سبع (العارف ، ص ٥٣) في فلسطين عندما تخرج البدوية الى خارج بيتها أو خيمتها ، وتقابل رجلا غريبا لا ينتمي الى اسرة زوجها ولو كان من نفس القبيلة من واجبها تحويل وجهها الى عكس اتجاهه . وبامكانها حماية وجهها من حملقته بطرف من لباس رأسها أو جزء من رِدْئها (كمها الطويل) وباستطاعتها ان تستخدم أى وسيلة بحيث لا يستطيع الغريب رؤية وجهها ، وفي نفس الوقت من حقها ان تحتفظ بإبصارها غير معوق ، حتى يمكنها مواصلة سيرها بأمان .

ويقول كينيت (ص ١٣١) عن نساء سيناء ان المرأة التى تقوم برعى الماعز في الصحراء سوف تغطي كل رأسها عندما يمر عربي فوق راحلته ، اما النساء الاكثر خجلا فيجرين مثل الارانب الجبلية عندما يقترب منهن أحد الغرباء . واذا حدث ان كان عربي وزوجته معا في الصحراء ، واقترب صديق شخصي للزوج ، فمن المحتمل ان تبقى المرأة على بعد مائة ياردة خلف زوجها ، كما لو كانت تحاول الزعم بأن لا علاقة تربطها بزوجها .

كذلك يقول شقير (جـ ٢ ، ص ٣٨٤) ان النساء فى سيناء لا يجلسن فى مجالس الرجال ولا يعقدن مجالس فيما بينهن كالرجال ، بل تزور البدوية جارتها وقتا قصيرا ثم تعود الى خيمتها . ومع ذلك فحتى هذه المجتمعات التى تأخذ بمبدأ الفصل بين الجنسين تسمح تقاليدها بفرص محدودة للقاءات تجمع بين الفتية والفتيات أو الرجال والنساء .

وفيما يلى نستعرض أهم هذه المناسبات .

١ ـ حفلات الرقص :

يسمح العرف لدى بعض القبائل التى تفرض النقاب على النساء وتأخذ بمبدأ الفصل بين الجنسين ، باقامة حفلات للغناء والرقص تجمع بين الرجال والنساء مع احتفاظ النساء ببراقعهن ، وتقييد حركاتهن أثناء الرقص .

من هذه القبائل : قبائل سيناء التى يجرى العرف فيها باقامة حفلات رقص مختلفة اهمها ما يعرف بالدحية وما يعرف بالسامر (شقير ، جـ ٢ ص ٣٤٨ و٣٥٠) .

أما الدحية فهى أعظم تسلية للبدو فى باديتهم ، فاذا اجتمع البدو للدحية وقف المغنون صفا واحدا وبينهم شاعر أو أكثر يعرف " بالبداع " يرتجل الشعر . وأمامهم غادة ترقص بالسيف تدعى " الحاشية " فيبدأ المغنون بقولهم " الدحية الدحية " يكررونها مرارا ، وهم يصفقون بأيديهم ويهزون رؤوسهم ثم يبدأ البداع بالقول . فكلما بدع شطرا من الشعر كرر الكل " الردة

" وهى " رايحين نقول الريده " يكررونها وهم يصفقون بايديهم ، ويهزون رؤوسهم واعطافهم يمينا ويسارا . ويتقدمون نحو الحاشية والحاشية تتقهقر أمامهم وهى ترقص رقصهم حتى يصلوا الى منتهى ساحة اللعب فيقعدون القرفصاء فتقعد الحاشية مثلهم ويغنون برهة . ثم يتقهقر الرجال الى الوراء رويدا رويدا والحاشية تتبعهم مواجهة لهم حتى يعودوا الى حيث وقفوا أولا ، فيعودون الى الرقص كما بدأوا ... ثم قد يرقص لهم راقصتان أو ثلاث ، يد الواحدة فى يد الأخرى ، فاذا رقص اثنتان حملت السيف الواقفة عن اليمين . واذا رقص ثلاث حملته الواقفة فى الوسط .

واما السامر فنوعان " الخوجار " ويبدع فيه النساء و(الرزعة) ويبدع فيه الرجال . وفى الرزعة يقف الرجال فريقين فى صف منحن على شكل هلال مقطوع من الوسط ، ويقف مع كل فريق بداع وأمامه امرأة ترقص بالسيف تدعى حاشية أو بعير . فيبدأ بداع الفرقة الاولى فيبدع بيتا من الشعر وكلما قال شطرا كرره أصحابه من بعده ، وكلا الفريقين يصفقون ويهزون رؤوسهم ، ويتقدمون نحو الحاشية كما يفعلون فى الدحية . ثم يبدأ الفريق الآخر فيبدع بيتا من الشعر ويكرره أصحابه بعده وهم يصفقون على نحو ما فعل الفريق الاول وهكذا الى منتهى اللعب .

وأما (الخوجار) فهو على نحو الرزعة لكن النساء فيه يقفن بين صفى الرجال وفيهن شاعرتان تغنى كل منهما لفريق من فريقى الرجال ، ولا يتحركن من اماكنهن الى انتهاء اللعب .

كذلك للمرأة لدى بدو بير سبع (العارف ، ص ٥٣) المشاركة فى الاحتفالات الليلية ، لكنها لا تبدو سافرة تماما الا اذا كانت الحفلة مقصورة على الاقارب . وفى هذه الحفلات يمكنها المشاركة فى الرقصة المعروفة باسم (الدحية) .

ومن أجل هذه الرقصة تأخذ سيف زوجها واذا كان بين الحاضرين غرباء لا ينتمون الى الاسرة ارتدت نقابا . والنقاب يكون بطبيعة الحال ، من الشفافية بحيث يمكنها الرؤية من خلاله وبحيث لا يعوقها أثناء قيامها بالرقص . وقد يستمر الرقص ساعتين أو ثلاث ساعات وترقص النساء بالتبادل .

وفى هذه الاثناء يتجمع الرجال داخل وخارج الخيام التى ترقص النساء امامها . وعلى الرجال الا يضعفوا امام اغراء لمس احدى هاته الراقصات الحسان ، ولو بلمس احداهن لمسا رفيقا على سبيل الاطراء . فالجزاء على مثل هذا اللمس يتسم بالشدة . فللمرأة والسيف فى يدها الحق فى أن تخدش أو تجرح المعتدى فى أى موضع يحلو لها ولن يجرؤ أحد على أن ينازع حقها فى توقيع الجزاء الذى تريد على تجاوز الألفة اكثر من اللازم . وليس ثمة مجال لطلب اعادة مثل هذا الرقص ، وهو حركة تلقائية تأتى تعبيرا عن الشعور بالسعادة الذى يكون الباعث عليه مجىء ضيف موضع ترجيب قد يرى المضيف حاجة الى تسليته ، وقد يكون العودة من الحج ، أو استرداد رب الاسرة صحته بعد مرض ، أو ولادة غلام ، أو أى حادث سعيد آخر .

وفى بعض القبائل لا يشارك الرجال فى حفلات الرقص التى تقيمها النساء بمناسبة فرح أو خلافه .

فلدى بعض القبائل الزراعية فى العراق (آل فرعون ص ١٢٨) . اذا صادفت المرأة ندوة أنس أو فرح تعقد للنساء لأجل زفاف احد اعمامها أو اولاد عمها فتراها ترقص فى تلك الندوة المرحة ويشاركنها الفتيات فى اسلوب ذلك الرقص . وبيانه ، أى بيان كيفية الرقص ، بأن تتخطى المرأة أو الفتاة وسط ذلك الجمع المحتشد من النساء فحسب وتقفز وفى يدها سيف أو خنجر على نغمة الزجل المنبعث من حناجر تلك النساء ويكون وقع أقدامها على نسق التصفيق او الضرب على الطبل ، وربما ترقص فتاة مخطوبة لأحد الفتيان وهى لا تدرى من أن خطيبها يلحظها عن كثب لأن النساء اللواتى لهن علاقة نسب بخطيب تلك الفتاة يرغبن فى أن يرى الشاب خطيبته مقبلة أو مدبرة ، وسافرة عن وجهها ، فيعملن تلك الحيلة ، ويكلفن تلك الفتاة بالرقص والتخطى وسط ذلك الجمع المنعقد من النساء ، من اجل المرح والسرور .

٢ ـ اجتماع الفتية والفتيات :

قد تتاح للفتية والفتيات ، حتى لدى القبائل التى تلزم الاناث بوضع النقاب وتأخذ بمبدأ الفصل بين الجنسين ، فرصة لقاء بعضهم بعضا لتجاذب أطراف الحديث والمسامرة .

فلدى آل مرة (كول ، ص ٧٦) فى الربع الخالى يتوقع من الرجال معاملة النساء بتوقير واحترام . وفى المناسبات الرسمية يبدى الرجال قدرا

كبيرا من التحفظ ، لكن الفتية والفتيات الاصغر سنا عندما يكونون بمفردهم أو فى حضور اقارب اقربين ، يتمازحون ويتضاحكون مع بعضهم البعض ويتبادلون شيئا من عبارات الغزل عندما لا يكون ابو الفتاة أو أحد اخوتها حاضرا .

ولدى بعض قبائل سيناء (الرميلات فى شرق العريش) عادة تعرف " باللذة " وهى انهم بعد فراغهم من السامر يأخذ كل شاب شابة من الحضور فيوصلها .

وفى بلاد التيه (شقير ، جـ ٢ ، ص ٣٥١) عادة تدعى الخلاط ، يجتمع فيها الشباب والشابات ليلا فى موعد معين قرب مخيمهم ، وذلك بغير علم اهلهم ، فيأخذون الطعام والشراب : الشبان يأتون بالخروف والدقيق والماء ، والبنات يأتين بالسمن واللبن فيذبحون ويأكلون ويتآنسون ، ثم ينصرفون الى خيامهم بدون أن تمس أعراضهم ، واذا مس شاب عرض شابة فى الخلاط ، وظهر ذلك الزموه بزواجها أو قتلوه .

٣ ـ لقاء لإختيار الزوجة :

من القبائل التى تفرض النقاب على الاناث ، وتحظر الاختلاط بين الجنسين ، ما يتيح فرصة محدودة للفتية والفتيات ، لإختيار الزوجة المقبلة أو الزوج المقبل .

من ذلك مثلا ما يجرى به العرف لدى بعض القبائل العربية فى جنوب تونس وهم سكان جبل مطماطه القريبين من ضريح (سيدى قناو) وخاصة سكان قرية بنى عيسى . فقد جرت عادة بنى عيسى (المرزوقى ، ص ٧٤) ان يزوروا هذا الضريح نساءا ورجالا ، مرة فى السنة فى يوم معين ، يرجع فيه الغائب من الرجال ، خاصة العزاب من الشبان لأجل المناسبة ، وتخرج الزائرات من الفتيات الى ربوة جبلية شرقى الضريح ، ومعهن الفتيان ، وأحد الشيوخ كبير السن يحمل عصا طويلة لحمايتهن . وتقف الفتيات على الربوة كاشفات وجوههن ، ويصطف امامهن الفتيان ، متفرسين فى الوجوه المكشوفة ، لإختيار خطيباتهم فيختار كل منهم خطيبته ، ويضمر ذلك فى سره ولا يتكلم ، لأن الشيخ الحارس يمنعهم من الاقتراب والكلام . وينحدر الفتيان من هنا الى الوادى ، بيد كل منهم فاس يقلع الحطب ، وتتبعهم الفتيات ، كل واحدة فيهن تتبع الخطيب الذى اختارته لنفسها ، فتجمع ما يقلعه من حطب وبذلك تعلن ـ دون احتياج للكلام ـ عن قبولها له ، ورضاها به ، فاذا اختار هو احداهن ، ولم تتبعه لجمع الحطب وراءه ، فان معنى ذلك انها لا تقبله ، وارادتها محترمة " .

٤ ـ حالات استثنائية تسفر فيها المرأة المنقبة عن وجهها :

كانت الحروب بين القبائل العربية شائعة فيما مضى ، وكانت كل قبيلة تحرص كل الحرص على الانتصار على غريمتها . ومن أجل اثارة حماس محاربيها ودفع رجالها الى القتال فى شجاعة واستبسال ، جرى العرف فى بعض القبائل باختيار فتاة او أكثر يتقدمن المحاربين لإثارة نخوتهم وحماسهم

. ويسمح العرف لهؤلاء الفتيات بالكشف عن وجوههن وهن ينشدن قصائد الفخر والحماسة .

فلدى قبائل الحجاز (صبرى باشا ، جـ ٢ ، ص ٣٧٦) قد تمتد الحرب بين قبيلتين وقتا طويلا . فتقدم كلتاهما خسائر أكثر ممن هم على قيد الحياة ، مما يزيد فى حدة المعارك وضراوتها واضرام نار الحقد اكثر من ذى قبل . وتود كل منهن أن تكسر شوكة الأخرى . فتجمع نساءها وأطفالها واموالها . ثم تتخير كل منهما اجمل بناتها وأملحهن خلقا ، ويركبوهن هوادج ، ثم يوقفوهن فى مقدمة ساحة الوغى . وعند التقاء الجمعين ، ترفع الفتيات ستار الهوادج وتكشفن النقاب عن محياهن . وتنشدن منظومات من الشعر الحماسى وتوردن من مفاخر قبائلهن ما يلهب حماس المقاتلين الاشاوس حتى تنتهى المعارك .

كذلك كانت المرأة لدى قبائل شمال شرق الجزيرة العربية (ديكسون ، ص ١٢٣) تشجع رجال عشيرتها على الاقدام والقتال ببسالة من أجلها ، وتحقيق النصر على أعدائهم . فقد كانت ــ اذا دعت الحاجة الى لم شعث القبيلة ــ تكشف عن وجهها ، وتسدل شعرها ، وتمتطى مركب قبيلتها وتتقدم بشراسة لتشجع الصغار والكبار من رجال قبيلتها لمعاودة القتال تحقيقا للنصر. وفى هذه المناسبات يعترى الجنون الرجال من أجلها ، واذا كانت الفتاة ابنة شيخ القبيلة ، فسوف يموتون ، ولكنهم لن يستسلموا على الاطلاق .

المبحث الثالث

أثر السفور والحجاب والاختلاط والانفصال
على وضع المرأة

ينعكس موقف العرف القبلى من سفور النساء أو احتجابهن ومن اختلاط الجنسين أو انفصالهما ، على جوانب عديدة من حياة المرأة ووضعها الاجتماعى والقانونى .

وسوف نستعرض فيما يلى تأثير موقف العرف القبلى فى هذا الخصوص أولا بالنسبة لحرية المرأة فى اختيار زوجها ، وصلاحيتها للمشاركة فى عقد زواجها بنفسها ، وصلاحيتها لأداء الشهادة ، ومدى مشاركتها فى الحياة الاجتماعية .

أولا ـ حرية اختيار الزوج :

تتمتع الفتاة لدى القبائل التى تأخذ بالسفور والاختلاط ، بقدر من الحرية لا تتمتع به مثيلتها لدى القبائل التى تأخذ بالحجاب والانفصال ، فى اختيار زوجها .

والأمثلة على ذلك عديدة :

فلدى قبائل عسير (حمزه ، ص ١٣٢) اختيار العروس لاسيما القرويات والبدويات ـ يقع فى أحد مكانين : السوق أو البئر . وما على الراغب فى الزواج الا ان يرتدى احسن ثيابه يوم السوق ، ويشرع فى ذرعه ذهابا وجيئة الى أن يقع نظره على فتاة تعجبه ، فيتقدم اليها خاطبا باللغة المعلومة "" انا ميدك "" و "" انا ميد "" أو "" انا ليس ميد "" .

وفى "" ابها "" (رفيع ، ص ٣٤) للمرأة مطلق الحرية فى اختيار الزوج : فاذا تقدم احد لخطبتها ـ وغالبا تراه ـ ولم يعجبها ابت وامتنعت بكل صراحة ، ولا تقع أية محاولة من ذويها لحملها على القبول والاستجابة ، وهن صريحات فى قول : لا أو نعم .

وفى قبيلة بلقرن بالحجاز (شاكر ، الحجاز ، ص ١٨٦) لا يستطيع الرجل (فيما عدا ابن العم) الزواج الا اذا حصل على موافقة الفتاة وموافقة أمها .

ولدى قبائل الحُموم وقبائل سيبان فى حضرموت وقبائل بادية عدن الغربية (زيادة ، بحث غير منشور) يتمتع كل من الرجل والمرأة بمطلق الحرية فى اختيار الطرف الاخر ويذهبون فى ذلك الى أبعد الحدود .

وعلى العكس لا تتمتع الفتاة ، كقاعدة عامة ، بأية حرية فى اختيار زوجها المقبل لدى القبائل التى تفرض الحجاب على النساء وتحظر الاختلاط بين الجنسين .

ففى بعض جهات نجد (شاكر ، ص ٢٥٤) لا تستشار البنت بل يبقى الامر خافيا عليها ، حتى تقابل زوجها يوم زفافها أول مرة .

ولدى بدو بير سبع (العارف ، ص ٥٧) ليس للفتاة البكر اختيار فيما يتعلق بزواجها .

ولدى بدو سيناء (شقير ن جـ ٢ ، ص ٣٨٧) اذا كانت البنت بكرا لا يؤخذ رأيها فى خاطبها ، بل لابد لها من الرضى بمن رضى به أبوها أو وليها "

ثانيا ـ الصلاحية لعقد الزواج :

القاعدة العامة ، لدى القبائل العربية ، سواء منها التى تأخذ بالسفور وتبيح الاختلاط بين الجنسين ، ام تلك التى تفرض الحجاب وتحظر الاختلاط ان المرأة ـ سواء كانت بكرا تتزوج للمرة الأولى أم ثيبا سبق لها الزواج وطلقت أو ترملت ـ لا تشارك بنفسها فى ابرام عقد زواجها ، بل ينوب عنها فى ذلك أحد أوليائها : ابوها أو أخوها أو عمها .. الخ .

ومع ذلك ففى بعض القبائل العربية القليلة ينعقد الزواج مباشرة بين الفتى والفتاة . من هذه القبائل : ولد على والنمير والشرارات .

فلدى الشرارات (العزيزى ، ص ١٨٣) على سبيل المثال كان عقد الزواج يتم بأن يجلس كل من العريس والعروس مقابلا للآخر على حجر . فيقول :

العريس ـ " انا قاعد ع حجر " .
العروس ـ " وأنا قاعدة ع حجر " .
العريس ـ " اسمع يارب البشر ، انت انثى ، وانا لك ذكر " .

ثم يكسر العريس عودا ، دلالة على أن الاتفاق قد تم وان كل حاجز بينهما قد زال ، وان الشر قد تحطم ، فيقول الشهود " الله اكبر " اربع مرات وهم لا يكررون التكبير اربعا الا فى موقف الزواج وفى حالة دفن الميت ، كأنهم يشيرون بذلك الى بدء الحياة ، والى ختامها .

وليس من قبيل المصادفة البحتة أن هذه القبائل التى تسمح للمرأة بأن تكون طرفا مباشرا فى عقد زواجها هى من القبائل التى تأخذ بالسفور وتسمح بالإختلاط بين الجنسين ، فليس من المتصور وجود مثل هذا العرف لدى قبائل تفرض الحجاب على النساء ، وتمنع الاختلاط بين الجنسين .

ثالثا ـ عدم صلاحية المرأة للشهادة :

يجرى العرف لدى بعض القبائل بعدم الاعتداد بشهادة النساء او صلاحيتهن لاداء الشهادة الى حد بعيد .

يقول كينيت (ص ١٣١) مثلا عن بدو سيناء أن شهادة المرأة غير مقبولة الابالنسبة للمسائل الخاصة بالنساء او بالنسبة للإعتداء على شخصها .

ولدى بدو مادبا (العزيزى ، ص ١٨٩) لاتقبل شهادة المرأة فى اى حال من الاحوال . وقد ترتب على عدم اعتداد العرف بشهادة النساء ، تحامل الرجال على النساء فى شأن تفسير سبب عدم قبول شهادتهن . فلدى بدو مادبا يقول الرجال " الله يلعن النسوان ، يشهدن وهن غايبات ، ويحلفن وهن كاذبات " .

رابعا ـ عدم مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية :

يسود لدى المجتمعات العربية التى تفرض الحجاب على النساء وتحظر الاختلاط بين الجنسين ، عدم مشاركة النساء فى وجوه الحياة الاجتماعية او تقييد هذه المشاركة الى حد بعيد . فكلما كان الحجاب صارما والفصل بين الجنسين تاما اشتدت عزلة النساء وازداد بعدهن عن تيار الحياة الاجتماعية وألزمن القعود فى البيت وعدم الخروج منه الا لضرورة قصوى .

وتكون عزلة النساء وسلبيتهن اوضح ما تكون فى المدن العربية التى ما زالت تفرض على نسائها الحجاب الثقيل .

وأوضح مثال لهذه المدن مدينة صنعاء . فقد وصفت هويك (ص٢٥) نساءها بقولها :

" والحديث مع النساء سواء فى القصر او فى البلدة محدود إلى درجة كبيرة ، اذ أن افكارهن واعمالهن محصورة للغاية . فالأماكن التى يعشن فيها ، ولا سيما اذ كن من زوجات الاثرياء وذوى النفوذ وبناتهن ، لاتعدو بيوتا ذات طبقات عدة ، وتضم عددا من الغرف يستطعن منها الاطلال على الباحات الداخلية او الشوارع او حتى الحقول التى تقوم وراء المنازل المجاورة والتى لا يسمح لهن قط بزيارتها ولا تتبادل النساء الزيارات الا فى المدن ، وهو امر يستهويهن اذ يقطع عليهن رتابة الحياة اليومية التى يعشنها . وعندما يقمن بهذه الزيارات يتحجبن بحجب سوداء ، ثقيلة ، ويسرعن بالمرور من الطرقات والازقة ، متجنبات الاسواق المكتظة بالناس ، وغيرها من الاماكن العامة شريطة العودة الى بيوتهن قبل المغيب ."

كذلك يقول جوهر وايوب (ص ١١٠) عن النساء فى مدن اليمن :

" على الرغم من ان المرأة محجبة فى المدن فإن قيود التقاليد والعادات تحد من حركتها وتصرفاتها وتجعل منها شيئا مهملا منسيا حتى اسمها لا تنادى به ، والاسم الذى تنادى به هو الاسم الاول لاقرب الذكور اليها ، حتى النسوة انفسهن يلقبن بعضهن بعضا باسماء الرجال ، كقولهن السيد محمد أو السيد عبدالله ، بدلا من اسم المرأة الحقيقى ، الذى قد يكون زينب او فاطمة مثلا "

وفى مدينة سلالة (جراتز ، ص ١٢٣) مازال حجاب النساء ممارسا الى حد كبير ، فلا يكاد يكون لهن وجود خارج بيوتهن . فالمحلات مليئة بالسلع بصورة تدعو للدهشة . فيمكنك أن تجد كل شيء تقريبا : القماش

والاجهزة الكهربائية والحلى والاثاث وأدوات التجميل والساعات والراديوهات واجهزة التليفزيون ولعب الاطفال والمكونات اللازمة لأكثر وصفات الطعام تقريبا . لكن لاوجود للمرأة على الاطلاق ، فيما عدا الاجنبيات والنساء اللاتى من ذرية العبيد . وقد سألت جراتز صديقا لها من سلالة : ماذا يحدث عندما تريد زوجتك اختيار ثوب جديد ؟ " .

فأجاب قائلا : " احضر لها كل شيء تريده ، وتقول لى ما الذى تحبه واذهب لاشتريه لها " .

ورغم ان المرأة فى عُمَان احسن حالا منها فى جهات اخرى من شبه الجزيرة ، فإن المرأة الحرة فى عُمَان كانت تخضع لبعض قيود لم تكن ترد على حرية المرأة من ذرارى العبيد السابقين ، مما حدا بأحد الباحثين (فليبس ص ١٤٤) الى القول بانه لو كان امرأة فى عمان لفضل ان يكون جارية على ان يكون امرأة عربية وحرة . فعلى عكس المرأة العربية المختونة ، التى لا حول لها ولا قوة ولا امل ، والتى تظل طيلة عمرها محجبة بشدة ، ومعزولة بدنيا وادبيا وغارقة فى الجهل والخفاء ، تتمتع الجارية غير المحبوسة بحرية نسبية لأنها تسير غير منقبة ، حيثما تشاء ومع من تريد .

وفى نجد (شاكر ، نجد ، ص ٢٥١) لاتجلس المرأة بجوار زوجها فى السيارة بل فى الخلف ولو لم يكن غيرها فيها ، وحتى لو كانت السيارة مكشوفة فتركب فى الخلف فى اشد الايام بردا او أكثرها حرا ، ولا تسير بجانبه وإنما وراءه فى الشارع ، واذا وصلت مكانا فيه مقاعد جلست على الارض وتركت المقاعد فارغة .

المبحث الرابع

مصير السفور والحجاب
والاختلاط والانفصال

يتنازع مصير السفور والنقاب والانفصال اتجاهان متعارضان .

فثمة اتجاه نحو امتداد النقاب والانفصال الى مجتمعات كانت تأخذ من قبل بالسفور والاختلاط. وثمة اتجاه على العكس نحو اختفاء الحجاب والانفصال لدى مجتمعات كانت تأخذ بهما .

ونتحدث ، فيما يلي ، عن كل من هذين الاتجاهين :

أولا ـ امتداد الحجاب والانفصال

من الثابت أن ابسط المجتمعات البشرية واقلها تطورا لاتعرف حجابا للنساء ولا فصلا بين الجنسين ، بل ان السفور لدى هذه المجتمعات لا يقتصر على وجه المرأة بل يمتد الى اجزاء اخرى من جسمها وربما الى جسمها كله .

ويظهر الحجاب لاول مرة لدى المجتمعات التى توطنت واشتغلت بالزراعة وازدهرت فيها التجارة والصناعة .

ومن اقدم الشعوب التى فرضت الحجاب على نسائها الحرائر الاشوريون فثمة شواهد تشير الى ان النساء الاشوريات فرض عليهن الحجاب منذ ما يقرب من الف وخمسمائة سنة قبل الميلاد . ثم انتشر الحجاب فى الشرق والغرب والجنوب فعرفه الاغريق فى القرن الخامس قبل الميلاد ، كما عرفته سوريا وبلاد النهرين وبلاد فارس والهند والصين .

ومن الطبيعى أن تتأثر بعض المدن العربية قبل الإسلام بالحجاب السائد لدى الشعوب التى حولها والتى تربطها بها علاقات تجارية . ومن الطبيعى أن تتأثر به ايضا بعض القبائل العربية التى تعيش على مقربة من هذه البلاد التى يسود فيها الحجاب .

ومن ثم يبدو من الصعب إنكار تأثير بلاد النهرين وبلاد فارس ، وبلاد الهند ، على قبائل الجزيرة العربية في هذا الشأن منذ فترة سابقة على الاسلام .

فثمة شواهد عديدة ترجع الى ما قبل الاسلام ، يدل بعضها على أن النساء كن فى كثير من القبائل العربية سافرات ، بينما يدل البعض الاخر على وجود قبائل كانت تفرض النقاب على نسائها .

ومن العوامل التى ادت الى اخذ بعض القبائل البدوية بالنقاب اتصال ابناء هذه القبائل باهل مدن تفرض الحجاب على نسائها .

يشير بوركاردت (جـ ١ ، ص ٣٥٣) فى اوائل القرن الماضى الى هذا الظرف الذى يعمل فى صالح انتشار الحجاب بقوله : لقد بدا لى دائما انه كلما كان ارتباط القبيلة باهل المدن وثيقا ، كان حجابهم النساء صارما . ففى جبال مكة وسيناء اذا خاطب اى غريب امرأة فمن النادر أن تجيبه بينما فى السهول البعيدة اتيحت لى فرصة الحديث والمشاركة فى الضحك مع نساء من عنزه وحرب والحويطات .

بل ان تأثير بعض المدن فى شأن الحجاب قد يتجاوز المناطق المجاورة ويمتد الى بلاد قصية . وفى مقدمة المدن التى كان لها هذا الاثر مكة والمدينة . وذلك أن الحج يؤدى الى قدوم بعض المسليمن من بلاد لا تخضع فيها النساء للحجاب ولا يفرض فيها العرف او التقاليد الفصل بين الجنسين وعندما يشاهدون نساء مكة والمدينة وقد تحجبن يتبادر الى ذهنهم أن الحجاب لابد ان يكون نظاما يفرضه الاسلام ، ولذلك فعندما يعودون الى بلادهم يحاولون فرض الحجاب على نسائهم اسوة بنساء مكة والمدينة .

ومن العوامل التي ادت الى اكتساب الحجاب والانفصال بين الجنسين ارضا جديدة على حساب السفور والاختلاط بين الجنسين ، بعض الدعوات السلفية التى تنظر الى الحجاب باعتباره احد النظم الاساسية فى الاسلام . فأتباع مثل هذه الدعوة ، يعمدون الى الزام نسائهم السافرات بالاحتجاب ووضع النقاب . ومع ازدياد اتباع الدعوة ، فى احدى المدن او القبائل ، يصبح الحجاب الطابع الغالب على نسائها ، ويصبح الفصل بين الجنسين المبدأ الأساسى الذى يحكم العلاقات بين الرجال والنساء .

ثانيا ـ الاتجاه نحو السفور والاختلاط

من الممكن فى الوقت الحاضر ان نعاين اتجاها واضحا فى المجتمعات التى تأخذ بالنقاب والفصل بين الجنسين ، نحو التخلى عن النقاب والسماح بالاختلاط .

ويبدو هذا الاتجاه فى المدن على نحو اوضح منه فى البادية او الريف . فالتغيير فى المدن يسير بمعدل اسرع منه فى القرية او المضرب ، ورغم أن معدل التغيير فى المدينة اسرع منه فى القرية او المضرب فان المدن تتفاوت فيما بينها . ففى بعضها يحدث التغيير بمعدل اسرع منه فى البعض الاخر .

يقول العودى (ص ٣٠٢) انه بالنسبة للموقف من الحجاب ومن المرأة بشكل عام فى المجتمع اليمنى ، فإن الامر لايخرج كثيرا عما هو سائد على النطاق القومى فى الوطن العربى ومع ان الطابع العام لوضعها الراهن هو الحجاب الا ان الزمن يسير فى غير صالح هذا الاتجاه بكل تأكيد رغم أن خطواته تتحرك ببطء وبصورة تلقائية .

وقد يتخذ التخلى عن النقاب ، فى بعض المدن العربية صورة مبادرة جريئة من بعض النساء اللاتى نلن قسطا من التعليم والثقافة ، واتسعت آفاقهن وادركن ما ينطوى عليه نظام الحجاب بالنسبة للنساء من ظلم فادح ، وتقييد لحريتهن لامبرر له .

من ذلك مثلا الحدث الذى رواه فيلبس (ص ١٤٥) بقوله :

وبعد ظهر الجمعة ٢٥ سبتمبر ١٩٥٩ وقع حدث تاريخى هام ، بعد قرون من الكبت والسكون ، حيث اقتحمت ست فتيات ذوات عقل وشجاعة لايحملن البرقع مكتب تحرير صحيفة (اخبار عدن Aden Chronicle) واعلن انهن قد طرحن جانبا نظام البردة (البرقع) الذى لامعنى له ، بعد اجتماع ضم ثلاثين من النساء العربيات اللاتى قررن هجر البرقع الى الأبد باعتباره " قرحا مؤلما " وقد تلت هذا الحدث غير المسبوق مظاهرات انانية وهستيرية من ذكوز عدن ، وهى تعبير عن عدم الثقة فى الجنس الاخر وعن سيطرة الذكور . وكان شعارهم " النساء يرتكبن اثما بالتخلى عن البرقع ، وعلى عصبتهن أن يوقفوا هذا العدوان على الدين " .

ويعلق فيلبس (ص ١٤٥) على رد فعل الرجال بقوله :

" ومعنى ذلك بعبارة اخرى أن ثمة حاجة الى وسائل مصطنعة لحماية عفة النساء فى عدن ، بسبب ما فى عفة الذكور من نقص . وكانت هناك صيحات مماثلة من الذكور عندما حاولت النساء فى بلاد اسلامية اخرى تحرير انفسهن .

وهكذا ينسب الوضع المنحط للنساء فى الوقت الحاضر وما يعانينه من فقدان الحرية والتعليم ، والذى هو مجرد نتيجة للطغيان الانسانى وغيبة ضبط النفس ، الى التعاليم الدينية . "

الفصل العاشر

الختان

عرف العرب ختان الذكور كما عرفوا ختان الإناث . وختان الذكور عام لدى القبائل العربية فلا تكاد توجد قبيلة عربية لاتفرض الختان على ذكورها . أما ختان الإناث فقد يوجد لدى بعض القبائل وقد لا يوجد لدى البعض الآخر .

وسوف نتحدث ، فيما يلي ، أولا عن ختان الذكور ، ثم عن ختان الإناث .

المبحث الأول

ختــان الذكور

يخضــع ختـان الذكـور لقواعـد تختلـف فـى تفصيلاتهـا تبعـا للقبــائل . وسوف نتناول فيما يلى ختان الذكور أولا مـن حيث وقـت اجرائـه ، ثـم مـن حيث الكيفية التى يتم بها ، ثم من حيـث الشعائر والطقـوس التـى تقـترن بـه ، وأخيرا نحاول التعرف على طبيعته والهدف منه .

اولا ـ وقت اجراء الختان :

تختلف القبائل العربية اختلافا كبيرا بالنسبة للسن التـى يُجـرى فيهـا الختان للذكور .

ففى بعض القبائل يجرى العرف بإجراء الختان للذكر فى سن مبكرة : عقب الولادة مباشرة أو بعدها بسنة أو سنتين أو ثلاث .

فلدى بعض قبائل الحجاز (ايوب باشا ، جـ ٢ ، ص ٣٨٦) يجـرى ختان الذكور بعد سبعة أيام واحيانا بعد اربعين يوما من الولادة .

ولـدى قبـائل شـرق الاردن (جوسـان ، ص ٣٦٣) لـيس ثمـــة ســن محددة لإجراء الختان . فلدى الصخور ـ ينتظر حتـى يبلـغ الطفل الرابعـة او

الخامسة من عمره . وتسود فى معان عادة مماثلة ولدى البلقاوية يتم الختان بعد السنة الاولى ، وفى النقب يبدو أنه من اللازم بلوغ الطفل سن الثانية .

ولدى قبيلة الفقراء (جوسان وسافينياك ، ص ٧١) وهى احدى قبائل عنزه بالحجاز ، يخضع الطفل للختان فى حوالى الثالثة من عمره .

ومن القبائل ما يجرى العرف فيه بتأجيل اجراء الختان للذكر الى ما بعد بلوغه بسنة او أكثر .

فلدى قبائل القَرّا (توماس ، ص ١٠٠) فى عُمان يتم الختان بالنسبة للذكر عند بلوغه الحلم .

ولدى بعض قبائل بادية الطائف (رفعت باشا ، جـ١ ص ٣٤٤) لا يختن الصبيان الا بعد البلوغ أى بعد بلوغهم الخامسة عشرة .

ويقول تيسيجر (ص ١٠٨ ترجمة) انه راى فى جنوب العراق صبية يبلغون الرابعة عشرة والخامسة عشرة يتزاحمون كى يختنوا كما يتزاحم الاولاد لشراء الحلوى من دكان المدرسة فى انكلترا .

بل ان من القبائل العربية ما يؤجل الختان الى حيث زواج الفتى . فلا يتم ختانه الا قبيل زواجه .

فقد روى تيسيجر (ص ١٠٨ الترجمة) انه سأل ابن قبينة (احد مرافقيه فى رحلته) : لماذا انتظر أهلك حتى كبرت ليجروا العملية " فقال : هذه عادتنا واضاف بابتسام : أن بعض ابناء المهرة ينتظرون حتى ليلة زفافهم . "

وروى ايوب باشا (جـ٢ ، ص٣٨٦) ان اعراب قبيلة هذيل التى تسكن بالقرب من مكة المكرمة اعتادوا على عدم ختان ابنائهم قبل موعد الزواج ، أى انهم كانوا يقررون اجراء الختان قبل عقد القران مباشرة .

وروى حمزة (ص ١٠٩) عن قبيلة ربيعة اليمن أنه نظرا للأخطار التى يتعرض لها المختتن فان كثيرين يؤخرون ختانهم سنوات كثيرة تصل الى العشرين أو أكثر . ولا يجوز ختان من لم يكن بالغا .

ومن الطريف أن العرف ، لدى بعض القبائل ، يسمح بتأجيل اجراء الختان للذكر الى ما بعد زواجه ، بل الى ما بعد انجابه أولادا .

فلدى بعض قبائل اليمن (جوهر وايوب ، ص١١٢) يجرى الختان عندما يبلغ الشاب سن الرجولة ، وقد لا يتم الا بعد الزواج ولكن لابد من اجرائه .

ولدى بعض قبائل جبال الحجاز (تيسيجر ، ص١٠٨) يجرى العرف بتأجيل الختان الى أن يتزوج الرجل وينجب أطفالا .

وروى حمزة (ص ١٠٩) عن القبيلة المعروفة بربيعة اليمن أنه ذُكر له حدوث وقائع ختان كان الأولاد يحضرون فيها ختان ابيهم .

ثانيـــا ـ كيفية الختان :

تختلف كيفية الختان باختلاف القبائل .

فلدى معظم القبائل ، لاسيما قبـائل شـمال الجزيـرة ، يقتصـر الختـان على قطع أو ازالة طرف الغطاء الجلدى لعضو الذكورة وهو ما يسمى بالقلفـة أو الغلفة أو الغرلة .

فلدى قبائل شرق الاردن (جوسان ، ص٣٥) يتم ختان الذكور بقطع الغلفة وهى قطعة الجلد المتدلية من عضو الذكورة .

كذلك الحال لدى قبيلة الفقراء (جوســان وسـافينياك ، ص ٧١) حيث يختن الطفل بقطع الغرلة .

ولدى بعض القبائل يتم الختان بسلخ عضو الذكورة بكامله .

فلدى قبيلة القرا (توماس ، ص ١٠٠) فى عمـان تتم عمليـة الختـان بازالة القشرة الخارجية للذكر أى بسلخ عضو الذكورة .

ووصف تيسيجر (ص ١٠٨ الترجمة) عملية ختان شاهدها لدى احدى قبائل تهامة بقوله : " ووقف كل منهم (الفتيان الذين يجرى ختانهم) ورجلاه متباعدتان ويداه ممسكتان بشعره ، يحدق بجمود ــ دون أن ترمش عيناه ــ فى الخنجر المغروز أمامه ، بينما أمسك عبد بعضوه وسلخه " .

وفى بعض القبائل ، فى جنوب الجزيرة العربية ، لا يكتفى بسلخ عضو الذكورة بل يمتد السلخ ليشمل مساحة كبيرة من جسم الشاب ، حيث يبدأ السلخ من أسفل السرة بعرض البطن ويمتد الى جزء قل أو كبر من الفخدين بما فى ذلك عضو الذكورة :

فيصف رفعت باشا (جـ١ ، ص ٣٤٤) عملية الختان لدى بعض قبائل بادية الطائف بقوله : " وصفة الختان عندهم ان يسلخوا جلد المختون من أسفل سرته بعرض بطنه الى ثلثى فخذيه مع جميع جلد ذكره " .

ويصف حمزة (ص ١٠٩) عملية الختان لدى قبيلة 'ربيعة اليمن' بقوله : " والختان هو سلخ جلد العانة من أسفل السرة الى أواسط الفخدين بما فى ذلك الفرج " .

كذلك يصف تيسيجر (١٠٨ الترجمة) الختان السلخى الذى كانت تمارسه بعض قبائل الحجاز بأن الجلد يسلخ من سرة البطن حتى الفخدين .

ومن الجدير بالملاحظة فيما يتعلق بكيفية الختان أن الختان المبسط الذى يقتصر على قطع القلفة أو الغرلة هو الختان السائد لدى قبائل شمال الجزيرة العربية .

أما الختان السلخى بنوعيه ، سواء الذى يقتصر السلخ فيه على عضو الذكورة او ذلك الذى يمتد السلخ فيه الى أجزاء اخرى من الجسم ، فيقتصر على بعض قبائل جنوب الجزيرة العربية ، اذ لا وجود له لدى قبائل الشمال .

ثالثا ـ شعائر الختان وطقوسه :

من أهم السمات الخاصة بختان الذكور العلانية . فهو يجرى على مشهد من عدد كبير من الرجال والنساء ، الكبار والصغار ، وهو يقترن بطقوس واحتفالات عديدة . وتختلف تفاصيل هذه الطقوس والاحتفالات باختلاف القبائل .

ونذكر فيما يلى مقتطفات من أقوال بعض الرحالة والباحثين فى وصف هذه الطقوس والاحتفالات لدى القبائل التى كانت محلا لمشاهدتهم .

فيقول تيسيجر (ص ١٠٨) فى وصف طقوس الختان لدى بعض قبائل تهامة : " لقد ظل الصبيان ، الذين كانوا قيْد الختان منتظرين اليوم الذى يعلن فيه الشيوخ أن مركز القمر والنجوم يسمح باجراء العملية . وكانوا يرتدون سترات حمراء قصيرة ، ضيقة الاكمام ، وسراويل بيضاء واسعة ، تضيق عند الركبة . وهذه هى المرة الوحيدة فى حياتهم التى يلبسون فيها

السراويل لأنها من ملابس النساء . وفى اليوم المعين ركبوا الجمال واخذوا يطوفون فى القرى المجاورة ، يتقدمهم الموسيقيون ، ثم عادوا قبل مغيب الشمس الى قريتهم يتبعهم جمهور كبير ، حيث ساعدهم أصدقاؤهم على خلع السراويل ، ثم أخذوا يتقدمون امام قبيلتهم واحدا إثر الآخر ، وهم أقرب الى البنات منهم الى الصبيان بشعرهم الطويل المرسل وملامحهم الدقيقة " ... وبعد أن ينتهى العبد من عمله وينتحى جانبا كان الفتى المختون يقفز الى الأمام ويأخذ فى الرقص بجنون على دقات الطبول الايقاعية ، أمام الجمهور المتشوق ، قافزا ، صارخا بينما الدماء على رجليه ."

كذلك يصف حمزة (ص ١٠٩) حفلة الختان لدى قبيلة ربيعة اليمن بقوله : يعين للشبان الطالبين موعد الختان ومكانه ، ويدعى اليه سائر القوم رجالا ونساءا ، وتنحر الابقار والأغنام من ضأن وماعز ... ويقف الشاب الذى ينوى الاختتان فوق دكة مرتفعة فى محضر من النساء لاسيما الأبكار الراغبات فى الزواج ولا يكون على الشاب من الثياب ما يتستر به بل تكون عورته بارزة من غير حياء أو خجل ... ويقف الشاب متكئا بيده اليسرى على رمح قصير يتخذه عكازا يستند اليه عند شدة الألم ويحمل بيده اليمنى جنبية كبيرة ، ويرفع الشاب راسه مناديا معتزيا ، بينما سكين الجراح تعمل فى جلده تقطعه شريحة إثر اخرى ... وقد يطلب الشاب شريحة من جلده ليمسكها على ذكر قوم لهم عليه يد أو مِنّة . والبنات يقفن امام المسلوخ يشجعنه ويثبتن عزمه بينما عملية القطع أو السلخ سائرة دون توقف ، وقد ينادينه بكلام مشجع مغر الى أن تنتهى العملية الجهنمية " .

ولدى بعض قبائل حضرموت (توماس ، ص ١٠٠ وما بعدها) يحضر الاحتفال الذى يقام بهذه المناسبة كل من الرجال والنساء فى منطقة مكشوفة . فيؤتى بالشاب الذى الذى يراد ختانه ويجلس على صخرة ويحمل سيفا حاد الشفرة بيده ، قد خصص لهذه المناسبة . ويقوم الشاب بقذف السيف الى أعلى ثم يلتقطه بحيث يلمس راحته حد السيف ، ثم يأتى الخاتن ويجلس الى جانب الشاب ، بينما تقف خلف الخاتن فتاة عذراء محجبة وتكون عادة إحدى قريبات الشاب أو أخته وفى يدها سيف . وتأخذ الفتاة تلوح بالسيف يمنة ويسرة وتضرب به على راحتها . ثم يجلس الشاب ويرفع يده اليسرى الى أعلى انتظارا لإجراء العملية وبمجرد انتهائها يتعين عليه أن ينهض ويدور حول الجمع يرفع سيفه ويخفضه بطريقة لا يظهر منها أنه يشعر بأى ألم .. وفى تلك المناسبة تقوم النساء بإنشاد الاغانى وقرع الطبول . كما يقمن بتعرية صدورهن ابتهاجا بذلك " .

ويصف الزركلى (ص ١٩٥) حفلة الختان لدى قبيلة هذيل الحجاز بقوله : " وهم يجتمعون قبل الختان فيلعبون بالسيوف ، ويتسابقون على الاقدام والغلام معهم ، حتى يكون يوم الختان فيتقدم المراد ختنه ويأخذ سكينا، فيشحذها جيدا ، ويكونون صباح ذلك اليوم قد ذبحوا كبشا على صخرة ، ولوثوا الصخرة بدم الكبش . فيأتى الغلام والسكين فى يده فيرتقى الصخرة ، ويناول الخاتن السكين وهو يقول : طَهِّر يا مُطهر وجوِّد التطهير ؟ ويعطى الغلام سيفين يأخذهما بيديه فيبدأ الخاتن يكشط له جلد العانة كلها الى موضع الختن ، ويظل المختون يلعب بالسيفين فى يديه وينشد قصيدة من شعرهم يحفظها قبل الختان " .

ويصف جوسان وسافينياك (ص ٧١) اجراءات الختان لدى قبيلة الفقراء على النحو التالى : فى مساء يوم سابق على اجراء الختان وعلى مقربة من خيمة الطفل المراد ختانه تنصب عصا طويلة تعلوها راية من القماش الاحمر وباقة من ريش النعام . وعند غروب الشمس تتجه نساء المضرب ، وقد إرتدين أجمل ثيابهن نحو هذه الخيمة وهن يغنين وقد أحسن تمويج شعورهن ووضعن الكحل فى عيونهن . تحمل كل منهن صحنا صغيرا مليئا بقطع الحلوى التى يوزعنها على الاطفال . وعندما يأتى المساء تأتى ام الطفل بالطعام الذى أعدته وتوزعه على النساء الحاضرات . فتحصل كل منهن فى صحنها الصغير على نصيب تحمله الى خيمتها كى يتذوقه أفراد أسرتها . وفى اليوم التالى عندما ترتفع الشمس فى الافق بمقدار إرتفاع الخيمة ، يأتى والد الطفل بشاة ويجعله يمتطى هذا الحيوان الوديع . ويطاف بالفارس الصغير حول الخيمة . وعندما ينهى مسيرته ويصل الى نقطة البداية ، يجد نفسه وجها لوجه مع بدوى يحمل سيفا عاريا فى يده . وبضربة قوية يعقر الرجل الشاة . فتنهار الضحية ، وهذه هى (عقيرة الولد) ، وتذبح الشاة فى الحال ورأسها متجه نحو مكة .

وتوضع رأس العقيرة على مسافة معينة ليكون هدفا لمصوبى المضرب يحاولون اصابتها . ويعلن فوز من يفلح فى اصابته ويكون من حقه الحصول على أحد فخذى العقيرة وهو يحصل عليه مطهيا ومعدا تماما ويحمله الى خيمته ليأكله مع أسرته . وفى المساء تقام الوليمة الرسمية والتى

يدعى اليها كل عرب المضرب . وتجتمع النساء للغناء . وفى اليوم التالى وبعد طلوع الشمس يختن الطفل داخل الخيمة .

ولدى قبيلة الفايز (جوسان ، ص ٣٥١) فى شرق الاردن تكوم أمام خيمة الطفل المراد ختانه كومة من الحجارة ، ينصب فى وسطها فرع شجرة أخضر . ثم يؤتى بشاة وهى التى سوف يضحى بها ويوضع الطفل عليها كما لو كانت فرسا . ويطاف به سبع مرات حول كومة الحجارة ، ثم يقطع والد الطفل بضربة قوية من سيفه قوائم الشاة ثم يحول وجهها فى الحال نحو الجنوب ويشق رقبتها قائلا : " باسم الله " . ويترك الدم ليسيل على الارض ، دون أن يلقى بشيء منه على الطفل أو على الخيمة . وبعد الوليمة يقوم رجل معروف فى القبيلة بمهارته ، بختان الطفل . وتعقب ذلك مباشرة الافراح الصاخبة المألوفة لدى العرب . منها مثلا نصب حربة فى أعلاها ريشة نعامة على مسافة نصف ساعة من المضرب . وعند اعطاء اشارة معينة يندفع اليها العديد من الفرسان من أمام الخيمة . ومن حق الفارس الذى يبلغ الهدف قبل الآخرين الحصول على قطعة مطهية من اللحم يأخذها الى خيمته أو يقتسمها مع الحاضرين .

رابعا ـ الخاتن :

تختلف القبائل العربية فى تحديد الشخص الذى يتولى اجراء عملية الختان للذكور .

ففى بعض القبائل (توماس ، ص ١٠١) يقوم بعملية الختان أحد زعماء القبائل أو شخص من عائلة مرموقة .

ولدى قبائل مؤاب (جوسان ، ص ٣٦٣) بكل قبيلة رجل أو رجال متخصصون فى اجراء هذه العملية . وفى النقب تجرى العملية بواسطة متخصص يستدعى من غزة كل سنتين ، عندما يكون هناك عدد كاف من الاطفال لإجراء الختان لهم . ولدى بعض قبائل تهامة (تيسيجر ، ص ١٠٨ الترجمة) كان يعهد بعملية الختان لأحد العبيد . وفى عمان (توماس ، ص ١٠١) يقوم بالختان الغجر (الزطى) أو فرد من عامة الناس .

خامسا ـ طبيعة الختان والهدف منه :

تختلف طبيعة الختان والهدف منه باختلاف نوعه .

فالختان السلخى وهو الذى يتم بعد وصول الفتى الى سن البلوغ يدخل فى مفهوم شعائر البلوغ أو شعائر الانتقال والتى تعد بمثابة حد فاصل بين مرحلة الطفولة وهى المرحلة التى تسبق الختان ومرحلة الرجولة وهى المرحلة التى تبدأ بعد اجراء الختان . والهدف من الختان السلخى تعويد الشباب على مواجهة الصعاب مهما اشتدت واحتمال الآلام مهما عظمت . وهو بمثابة اختيار لجلّد الفتى وقوة احتماله .

والشواهد على نظرة القبائل التى تمارس هذا النوع من الختان بوصفه نوعا من الابتلاء للفتى، كثيرة .

فلدى قبيلة ربيعة اليمن (حمزة ، ص ١١٠) :

" من اختلج أو صاح أو بكى أصابته سبة من العار الى الابد ، ومن اختلجت أطرافه او ظهرت عليه علائم الخور والضعف ، فهو جبان رعديد لا كرامة له بين الناس ، وليس هو بالبطل الذى يستهوى قلب المرأة فتعتبر اتخاذه بعلا لها من دواعى فخرها . ومن شدة إيغالهم فى اختبار جلَد الشاب قد يذرون رملا ناعما فوق رجله ، فإن ثبت الرمل عليها اعترف ببطولته ، وإن اهتز أو انتثر فذلك دليل الخوف والرعب والاختلاج من الألم ، والعار كل العار لمن كان هذا شأنه ".

ولدى قبيلة هُذَيل الحجاز (الزركلى ، ص ١٩٥) يعدون أكبر العار على الفتى المختون ان يتألم أو يتململ فينعوته بأنه " رخمة " أى ذليل ، ومن ظهر عليه التألم أبت الفتيات أن تتزوج به . ويقول ايوب باشا (جـ٢ ، ص ٣٨٦) فى وصف موقف نفس القبيلة فى هذا الخصوص أن الختان السلخى يتم قبل عقد القران مباشرة وفى حضور العروس المقبلة . ومن أكبر العيوب عندهم أن يحدث أثناء اجراء هذه العملية أى نوع من البكاء أو الصراخ او العويل او ما شابه ذلك من قبل الفتى . واذا ما حدث شىء من ذلك فإن هذا الفتى يسقط حقه فى الزواج من هذه الفتاة . ويوصف بالجبن وعدم التحمل . وتنحط سمعته فى قبيلته والقبائل الأخرى التى لا توافق بدورها على اعطائه أى بنت من بناتها . وبناء عليه يكون مضطرا الى الزواج من امرأة ثيب .

ويعلق أيوب باشا (جـ٢ ، ص ٣٨٨) على هذه الطريقة فى الختان بقوله : وكثيرا ما يلتئم الجرح بعد أربعة أشهر . وإن كانت نسبة الوفيات

المترتبة على هذه العملية تصل فى كثير من الاحيان الى أربعين فى المائة . ولما كانت هذه الطريقة من علامات الشجاعة والبطولة ، فإن عدد الوفيات مهما ارتفع لا يثنى القوم عما تعودوه ، حتى وإن كانوا على يقين كامل بوفاة كل من يختتن بهذه الطريقة .

ويقول فيلبى (ص ٤٥٠) فى وصف الختان لدى قبائل تهامة أن الختان المؤجل هو القاعدة العامة لدى هذه القبائل التى تنظر الى الابتلاء بوصفه اختبارا للشجاعة والاحتمال ، ويحتفلون به أروع احتفال . ولا يتزوج الرجال الا بعد ختانهم وللعروس المقبلة الحق فى أن ترفض الرجل الذى يجفل عند الابتلاء الذى يتسم فى الواقع بالقسوة والوحشية البالغة . فلدى هذ، القبائل يتمثل الختان فى نزع الجلد بعرض البطن أسفل السرة وحتى الفخدين ، وبذلك تصبح المساحة كلها ـ البطن ، العانة ، القضيب ، الخصيتان ، الجزء الداخلى من الفخدين ـ عارية تماما . وفى الواقع يشكل الختان نوعا من السلخ الجزئى للرجل وهو على قيد الحياة ".

ومن الطبيعى والامر كذلك أن ينظر شباب القبائل التى تمارس الختان السلخى الى اجتياز هذا الابتلاء بنجاح بوصفه مسألة حياة أو موت ، حيث أن النجاح فى اجتيازه يكفل للشاب سمعة طيبة بينما يؤدى الفشل فيه الى الحاق الوصمة به وهى وصمة تستمر معه طيلة حياته ويظل يعانى من أثارها الى ان يلقى حتفه .

ومن هنا عنف رد الفعل لدى الشاب الذى يتعرض لشائعة يصدرها عدو له يدعى فيها فشله فى اجتياز هذا الابتلاء ، وقد يصل رد الفعل لدى الشاب الى حد قتل غريمه .

من ذلك مثلا الحادث التالى الذى وقع فى قبيلة "ربيعة اليمن" عام ١٣٤٩ هـ حيث عير شاب شابا آخر بسبب اختلاج رجله وقت ختانه ، فحقد الاخير على معيره وقام عليه فقتله انتقاما منه على اشاعته الكاذبة . وانعقد اجتماع كبير كمجلس قضائى للحكم فى شأن هذا الشاب : هل اختلج أثناء العملية حقا ؟ " . وكان سؤال رئيس الاجتماع للمحلفين : " هل اختلج أو لا ؟ . فإن كان اختلج فعلى القاتل الدية ، وان كان لم يختلج فلا تلزمه الدية . وكان قول المحلفين ان الشاب لم يختلج ، وكان الحكم النهائى ان القاتل غير ملزم بدية القتيل . (حمزة ، ص ١١١) .

وقد يحاول احد أعداء الشاب الذى تجرى له عملية الختان استغلال هذا الظرف لإظهاره بمظهر الفاشل فى هذا الابتلاء المصيرى .

فقد روى (الزركلى ، ص ١٩٦) مثلا ، فيما يخص قبيلة هذيل الحجاز ، أن أحد أعداء الفتى أو مزاحميه فى زواج فتاة قد يحضر الختان فيحد شفرة له أو رمحا فيخزه فى رجله كى يتألم فينسب ألمه الى جراحة الختان . فاذا وقع لأحدهم هذا صبر على الوخزة ودعا قومه بكل ثبات وبأس لرؤية ما علق بقدمه فيخرجونه ان كان شفرة أو غيرها وهو بين يدى الخاتن

سابعـا مصير الختان :

ثمة شواهد تدل على أن الختان السلخى ، رغم تمسك القبليين به ، فى طريقه إلى الاختفاء .

ويرجع اتجاه الختان السلخى نحو الاختفاء الى تدخل السلطة الحاكمة لتحريمه وتوقيع الجزاء على من يمارسه .

يقول تيسيجر (ص ١٠٨) مثلا أن ابن سعود منع هذا الختان الذى كان مازال ممارسا لدى بعض قبائل جبال الحجاز ، وأعلن انه عادة همجية ، لكن الشبان كانوا يفضلون أن يتعرضوا لأقسى أنواع العقوبات على أن يتخلوا عن هذا الشرف العظيم .

كذلك يقول فيلبى (ص ٤٥٠) أن الحكم الوهابى حظر مؤخرا الختان السلخى بوصفه أثرا من آثار الجاهلية لا يتفق وشرع الاسلام . ومع ذلك ظل الناس متمسكين به ، ومن المحتمل أن القضاء على عادة منغرسة الى هذا الحد فى العرف القبلى سوف يستغرق بعض الوقت .

ويقول حمزة (ص ١٠٩) ان عادة السلخ لم تكن محصورة فى ربيعة اليمن ، بل كانت فاشية فى أكثر قبائل تهامة عسير ، ولكن الحكومة الحاضرة قضت عليها وشددت النكير على مرتكبيها ، فلم يبق من آثارها الا القليل الزائل ، مما لا يتصل خبره بالحكومة .

المبحث الثاني

ختان الاناث

ختان الذكور ، كما سبق القول معروف لدى القبائل العربية جميعها ، ربما باستثناء تلك القبائل القليلة التى تدين بالنصرانية . اما ختان الاناث فهو أقل شيوعا . فمن القبائل ما يمارسه ومنها ما لا يعرفه .

يقول جوسان (ص ٣٥) مثلا بالنسبة لقبائل شرق الاردن ان" ختان الاناث يمارس لدى الترابين والعزازمة ومعظم قبائل كرك والحمايدة وهو شائع للغاية فى معان .

ومع ذلك فثمة قبائل أخرى تجهل هذه العادة . فقد أثار سؤالى بخصوصه مزاحا شديدا فى مضرب العجارمة كذلك يبدو أن العدوان لا يمارسونه ."

كذلك يقول ديكسون (ص ١٧٨) أن بدو شمال شرق الجزيرة العربية ونجد وكذلك أهل الكويت لا يعرفون أى شكل لختان الاناث ، لكن لدى القبائل الأكثر جنوبا وفى البصرة تخضع الفتيات للختان .

ولدى بعض قبائل بادية الطائف (رفعت باشا ، جـ١ ، ص ٣٤٤) يخضع الذكور للختان السلخى اما إناثهم فلا يُختن .

وسوف نتحدث ، فيما يلى عن ختان الاناث ، اولا من حيث وقت اجرائه ، ثم من حيث كيفيته ، ثم من حيث شعائره ، واخيرا من حيث طبيعته والهدف منه ومصيره .

أولا ـ وقت الختان :

العرف الشائع فى هذا الخصوص هو اجراء الختان للفتاة بمجرد ولادتها أو خلال السنوات الاولى من طفولتها . فمن النادر ، على خلاف ختان الذكور ، تأجيل اجراء العملية الى حين بلوغ الفتاة أو الى حين عقد زواجها .

فلدى قبائل القرا (توماس ص ٢٠٠) بينما يُجرى الختان للذكر عند بلوغه الحُلم ، يتم بالنسبة للأنثى يوم ولادتها .

ثانيا ـ كيفية الختان :

يتراوح عرف القبائل ، فيما يتعلق بكيفية ختان الانثى ، بين قطع البظر كله والاكتفاء بقطع جزء منه .

فلدى بعض القبائل يجرى العرف بقطع كل البظر .

فلدى قبائل شرق الاردن (جوسان ، ص ١٣٥) التى تمارس ختان الاناث يتم الختان بقطع البظر .

ولدى قبائل القرا فى عُمّان (توماس ، ص ١٠٠) يتم ختان الانثى بازالة البظر كله .

ولدى البعض الآخر من القبائل يتم الختان بقطع جزء من البظر فحسب .

كما هو الحال لدى بدو سيناء (شقير ، حـ٢ ، ص ٣٩٣) حيث يختن البنات ختان السنة (لا ختان فرعون) .

ويصف أحد الباحثين (ديكسون ، ص ١٧٨) كيفية اجراء الختان للاناث لدى بعض القبائل التى تمارسه ، طبقا لما ترامى اليه من معلومات فيقول : تؤخذ ابرة وخيط ويمرران خلال البظر ، ثم يسحب البظر الى الخارج عن طريق الخيط الى أن يبلغ نهايته . وعندئذ يقطع بحذاء الجسد .

ثالثا شعائر الختان :

ختان الاناث ، على خلاف ختان الذكور ، لا يؤبه به ولا تقام له احتفالات ، بل يتم خفية بين النساء فيما بينهن ولهذا يطلق عليه لدى بعض القبائل اسم " سر " (جوسان ، ص ٣٥)

ولدى بدو سيناء (شقير ، حـ٢ ، ص ٣٩٣) تتولى الامهات ختان بناتهن أو تتولاه قريباتهن او نساء الغجر الماهرات بهذه الصناعة ، وذلك على انفراد بلا احتفال .

ولدى قبائل عمان (توماس ، ص ١٠٠) يتم ختان الاناث خفية ودونما ضجة .

ولدى بعض قبائل شمر (ديكسون ، ص ١٧٧) يجرى ختان الاناث فى هدوء ودونما جلبة . فلا تخطر سوى نساء الاسرة ، ولا يعلم الجيران أى شيء عنه .

رابعا ـ طبيعة ختان الاناث والهدف منه :

من المحتمل ان ختان الاناث كان يشكل ، فى مرحلة سابقة ، شعيرة من شعائر البلوغ او الانتقال التى تجرى للإناث عند بلوغهن أو بعد ذلك بقليل كعلامة على انتهاء مرحلة الطفولة التى تسبق هذه الشعائر ومرحلة النضج التى تليها والتى تصبح الانثى فيها صالحة للزواج .

أما فى الوقت الحاضر فلم يعد ختان الانثى يعد شعيرة من شعائر البلوغ بدليل خضوع الاناث له وهن مازلن فى مرحلة الطفولة .

واكتسب ختان الاناث طابعا جديدا هو تطهير الانثى فالانثى التى يتم ختانها تعتبر طاهرا أما تلك التى لم تختن فتعد نجسة .

يدلنـا علـى ذلـك أولا ان العـرف مـازال يجـرى لـدى بعـض القبـائل ، باطلاق كلمة طهر على ختان الانثى .

ويدلنا على ذلك أيضا ما يجرى به العرف لدى قبيلة الفقـراء . فلـدى الفقراء (جوسان وسافينياك ، ص) لا تخضع الاناث للختان ولهذا لا تعتبر المرأة صالحة لذبح أضحية لأنها نجسة . فاذا احتاجت امرأة الى اسالة دم شاة أو ماعز وجب عليها أن تستعين برجل يقوم بذلك . واذا لم تجد رجـلا تركت الحيوان (يموت) يفطس بدلا من أن تذبحه بنفسها . وذلك على خلاف الحال لدى البدو المجاورين ، كما هو الحال لدى العطاونة مثـلا . فنسـاؤهم يمكنهن ذبح الضحايا ، لأنهن لسن نجسات ، حيث انهن مختونات .

أولا ــــ نماذج من السفور والحجاب



رجلان وفتاة من قبيلة الصيعر
عند بئر المنوخ (حضرموت)



بدوية سافرة من احدى قبائل
جنوب الجزيرة العربية



امرأة سافرة من وادى زبيد
(اليمن)



امرأة من احدى قبائل عسير



فتاتان من قبيلة يام
المملكة العربية السعودية



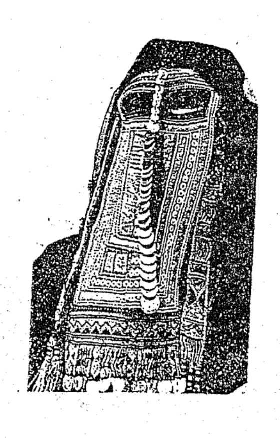
سيدة من علية القوم
(الرواله)

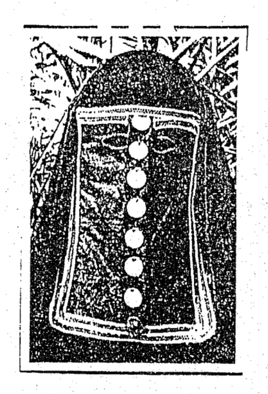
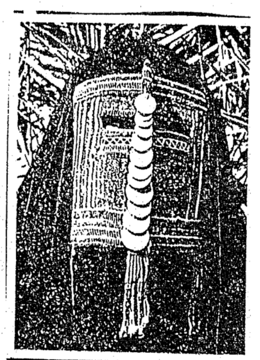


احدى نساء بنى صخر
شرق الاردن



بدويات من صحراء مصر الغربية





بدوى من حضرموت
وزوجته المنقبة



بدويات من قبيلة الدواسر
(المملكة العربية السعودية)

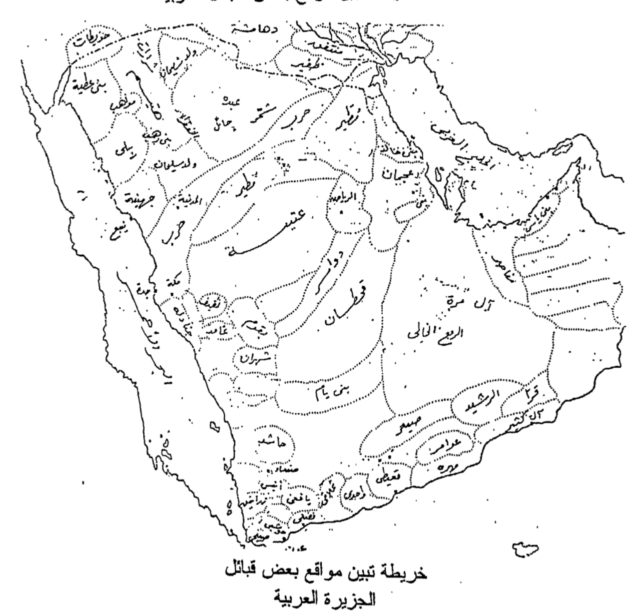


امرأة منقبة من قبيلة الحراسيس
(عمان)

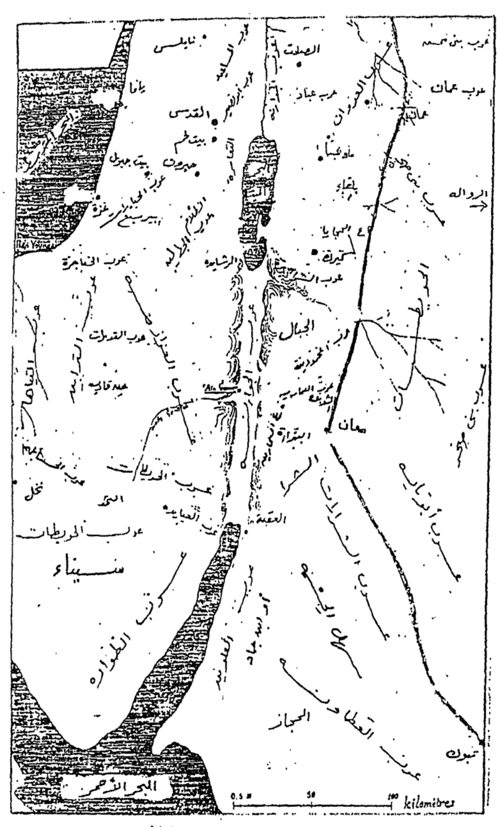


نساء منقبات في صنعاء

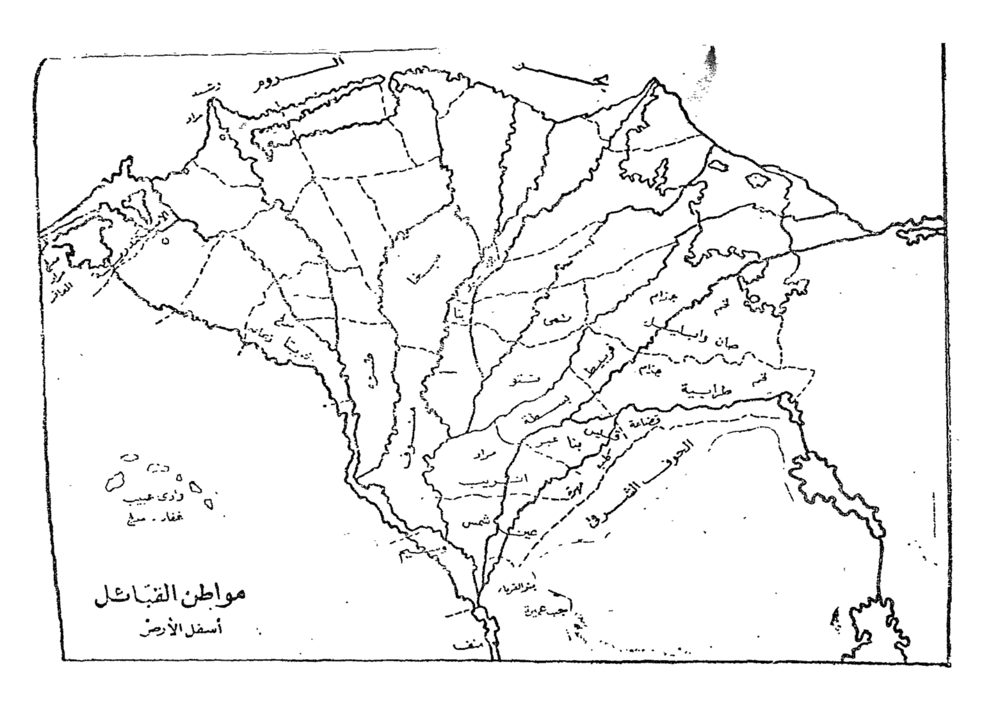
ثانيا ــــ خرائط تبين مواقع بعض القبائل العربية



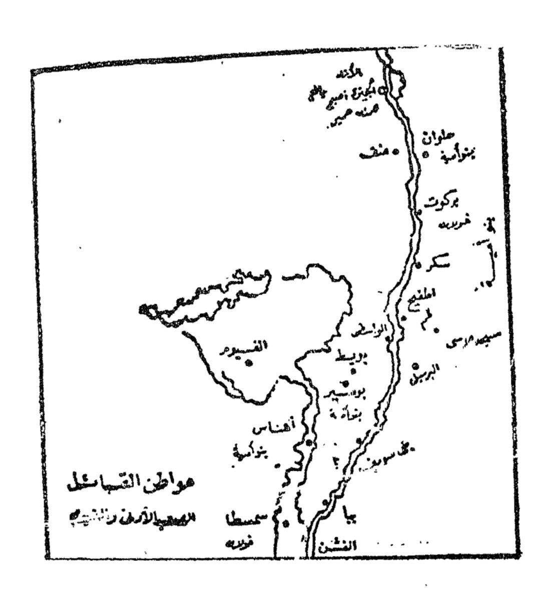
خريطة تبين مواقع بعض قبائل
الجزيرة العربية



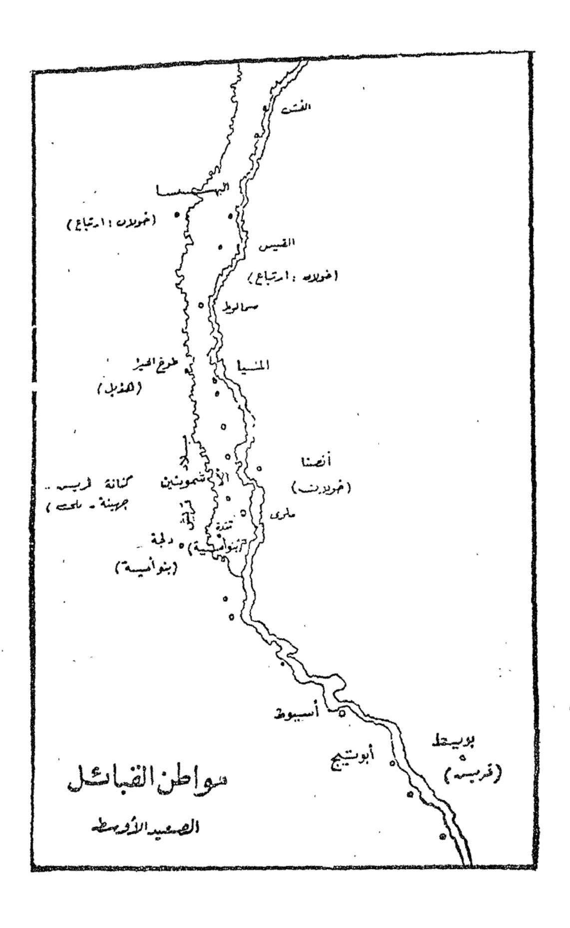
خريطة تبين مواقع بعض قبائل
سيناء وفلسطين وشرق الاردن

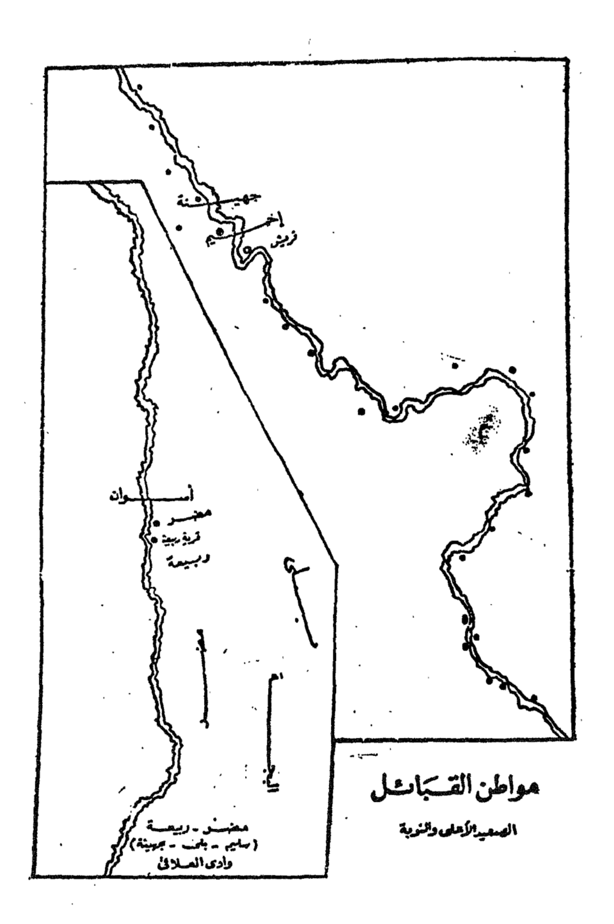


مواطن القبائل
أسفل الأرض
الروم
رشيد
بنا
شمس
منف
الحوف الشرقي
طرابية
جذام
لخم
قضاعة
مراد
وادي هبيب
غفار - مليح



حلوان
منف
بركوت
سكر
الفيوم
بوصير
أهناس
سمسطا
بيا
هواطن القبائل


الفشن
البهنسا
(خولان : ارتباع)
القيس
(خولان : ارتباع)
سمالوط
المنيا
أنصنا
(خولان)
الأشمونين
كنانة قريش
ملوى
تندة
دلجة
(بنو أمية)
أسيوط
أبوتيج
(قريش)
موطن القبائل
الصعيد الأوسط



مواطن القبائل

الصعيد الأعلى والنوبة

ثبت المصادر

أولا – باللغة العربية :

١ – أبوحسان (محمد) :
تراث البدوالقضائى ، عمان ، دائرة الثقافة والفنون ، ١٩٧٤ .

٢ – آل فرعون (فريق المزهر) :
القضاء العشائرى ، بغداد ، ١٩٤١ .

٣ – بانقا (السنى ومصطفى على احمد) :
الرشايدة ، الخرطوم ، ١٩٥٩ .

٤ – البرى (عبدالله خورشيد) :
القبائل العربية فى مصر فى القرون الثلاثة الأولى للهجرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٥ – البستانى (سليمان) :
البدو ، المقتطف ، مارس ١٩١٨ .

٦ – البلادى (عاتق بن غيث) :
الأدب الشعبى فى الحجاز ، دار مكة ، ١٩٨٢ .

٧ – ابن المجاور (بن محمد بن مسعود بن على بن احمد النيسابورى) :
صفة بلاد اليمن وبعض الحجاز ، المسماة تاريخ المستبصر ، لندن ١٩٥١ .

٨ – البولسى (بولس سيور) :
عوائد العرب ، بيروت ، دار الرائد العربى ، طبعة جديدة ، ١٩٨٣ .

٩ – بيرين (جاكلين) :
اكتشاف جزيرة العرب ، ترجمة قدرى قلعجى ، بيروت ، دار الكتاب العربى .

١٠ – تاميزيه :
رحلة تاميزية الى الجزيرة العربية ، تعريب د . يوسف شحلد ، مجلة العرب ، ج ١ ، ٢ ، سنة ٢٥ فبراير ومارس ١٩٩٠ .

١١ – التنوخى (عزالدين) :
الرحلة التنوخية من الزرقاء الى القريات ، جمع وتحقيق د . يحى عبدالرعوف جبر .

١٢ – توماس (برترام) :
البلاد السعيدة ، ترجمة محمد امين عبدالله ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومى والثقافة . ١٩٨١ .

١٣ – تيسيغر (ولفريد) :
رمال العرب ، تعريب نجدة هاجر وابراهيم عبدالستار ، بيروت ، (المكتب التجارى) ١٩٦١ .

١٤ – تيسيكر (ولفريد) :
المعدان أو سكان الأهواز ، ترجمة باقر الدجيلى ، بغداد . ١٩٥٦ .

١٥ – جوهر (حسن محمد) وأيوب (محمد السيد) :
اليمن ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة .

١٦ – الجوهرى (اللواء رفعت) :
شاطىء الاحلام ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٣.

١٧ – الحلو (كمال عبدالله) و درويش (سعيد ممتاز) :
القضاء العرفى فى شمال سيناء .

١٨ – حمزة (فؤاد) :
فى بلاد عسير ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٩٣٣ .

١٩ – الخواجا (د . زهدى صبرى) :
الجانب الخلقي فى الشعر الجاهلى ، الرياض ، دار الناصر ، ١٩٨٤ .

٢٠ – دياب (فوزية) :
القيم والعادات الاجتماعية ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٦ .

٢١ – الراوى (عبدالجبار) :
البادية ، بغداد ، ١٩٤٩ .

٢٢ – رفعت باشا (اللواء ابراهيم) :
مرآة الحرمين ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ١٩٢٥ .

٢٣ – رفيع (محمد عمر) :
فى ربوع عسير ، القاهرة ، ١٩٥٤ .

٢٤ – الزركلى (خيرالدين) :
مارآيت وما سمعت ، الطائف ، مكتبة المعارف ، ١٩٢٧ .

٢٥ – زكريا (وصفى) :
العناصر الأولى من الخدمات الاجتماعية للضرورية للعشائر البدوية فى بلاد الشام ، المقتطف ، ابريل ، ١٩٥٠ .

٢٦ – زناتى (د . محمود سلام) :
تاريخ النظم الأجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٢٧ – سلمان (بولس) :
خمسة أعوام في شرق الاردن ، حريصا ، ١٩٦٢ .

٢٨ – سليمان (عبد على) :
المجتمع الريفى فى العراق ، بغداد ، منشورات وزارة الثقافة والأعلام ، ١٩٨٠ .

٢٩ – الشاطرى (محمد احمد بن عمر) :
أدوار التاريخ الحضرمى ، جدة ، عالم المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ .

٣٠ – شاكر (محمود) :
١ – شبه جزيرة العرب : نجد ، بيروت ، ١٩٧٦ .
٢ – شبه جزيرة العرب : الحجاز ، بيروت ، ١٩٧٧ .

٣١ – شقير (نعوم) :
تاريخ سيناء والعرب ، مصر ، ١٩١٦ .

٣٢ – صبرى باشا (أيوب) :
مرآة جزيرة العرب . ترجمة د . احمد فؤاد متولى و د . الصفصافى احمد المرسى ، دار الرياض ، ١٩٨٣ .

٣٣ – العبادى (احمد عويدى) :
١ – المرأة البدوية ، عمان ، ١٩٧٤ .
٢ – القضاء عند العشائر الأردنية ، عمان ، دار البشير ١٩٨٢ .
٣ – جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الاردنية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٦ .

٣٤ – العزاوى (عباس) :
عشائر العراق ، مطبعة التجارة ، ١٩٥٦ .

٣٥ – (روكس بن زائد) :
صفحات من التاريخ الاردنى ومن حياة البادية ، مادبا و ضواحيها ، ١٩٦١ .

٣٦ – عطيوة (خيرالله فضل) :
رحلة الألف عام مع قبائل اولاد على ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ .

٣٧ – العظم (نزيه مؤيد) :
رحلة فى بلاد العربية السعيدة : من مصر الى صنعاء ، بيروت ، دار قتيبة ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ .

٣٨ – العليمى (رشاد) :
القضاء القبلى فى المجتمع اليمنى ، دار الوادى .

٣٩ – العودى (حمود) :
التراث وعلاقته بالتنمية فى البلاد النامية ، دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمنى ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٨٠ .

٤٠ – العياشى (عبدالله بن محمد – ١٠٩٠هـ) :
مقتطفات من رحلة العياشى ، حمد الجاسر ، الرياض ، دار الرفاعى ، ١٩٤٠ .

٤١ – لقمان (حمزة على) :
اساطير من تاريخ اليمن ، صنعاء ، مركز الدراسات والبحوث اليمنى .

٤٢ – المرزوقى (محمد) :
مع البدو فى حلهم وترحالهم ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٤ (الطبعة الأولى ١٩٧٧) .

٤٣ – موسى (سليمان) :
رحلات فى الاردن وفلسطين ، عمان ، دار ابن راشد ، ١٩٨٤ .

٤٤ – ناصر خسرو (أبو معين الدين) :
سفرنامة ، ترجمة د . احمد خالد البدلى ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، ١٩٨٣ .

٤٥ – هولفريتز (هانز) :
اليمن من الباب الخلفى ، تعريب خيرى حماد ، المكتب التجارى للطباعة والتوزيع ، ١٩٦١ .

٤٦ – هويك (إيفا) :
سنوات فى اليمن وحضرموت ، تعريب خيرى حماد ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٦٢ .

٤٧ – وصف مصر
الفه علماء الحملة الفرنسية على مصر ونقله الى العربية زهير الشايب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ .

٤٨ – اليافعى (صلاح البكرى) :
تاريخ حضرموت السياسى جـ٢ الطبعة الأولى ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

ثانيا : بلغة أجنبية :

1- El- Aref (Aref) :

Bedouin Love , Law and Legend, First ed. Jerusalem, 1944. New ed. New York , Ams Press 1974.

2- Bellotti (Felice) :

La Citadelle d' Allah Paris, 1961 .

3- Blunt (lady Ann) :

Bedouin tribes of the Euphrates, London, 1879.

4- Burchardt (John Lewis) :

Notes on the Bedouins and the Wahabys . First ed. London 1831,New ed. U. S. A. 1967.

5- Chelhod (Joseph) :

Le Droit dans la Société bedouine , Paris , Marcel Rivière et Cie , 1971.

6- Chelhod (J.) et un groupe d' auteurs :

L' Arabie du Sud. Ed. G. P. Maisonneuve et Larose, Paris, 1985.

7- Cole (Donald Powell) :

Nomads of the Nomads . The AL-Murrah Bedouin of the Empty Ouarter, Chicago, Aldine Publishing Company 1975.

8- Dikson (H. R. P.) :

The Arab of the desert, First ed. London 1949, New ed. London, 1967.

9- Grankvist (Hilma) :

1- Marriage conditions in a palestinian village, First ed. Helsingfors 1935. New ed. New York , Ams Press, 1975.
2- Birth and childhood among the Arabs, Helsingfors, Soderstrom and Co. 1947.

10 - Graz (Liesel) :

The Omanis , Longman london and New York, 1982.

11- Guarmani (Carlo) :

Northern Najd , London 1938 .

12- Hanoteau et Letourneux :

La Kabylie et les coutumes Kabyles, Paris, Augustin Callamel 1892.

13- Jaussen (Antonin) :

Coutumes des Arabes au Pays de Moab, Paris, Librairie d' Amerique et d' orient 1908, Ed. Nouv. 1948.

14- Jaussen et Savignac :

Coutumes des Fuqarā, Paris, Librairie Geuthner, 1920.

15- Kennett

Bedouin Justice. Laws and customs among the egyptian Bedouins, First ed. 1925, New. ed. London , Frank Cass and Co. 1968.

16- Musil (Alois) :

1- The manners and customs of the Ruala bedouins in the Middle Euphrates, New York, American Geographical Society, 1929

2- Arabia Deserta, New York, 1927. Ams edit Reprint, 1978.

17- Naguib (Youssef) :

Notes on the Baggara and Nuba of Western Kordofan, Sudan Notes and Records, Vol. 5, 1922.

18- Niebhur (M.) :

Travels through Arabia and other countries , Edinburgh, 1792 .

19- Philby (H. ST. J. B) :

Arabian Highlands, New York , Cornell University Press 1952.

20- Philips (Wendell) :

Unknown Oman , Beirut, Librairie du Liban, 1971.

21- Salim (S. M.) :

Marsh dwellers of the Euphrates Delta, London, University of London, 1962.

22- Seabrook (W. B.) :

Adventures in Arabia, New York , Harcourt Brace and Company , 1927 .

23- Wallin (G. A.) :

Travels in Arabia (1845 - 1848) . Falcon Oleander, New York , N. Ed. 1979

ثبت المحتويات

كتب أخرى للمؤلف

١ – النظم القانونية الافريقية وتطورها ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٦٦نفذت

٢ – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية فى المجتمعات البدائية والقبلية والمدنية القديمة ، القاهرة ١٩٧٣. نفذت

٣ – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، فى بلاد النهرين وعند العرب قبل الاسلام ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ .

٤ – حقوق الانسان (مدخل تاريخى) ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٧.

٥ – الاسلام والتقاليد القبلية فى افريقية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

٦ – نظم العرب قبل الاسلام ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .

٧ – نظم العرب القبلية المعاصرة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ١٩٩٢.

٨ – نظم وعادات.(مجموعة مقالات) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣.

تطلب من

مكتبة النهضة المصرية ، ٩ شارع عدلى . القاهرة . ت٣٩١٠٩٩٤

دار النهضة العربية ، ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت . القاهرة .

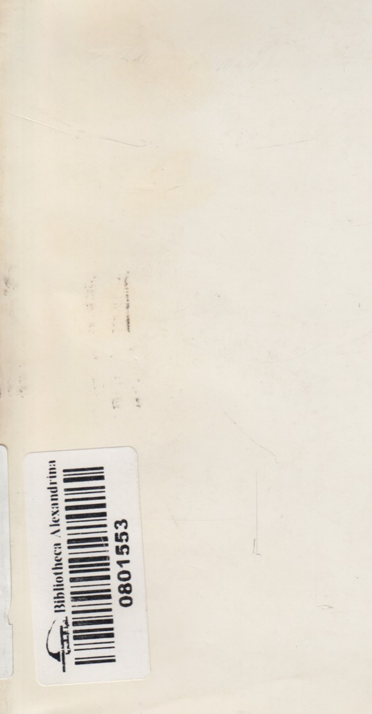
مكتبة الإنجلو المصرية ، ١٦٥ شارع محمد فريد . القاهرة .

دار الفكر العربى ، ٦ شارع جواد حسنى . القاهرة .

دار الفكر الحديث ، ١٥ شارع شريف . القاهرة .

دار الشروق ، ميدان طلعت حرب ، القاهرة

رقم الايداع : ٨٥٩٦ / ٩٣
الترقيم الدولى : I.SB.N
977 - 00 - 5804 - 1


Bibliotheca Alexandrina
0801553